جامعة الجزائر ١

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

العنوان: الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة)

جمعا ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

فقه مقارن

إعداد الطالب بشير باشا فاتح

السنة الجامعية ٢٠١٠م — ٢٠١١م



جامعة الجزائر ١

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة والقانون

العنوان: الفروق الفقهية عند الإمام الماوردي من خلال كتابه الحاوي قسم العبادات (كتاب الطهارة والصلاة)

جمعا ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

فقه مقارن

إعداد الطالب بشير باشا فاتح

المشرف أ.د نور الدين بوحمزة

الاسم	الرتبة	الصفة	المؤسسة
د/ يحي سعيدي	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة الجزائر
أ.د نور الدين بوحمزة	أستاذ التعليم العالي	مقررا	جامعة الجزائر
د/محمد حموش	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر
د/وسيلة خلفي	أستاذة محاضرة	عضوا مناقشا	جامعة الجزائر

السنة الجامعية ٢٠١٠م ــ ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وفي مقدمتهم الأستاذ الفاضل الدكتور نور الدين بوحمزة الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة جزاه الله خير الجزاء على ما قدم وأفاد، وأسأل الله عز وجل أن يوفقه للعلم النافع والعمل الصالح وأن يرحمه ويغفر له إنه كان غفارا.

كما لا أنسى والديَّ الكريمين الذين تعبا في تربيتي وتعليمي، فأسأل الله الرحمن الرحيم أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، وأن يحسن عاقبتهما في الأمور كلها إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾

أما بعد:

فقد بيّن كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، قال الطوفي في كتابه علم الجذل في علم الجدل ص (٧١): إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الفرق والجمع اهـ

وقال محمد بن عبد الله بن الحسين السامري في كتابه الفروق (١/١١٥) لما ذكر ما دفعه للتأليف في الفروق: ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس اهـ

وقال الزركشي في المنثور في القواعد (١/٦٩): واعلم أن الفقه أنواع ... والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرق وجمع ... اهـ

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتابه القواعد والأصول الجامعة (ص٥): فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم، وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا اهـ

وغير ذلك مما جاء عن أهل العلم ممن ألف في هذا الفن وغيرهم.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١ــ أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته من بين العلوم، وتقدم قريبا ما جاء عن أهل العلم فيما يتعلق بذلك.

٢ــ قلّة المؤلفات الحديثة في هذا النوع من العلوم.

٣ــ الفوائد الكثيرة التي يُحصِّلها الباحث من خلال دراسته لمثل هذه المواضيع، من ذلك مثلا إزالة الأوهام التي أثارها مَّنِ اتهم الفقه بالتناقض.

٤ــ غزارة هذه الفروق عند الإمام الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعي.

ثالثا: إشكالية البحث:

المراد بالفروق الفقهية في هذا البحث ما أثبته الإمام الماوردي من فروق في مسائل فقهية متشابهة أو نقله عن غيره من العلماء، سواء أكانت هذه الفروق فروقا صحيحة أم لا، لأن الغرض من هذا البحث هو جمع هذه الفروق ودراسة مواضيعها دراسة مقارنة، وانطلاقا من هذا يمكن طرح الأسئلة التالية:

هل يمكن استخراج كتاب في هذا الفن أعني الفروق الفقهية من كتاب الإمام الماوردي الحاوي؟

مع كثرة الفروق في كتاب الحاوي هل يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اعتنوا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب؟

رابعا: الدراسات السابقة للموضوع:

لم أجد حسب اطلاعي مَنْ جمع فروقا فقهية للإمام الماوردي، أما الدراسات في هذا الباب فيمكن تقسيمها قسمين:

١ــ مؤلفات في المذاهب الأربعة.

٢ــ رسائل علمية حديثة.

أما المؤلفات في المذاهب الأربعة فأذكر منها على سبيل الاختصار:

ـ في المذهب الحنفي:

الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت ٣٢٢هـ)

الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي (ت ٥٧٠هـ)

تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ) وغيرها.

ـ في المذهب المالكي:

فروق مسائل مشتبهة في المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)

الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ) وغيرها من المؤلفات.

ـ في المذهب الشافعي:

الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)

الفروق لأبي أمامة محمد بن علي المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ)

الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري.

ـ في المذهب الحنبلي:

الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي (ت٦١٤هـ)

القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) وغيرها من المؤلفات.

وأما الرسائل العلمية الحديثة فمنها:

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام. عبد الناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٢٢هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة. شرف الدين باديبو راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤٢٥هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع دراسة مقارنة. طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعِدد والنفقات والرضاع دراسة مقارنة عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع. محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٨هـ)

الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة دراسة مقارنة سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٩هـ)

الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها ــ شروطها ــ نشأتها ــ تطورها ــ دراسة نظرية وصفية تاريخية. الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعا ودراسة. الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني

وغيرها من الرسائل المؤلّفة في هذا الباب.

خامسا: منهج البحث.

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي كما قمت بتتبّع الخطوات التالية:

ــ استقراء وتتبع الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي (كتاب الطهارة والصلاة)

ــ الاستغناء عن الفروق الفقهية التي ليس تحتها كبير فائدة

ــ ذكر الفروق الفقهية على شكل عناوين.

ــ نقل ما ذكره الإمام الماوردي أو غيره من بيان للفرق بين المسألتين.

ــ دراسة المسألة على الوجه التالي:

ذكر من وافق الإمام الماوردي في الفرق الذي ذكره إن وُجِد، مع بيان من خالفه.

ذكر أدلة المسألة من الكتاب والسنة وغيرهما.

بيان قوة الفرق أو ضعفه بالنظر إلى الأدلة.

ذكر فائدة الخلاف إن وجدت.

ــ عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية ويكون ذلك في السطر نفسه وعدم جعلها في الهامش.

ــ تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجا علميا وليس عزوا فقط، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه.

ــ ترجمة للأعلام المذكورين ترجمة موجزة، مع عدم الترجمة للأعلام المذكورين في الفصل الأول، ولا أترجم للصحابة المشهورين كذلك.

ــ شرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى شرح وتعريف.

ـــ قد أنقل كلاما لإمام من الأئمة بطوله وذلك لنفاسته وأهميته.

ـــ ذكر فهارس علمية مفصّلة على الوجه التالي:

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورود السورة في المصحف.

فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبا على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس الكلمات الغريبة مرتبا على ترتيب الحروف الهجائية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

سادسا: خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة

المقدمة وفيها:

أهمية علم الفروق الفقهية

أسباب اختيار الموضوع

إشكالية البحث

الدراسات السابقة للموضوع

منهج البحث

خطة البحث

الفصل الأول: التعريف بالإمام الماوردي، ودراسة موجزة للفروق الفقهية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه وأقرانه ومعاصروه.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية.

الفصل الثاني: الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب المياه والنجاسات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ غير الشعر

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب الوضوء ومس المصحف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بن المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنه نجاسة في حمل المصحف

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب الخلاء والاستنجاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعيّن الأحجار في رمي الجمار

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب نواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القروح

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب مخالطة النجاسة للماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب تطهير النجاسات والغسل والحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

الفصل الثالث: الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب شروط الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخُطبة وأنه لو استدبرها لم يُجْزِه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزأه

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب صفة الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب اجتناب النجاسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلوع الشمس وهبوب الرياح

المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نجاسة

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب مواضع الصلاة والسفر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاة في مراح الغنم

المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انفضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب الجمعة والجنازة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين أهل المصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاة عليه

وأما الخاتمة فذكرت فيها:

نتائج البحث، والجواب على الإشكال المطروح، مع ذكر توصيات واقتراحات.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يرزقني الصدق والإخلاص قولا ومفعلا، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي ويرحمني إنه هو الغفور الرحيم.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الماوردي

ودراسة موجزة للفروق الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية

المبحث الأول: التعريف بالإمام الماوردي

ويشتمل على:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

هو علي بن محمد بن حبيب بالحاء المهملة، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن أبو الحسن البصري أقضى القضاة، صاحب الحاوي الكبير شيخ الشافعية المعروف بالماوردي، أحد أئمة أصحاب الوجوه[1].

والماوردي بفتح الميم والواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة، نسبة إلى بيع الماورد وعمله، واشتهر بهذه النسبة جماعة من العلماء لأن بعض أجداده كان يعمله أو يبيعه منهم أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي[2]

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية وأسرته وعصره.

الفقرة الأولى: ولادته

ولد سنة أربع وستين وثلاث مئة من الهجرة[3].

الفقرة الثانية: نشأته العلمية

قال تاج الدين السبكي: "وتفقه بالبصرة على الصيمري ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، قال الشيخ أبو إسحاق: (درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب) وقال الخطيب:

---

(١): انظر طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٥/٢٦٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٦)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٣/١٥٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (٥/٢١٨)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص١١٩)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٧١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خَلّكَان (٣/٢٨٢)، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير (١٥/٧٦٢).

(٢): انظرالأنساب للسمعاني (ج ٥ / ص ١٨١، ١٨٢)، وفيات الأعيان (ج ٣ / ص ٢٨٤).

(٣): طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٦٣٧)، الأعلام للزرِكْلي (٤/٣٢٧).

(كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة)"[1] اهـ كلام السبكي.

الفقرة الثالثة: أسرته

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئا كثيرا عن أسرته، ومما أشارت إليه من ذلك أن الماوردي كان له أخ شاعر بالبصرة، فقد قال: "كتب إلي أخي من البصرة - وقد اشتد شوقه إلي لمقامي ببغداد - شعراً، فقال فيه:

طيب الهـــواء ببغـــداد يشـــوقـــني قدماً إليها وإن عاقت مقاديـــر

فكيف صبري عنها الآن إذ جمعت طيب الهواءين ممدود ومقصور"[2]

الفقرة الرابعة: عصره

أولا: الحالة السياسة[3]:

تميز هذا العصر بعموم الاضطراب وتفشي مظاهر الفرقة والشقاق وانقسمت الخلافة الإسلامية إلى ثلاث:

١ـ الخلافة العباسية في العراق وبلاد فارس، التي أصبحت رئاسة دينية بعد غزو بنو بويه لبغداد سنة ٣٣٤هـ واستيلائهم عليها وأصبح بيدهم العزل والتولية للخلفاء.

---

(١): طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٦٨/٥)، وانظر طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣١/١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢، ٦٣٧)، وطبقات المفسرين للأدنروي (١١٩، ١٢٠).

(٢): طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٤١/٢، ٦٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٣/٥)، وفيات الأعيان (٢٨٣/٣)

(٣): انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ١٥ أحداث ما بين سنتي ٣٦٤ و٤٥٠ هـ، الكامل في التاريخ لابن الأثير الجزري (٣٥٠/٧) (٣٤١/٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تَغْرِي بَرْدِي (١٢٩/٤... ٢٧٥)، كتاب الرهن من الحاوي للماوردي (مقدمة المحقق ص٦ وما بعدها) بتصرف.

وقد عاصر الماوردي من الخلفاء العباسيين الخليفةَ أبا الفضل الطائع لله بن المطيع (٣٦٣هـ _ ٣٩٣هـ)، والخليفة أبا العباس أحمد القادر بالله بن إسحاق المقتدر (٣٨١هـ _ ٤٢٢هـ) والخليفة أبا جعفر عبد الله القائم بأمر الله بن القادر بالله (٤٢٢هـ _ ٤٦٧هـ)

وأما ملوك بني بويه فقد عاصر الإمام الماوردي منهم تسعة وهم:

عز الدولة بختيار بن معز الدولة أحمد بن بوية ملك العراق (٣٥٦هـ _٣٦٧هـ)، عضد الدولة فنا خسرو بن ركن الدولة، صمام الدولة أبو كاليجار المرزبان بن عضد الدولة، شرف الدولة أبو الفوار بن شيرزيل بن عضد الدولة، بهاء الدولة أبو نصر فيروز بن عضد الدولة (٣٧٩هـ _٤٠٣هـ)، سلطان الدولة ومشرف الدولة ابنا بهاء الدولة (٤٠٣هـ _٤١٦هـ)، جلال الدولة أبو طاهر بن بهاء الدولة (٤١٦هـ _٤٣٦هـ)، السلطان أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة (٤٣٥هـ _٤٤٠هـ)، أبو نصر بن أبي كاليجار (الملك الرحيم) (٤٤٠هـ _٤٤٧هـ)،

٢ـ الخلافة الفاطمية في مصر وشمال إفريقية، وقد عاصر الماوردي أربعة من خلفائهم: العزيز بالله والحاكم بأمر الله والظاهر والمستنصر.

٣ـ الخلافة الأموية في الأندلس، وقد عاصر الماوردي من خلفائهم المنصورَ بن أبي عامر ثم بني حمود.

ثانيا: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

ضربت الأمة الإسلامية في هذا العصر بأطرافها في كافة جنبات الدنيا وأظلت براياتها ساحات شاسعة تزخر بالخيرات وتعج بالثروات الأمر الذي يكفل حياة رفيدة لكل أبنائها

وقد اشتمل المجتمع على طبقات أربع:

١ـ طبقة الخاصة: وتضم أصحاب الخليفة من ذوي قربان من رجال الدولة البارزين والعلماء والأدباء.

٢ــ طبقة العامة: ومثلت السواد الأعظم من أهل الحرف.

٣ــ طبقة تضم الخدم والجواري من الرقيق، وهذه الطبقة وإن كانت من الرقيق فلقد سعدت بملازمتها القصور.

٤ــ طبقة أهل الذمة.

ولقد أخذ النعيم الذي عاشه الخلفاء والأمراء مظاهر عديدة فاتخذوا القصور التي كانت مضرب الأمثال رونقا وبهاء وروعة وجمالا. كما مارس الخلفاء والأمراء هوايات الصيد والقنص، كما بالغوا في الاحتفال بالأعياد والمواسم والمناسبات وحرصوا على ذلك اجتذابا لعامة الناس باستغلال جانب العاطفة الدينية لديهم[١].

ثالثا: الحالة الدينية:

لقد انتظم المجتمع الإسلامي في عصر الماوردي شيعا شتى وطوائف عدة كل تدعو إلى مذهبها وتنافح عنه فكان هناك أهل السنة والجماعة وكانوا يمثلون السواد الأعظم من سكان العراق واتصفوا بالاعتدال والتعقل، وإلى جانبهم كان الشيعة وما هم عليه من انحراف.

وقبل غزو بني بويه لبغداد لم يكن للشيعيين من شوكة بل إن كثيرا من العنت والاضطهاد قد حل بهم، أما بعد استيلاء بني بويه على العراق فكان لهم شأن آخر خاصة وأن ملوك بني بويه كانوا ممن ينتسبون لهذه الطائفة فَعَلا صوتهم وجهروا بدعوتهم فظهرت الفتن وعمت الاضطرابات واشتدت الخلافات من ذلك ما وقع سنة ٣٩٨هــ ببغداد عندما جاء الشيعة بمصحف حرفوا فيه وبدلوا وفق هواهم وحسب ما يتفق ومذهبهم وافتروا بنسبته إلى عبد الله بن مسعود فكان أن أحرق بأمر الشيخ الاسفراييني فثار الشيعة وهاجوا وسبوا ولعنوا وقصد بعض منهم دار الشيخ ليوقعوا به الأذى فأرسل الخليفة القادر من أعوانه من ينتصر لأهل السنة ونفى عن بغداد ابن المعلم فقيه الشيعة وأخرج منها ثم عاد بعد أن شفع فيه وكان أبو حامد قد انتقل من داره فعاد إليها.

---

(١): انظر الحاوي للماوردي (مقدمة المحقق ص١٦، ١٧) بتصرف

واستمرت الفتن حتى استشعر البويهيون الخطر مع بداية ظهور السلجوقيين كقوة باتت تهدد سلطانهم فتقربوا إلى الفاطميين تخويفا للعباسيين ودرأ لبطشهم بهم.

كما ظهرت طوائف جاهرت بالكفر والإلحاد منهم الباطنية والزنادقة الذين تأثروا بالمذاهب الفلسفية والقرامطة[1].

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته وثناء العلماء عليه، ومذهبه الفقهي.

الفقرة الأولى: أخلاقه وصفاته

كان رحمه الله ذا دين وتواضع ونصرة للحق وحلم وأدب.

قال السبكي: "ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب أدب الدين والدنيا فقال ومما أنذرك به من حالي أني صنفت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أني أشد الناس اطلاعا بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل ولم أعرف لشيء منها جوابا فأطرقت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا فقالا أما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة فقلت لا فقالا إيها لك وانصرفا ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما مسرعا بما أقنعهما فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه إلى أن قال فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب"[2]

وقال أيضا: "شرح حال الفتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه وهي من محاسن الماوردي وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي الفضل عبد الملك ابن إبراهيم

---

(١): انظر البداية والنهاية (١٥/٥١٩، ٥٢٠)، العبر في خبر من غبر (٢/١٩١، ١٩٢)، المنتظم (١٥/٥٩).

(٢): طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٥/٢٦٩)

الهمذاني في ذيله الذي ذيله على تاريخ أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم وأبو شجاع أيضا مذيل على تاريخ متقدم وحاصلها أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدولة ابن بويه شاهنشاه الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لا يقال ملك الملوك إلا لله وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب إلى الفقهاء في ذلك فكتب الصيمري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض قال وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ووافقه التميمي من الحنابلة وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك وكان الماوردي من خواص جلال الدولة فلما أفتى بالمنع انقطع عنه فطلبه جلال الدولة فمضى إليه على وجل شديد فلما دخل قال له أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتني لما بيني وبينك وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي"[1]

وقال ابن كثير: "وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورا أديبا، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر من شدة تحرزه وأدبه"[2]

الفقرة الثانية: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الإمام الماوردي الكثير من الفقهاء، منهم:

أولا: السبكي، فقد قال: "كان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم قال الشيخ أبو إسحاق درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب، وقال الخطيب كان من وجوه الفقهاء الشافعيين وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وغير

---

(١): المصدر السابق (٥/٢٧٠، ٢٧١)

(٢): البداية والنهاية (١٥/٧٦٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٦/٤١).

ذلك قال وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وقال ابن خيرون كان رجلا عظيم القدر مقدما عند السلطان أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم"[1]

ثانيا: ابن العماد، وقال عنه: "الشافعي مصنف الحاوي والاقناع وأدب الدنيا والدين وكان إماما في الفقه والأصول والتفسير بصيرا بالعربية ولي قضاء بلاد كثيرة"[2]

ثالثا: اليافعي، فقال عنه: "الإمام النحرير الكبير، أقضى القضاة ... وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة ... وكان حافظاً للمذهب. درس العلوم. وروى عنه الخطيب صاحب تاريخ بغداد: وانتفع الناس به"[3]

رابعا: الزركلي، وجاء عنه قوله: "أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة... وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا"[4]

خامسا: الإمام الذهبي، حيث قال: "وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء فلو أننا أهدرنا كلّ عالم زل لما سلم معنا إلاّ القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقاً، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقاً وأسأل الله أن يتوفّاك على التوحيد"[5].

الفقرة الثالثة: مذهبه الفقهي

كان الإمام الماوردي شافعيَّ المذهب، من المجتهدين في المذهب الشافعي.

---

(١): طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٦٨/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣٠/١، ٢٣١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢، ٦٣٧)

(٢): شذرات الذهب (٢١٨/٥)

(٣): مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي اليمني (٥٦/٣)

(٤): الأعلام لخير الدين الزركلي (٣٢٧/٤).

(٥): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٢٥٦/٣٠).

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

الفقرة الأولى: شيوخه

تتلمذ الإمام الماوردي على العديد من العلماء، منهم:

أولا: أبو القاسم الصيمري عبد الواحد بن الحسن بن محمد، فقيه شافعي سكن البصرة حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي وتفقه على أبي الفياض، وكان حافظا لمذهب الشافعي تخرج على يديه جماعة منهم الماوردي، وله من التصانيف كتاب الإيضاح في المذهب وكتاب الكفاية وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ وقيل غير ذلك[1].

ثانيا: أبو حامد الإسفراييني أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، ولد سنة ٣٤٤هـ في اسفرايين ثم قدم بغداد وتفقه على يد أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وكان يحضر مجلسه الكثير من الفقهاء منهم الماوردي، ومن تصانيفه تعاليق في شرح مختصر المزني ومصنفات في الأصول ومختصر في الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ[2].

ثالثا: الباقي عبد الله بن محمد البخاري أبو محمد الباقي الخوارزمي، تفقه على يد أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وأخذ عنه الماوردي وأبو الطيب الطبري وغيرهم، كانت له شهرة في الفقه إلى جانب معرفته الأدب والنحو، توفي سنة ٣٩٨هـ وصلى عليه أبو حامد الإسفراييني، والباقي نسبة إلى باف أحد قرى خوارزم[3].

الفقرة الثانية: تلاميذه

تخرج على يديه الكثير من التلاميذ، منهم:

---

(١): انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٥).

(٢): انظر العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي (٢/٢١١)، وفيات الأعيان (١/٤٩، ٥٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/٧١).

(٣): انظر البداية والنهاية (١٥/٥٢٢)، النجوم الزاهرة (٤/٢٢٠)، العبر (٢/١٩٤)

أولا: عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهمداني سكن بغداد إلى حين وفاته، عرض عليه القضاء فرفض وله كتب في اللغة والمواريث، توفي سنة ٤٨٩هـ[١].

ثانيا: محمد بن أحمد القاضي بن الحسن بن محمد الموصلي، كان ثقة صالحا، توفي سنة ٤٩٤هـ[٢].

ثالثا: علي بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعي، تفقه على الماوردي وابن القاسم الكرخي والطبري وغيرهم، وتوفي سنة ٥٠٢هـ[٣].

رابعا: محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين، أبو الفرج البصري، من فقهاء الشافعية المشهورين، توفي سنة ٤٩٩هـ[٤].

خامسا: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد الأئمة المشهورين والحفاظ المبرزين وصاحب التصانيف الكثيرة، تفقه على المذهب الشافعي وسمع الحديث الكثير وارتحل في طلب العلم، توفي سنة ٤٦٣هـ[٥].

سادسا: أبو منصور القشيري، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد المطلب، ولد سنة ٤٢٠هـ وكانت وفاته سنة ٤٨٢هـ[٦].

---

(١): انظر البداية والنهاية (١٥٨/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٥، ١٦٣)

(٢): انظر البداية والنهاية (١٧٨/١٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٤/٩)

(٣): انظر شذرات الذهب (٩/٦)، النجوم الزاهرة (١٩٥/٥)

(٤): انظر البداية والنهاية (١٩٢/١٦، ١٩٣)، الكامل (٩٨/٩)

(٥): انظر الأنساب (٣٨٤/٢)، البداية والنهاية (٢٧/١٦، ٢٨)، شذرات الذهب (٢٦٢/٥، ٢٦٣)

(٦): انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٠٥/٥، ١٠٦)

سابعا: أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري أبو المعز، أثنى عليه غير واحد منهم أبو محمد بن الخشاب توفي سنة ٥٢٦هـ[١]. وغير هؤلاء ممن ذُكِر.

المطلب الخامس: وفاته وآثاره العلمية.

الفقرة الأولى: وفاته

توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة رحمه الله تعالى[٢].

الفقرة الثانية: آثاره العلمية[٣]

خلف الإمام الماوردي كتبا كثيرة في مختلف العلوم تشهد له بالعلم يمكن ترتيبها كما يلي:

أولا: كتب الفقه:

١ــ الحاوي في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزء.

٢ــ الإقناع وهو كتاب مختصر في الفقه.

وعن هذين الكتابين يقول ابن الجوزي: "له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه ... وكان يقول بسطت الفقه في اربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في اربعين يربد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الاقناع"[٤]

كتاب في البيوع وقد تقدم ذكره في أخلاق الماوردي من كلام السبكي.

---

(١): انظر البداية والنهاية (٢٩٣/١٦)، العبر (٢/ ٤٢٨)

(٢): انظر وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٩/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢٣١/١).

(٣): انظر الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٨٢/٣)، المنتظم لابن الجوزي (٤١/١٦)، طبقات المفسرين للأدنروي (١٢٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦٧)

(٤): المنتظم (٤١/١٦)

ثانيا: كتب التفسير:

النكت والعيون قال الزركلي: ثلاث مجلدات كما في تذكرة النوادر ٢٢ في تفسر القرآن.

ثالثا: كتب السياسة الشرعية:

١ـــ الأحكام السلطانية.

٢ـــ نصيحة الملوك.

٣ـــ تسهيل النظر في سياسة الحكومات هكذا عند الزركلي في الأعلام، وقال في الوافي بالوفيات تعجيل النصر وتسهيل الظفر.

٤ـــ قانون الوزارة قال الزركلي لعله المطبوع بعنوان أدب الوزير قاله عبيد.

رابعا: كتب العقيدة: وله كتاب أعلام النبوة

خامسا: كتب الأخلاق: كتاب أدب الدنيا والدين

وكتاب في النحو ذكره في الوافي بالوفيات وكتاب معرفة الفضائل وكتاب الأمثال والحكم.

وقيل إنه لم يظهر شيئا من تصانيفه في حياته وجمعها في موضع فلما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة فإذا عاينت الموت ووقعت في الترع فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة وإن بسطت يدي و لم أقبض على يدك فاعلم أنها قد قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية قال ذلك الشخص فلما قاربت الموت وضعت يدي في يده فبسطها و لم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده[1]

---

(١): انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٨)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢، ٢٨٣)

المبحث الثاني: دراسة موجزة للفروق الفقهية

ويشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية.

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

الفقرة الأولى: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا

أولا: تعريف الفروق:

١ــ الفروق في اللغة: جمع الفرق وهو الفصل وهو ما يميز بين الشيئين، والفرق أيضا خلاف الجمع[١]

٢ــ الفروق في الاصطلاح: من بين ما ذكر في تعريف الفروق اصطلاحا تعريف السيوطي حيث قال: "الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى المختلفة حكما وعلة"[٢].

ثانيا: تعريف الفقهية

نسبة إلى الفقه، والفقه لغة الفهم[٣]، وقيل هو العلم[٤].

والفقه في الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٥].

الفقرة الثانية: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن

عرفت الفروق الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن بعدة تعريفات منها:

---

(١): انظر لسان العرب لابن منظور (١٠/٢٤٣ــ٢٤٩)، المصباح المنير للفيومي (ص٢٤٣ــ٢٤٤)، القاموس المحيط للفيروزأبادي (ص٨٢٥ــ٨٢٦)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٠).

(٢): الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٧)

(٣): لسان العرب (١٠/٣٠٥، ٣٠٦)، المصباح المنير (ص٢٤٨)

(٤): لسان العرب (١٠/ ٣٠٦)، المصباح المنير (ص٢٤٨)

(٥): نهاية السول (١/٢٢) للإسنوي، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٤٠)

أولا: هو علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكما لعلل أوجبت ذلك الاختلاف[1].

ثانيا: هو العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم[2].

ثالثا: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لمعرفة صحتها أو فسادها وصحة التفريق أو عدمه[3].

المطلب الثاني: الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية

لكي يتضح الفرق بينهما ينبغي تعريف القاعدة الفقهية، وقد عُرِّفَت بتعاريف من بينها التعريفان التاليان:

١ــ تعريف الدكتور علي أحمد الندوي: "حكم شرعي أو فقهي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[4]

٢ــ أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعها[5]

(١): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات لمحمد صالح فرج محمد (ص٢٥)

(٢): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة لشرف الدين باديبو راجي (ص٣١)

(٣): المصدر السابق

(٤): القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (ص٤٣)

(٥): انظر المصدر السابق (ص٤٥)

فمن خلال تعريف القواعد الفقهية والفروق الفقهية يتضح الفرق بينهما في النقاط التالية:

١ـــ الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة بخلاف القواعد الفقهية فإنها تركز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد[١].

٢ـــ القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة بعناء يسير غالبا، بخلاف الفرق الفقهي الواحد فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا في باب واحد أو من بابين مختلفين بينهما جامع وقد يتطلب ذلك شيئا كبيرا من الجهد والعناء[٢].

٣ـــ القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية بخلاف الفروق الفقهية فإنها وإن تضمنت مسائلها أحكاما شرعية إلا أنها غير مقصودة لذاتها وإنما تذكر للموازنة ليتضح ما يذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة أو ليسهل دراسة تلك الأوجه[٣].

٤ـــ ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقة استنباطا من دلالات النصوص الشرعية ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام مع مراعاة الإيجاز والاختصار لأنه بمثابة دليل شرعي، بخلاف الفروق الفقهية فإنها لا تخضع لصياغة معينة وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكما استنادا إلى علل الأحكام ومقاصد التشريع[٤].

---

(١): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور لعبد العزيز عمر هارون (ص٣٣، ٣٤)

(٢): الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة لشرف الدين (ص٣٤)

(٣): المصدر السابق

(٤): المصدر السابق

٥ــ من حيث التأليف والتدوين فقد جرى تدوين الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة أولا ثم تبعها تأليف القواعد الفقهية ثم جمع بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات[١]

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

قد بين كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية، فمما ذُكِرَ في هذا الباب مايلي:

١ــ إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها...[٢]

٢ــ الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها[٣]

٣ــ وليتضح للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس[٤]

٤ــ إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق[١]

---

(١): القواعد الفقهية للندوي (ص ٧٢)

(٢): انظر الفروق الفقهية عند ابن القيم (١/١٩٠) أبو عمر سيد حبيب

(٣): انظر مواهب الجليل للحطاب (٦/٩٧)، مقدمة الفروق الفقهية لأبي الفضل الدمشقي (ص٣٣)

(٤): انظر الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله السامري (١/١١٥، ١١٦)

٥ـــ ولما ذكر العلماء أنواع علم الفقه، قالوا: والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع...[٢]

٦ـــ معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعا..[٣]

ومما يدل على أهمية هذا النوع من العلوم الفوائدُ المترتبةُ على دراسته، فمن ذلك:

١ـــ بدراسة الفروق الفقهية تتحق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اهم الفقه بالتناقض بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة وتسويته بين المختلفات كقولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما؟ وهكذا... فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها[٤]

٢ـــ إن التعرف على الفروق الفقهية يبصر العالِمَ بحقائق الأحكام وينير الطريق أمامه لينقذه من التعثر في الاجتهاد فهي شحذ للذهن وتنبيه له لئلا يقع في الوهم ويتسرع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري، ولهذا عد بعض العلماء معرفة الفروق الفقهية من جملة ما ينبغي توفرها في الفقيه الذي يفتي في زمانه لئلا يقع في الخطأ عند التخريج[٥]

---

(١): انظر عَلَمُ الجذل في عِلْمِ الجذل للطوفي (ص٧١)

(٢): انظر المنثور في القواعد للزركشي (٦٩/١)

(٣): انظر القواعد والأصول الجامعة للشيخ السعدي (ص٥)

(٤): انظر الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص٣٠، ٣١)

(٥): انظر المصدر السابق نفس الصفحة

٣ــ هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يحقق وضوحا في علل الأحكام وما يعارض هذه العلل ويدفعها مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح ويحقق له غلبة الظن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول ويجعله مطمئنا إلى تخريجه[1]

المطلب الرابع: نشأة الفروق الفقهية.

إن الفقه الإسلامي كغيره من العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته فقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذين جمع بينهما اليهود، فرد الله عليهم بالتفرقة بينهما فقال ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾البقرة: ٢٧٥

وكذلك الشأن في السنة المطهرة فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من بين الجمع والفرق، ولذلك فقد فرق بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه ولكنها مختلفة في الحقيقة مثل تفريقه صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية وبول الغلام، وتفريقه صلى الله عليه وسلم بين مرابض الغنم ومبارك الإبل في حكم الصلاة فيهما.

ثم إن الفروق الفقهية كانت متداولة على ألسنة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار من منصوص كلامهم أو مما خرج لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

ولم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية كالمدونة عن الإمام مالك والأم للإمام الشافعي والجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيرها من كتب العلماء الأجلاء.

---

(١): المصدر السابق. وانظر مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (ص٣١، ٣٤)

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المستقل في العلوم قام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بها ومن خلال النظر في هذه المؤلفات يظهر أن بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال فقد ألّفت فيه طائفة من المؤلفات مثل: الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي.

المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي.

الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي.

وبعد القرن الرابع تتابع التأليف في هذا الفن حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية، ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن أن القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم من حيث ظهور أبرز المؤلفات وأكثرها فيه من أي عصر آخر ويليه في ذلك القرنان السابع والثامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب (عدة البروق) للونشريسي إلا أن التأليف فيه لم يهمل كليا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد أو الأشباه والنظائر. وفي العصر الحاضر ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعا في كتب الفقه سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة أو من كتاب معين أو باستخراج الفروق عند أحد العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[1]

(١): من كتاب الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعا ودراسة للدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الأفغاني (١/١٩٩)

المطلب الخامس: المؤلفات في الفروق الفقهية

الفقرة الأولى: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة

أولا: المذهب الحنفي

١ـــ الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي ت ٣٢٢هـــ

٢ـــ الأجناس والفروق لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الحنفي ت٤٤٦هـــ

٣ـــ الأجناس لأبي العلاء صاعد بن منصور النيسابوري الحنفي ت٥٠٢هـــ

٤ـــ الفروق لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي الحنفي ت٥٧٠هـــ

٥ـــ تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي ت٦٣٠هـــ

٦ـــ الفروق في فروع الحنفية لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي ت٧٤٤هـــ

٧ـــ الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـــ ضمنه جزء خاصا لفن الفروق.

وغيرها من المؤلفات.

ثانيا: المذهب المالكي

١ـــ فروق مسائل مشتبهة في المذهب لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب ت٤٠٨هـــ

٢ـــ الجموع والفروق أو الفروق في مسائل الفقه للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت٤٢٢هـــ

٣ـــ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ت٦٨٤هـــ

٤ـ أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي ت٦٨٤هـ

٥ـ ترتيب فروق القرافي لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي ت٧٠٧هـ

٦ـ إدرار الشروق على أنواء الفروق لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشاط السبتي ت٧٢٣هـ

٧ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي ت ٩١٤هـ

وغيرها من المؤلفات.

ثالثا: المذهب الشافعي

١ـ الفروق لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي ت٣٠٦هـ

٢ـ الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ت٤٣٨هـ

٣ـ الفروق لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي ت٥٠٢هـ

٤ـ الفروق لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش ت٧٦٣هـ

٥ـ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت٧٧٢هـ

٦ـ الاستغناء في الفرق والاستثناء لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة ٨٠٦هـ)

٧ـ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت٩١١هـ

رابعا: المذهب الحنبلي

١ــ الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي المقدسي ت٦١٤هـ

٢ــ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ت٦١٦هـ

٣ــ الفروق لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي ت٦٩٩هـ

٤ــ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني ت٧٤١هـ

٥ــ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ

٦ــ الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيمل[1]

الفقرة الثانية: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية

١ــ الفروق الفقهية في كتاب الطهارة سليمان إبراهيم محمد اللاصقة (ماجستير)

٢ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) ١٤١٢هـ

٣ــ الفروع الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام عبد الناصر بن علي عمر (دكتوراه) ١٤٢٢هـ

٤ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة شرف الدين باديبو راجي (دكتوراه) ١٤٢٥هـ

---

(١): يراجع في هذا كله الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص٨٣، ١٢٠ ومقدمة الفروق للدمشقي ص٣٧، ٤٣

٥ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع ــ دراسة مقارنة طاهر بوبا (ماجستير) ١٤١٦هــ

٦ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة والإيلاء والظهار والعِدد والنفقات والرضاع ــ دراسة مقارنة عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) ١٤٢٦هــ

٧ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) ١٤١٨هــ

٨ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات ــ دراسة مقارنة محمد صالح فرج محمد (دكتوراه) ١٤٢١هــ

٩ــ الفروق بين الحدود والتعازير منصور حامد حسين العمرو (ماجستير)

١٠ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة ــ دراسة مقارنة سراج الدين بلال (دكتوراه) ١٤١٩هــ

١١ــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور ــ دراسة مقارنة عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) ١٤٢٦هــ

وغيرها مما كتب في هذا المجال.

الفصل الثاني

الفروق الفقهية في كتاب الطهارة

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب المياه والنجاسات

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ غير الشعر

المطلب الأول: الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر، فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المطهر"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

هذا الذي ذكره الماوردي من الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال القرطبي[2]: "... فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا مطهرا. وإلى هذا مذهب الجمهور"[3]

وقال النووي[4]: "الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل[1]

---

(١): الحاوي (٣٧/١).

(٢): هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور، إمام متبحر في العلم له تصانيف تدل على إمامته وكثرة اطلاعه توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة، من مصنفاته الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

انظر طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢٤٦،٢٤٧)، معجم المؤلفين (٢٣٩،٢٤٠/٨)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

(٣): تفسير القرطبي (٣٩/١٣)، فتح القدير للشوكاني (١١٦/٤)، والذخيرة للقرافي (١٦٨/١).

(٤): هو يحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الشافعي، ولد عام ٦٣١هـ عُرف بالزهد والورع والفقه في الدين، من أشهر تلاميذه ابن العطّار والمزّي، ومن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، رياض الصالحين، المنهاج في الفقه الشافعي، المجموع شرح المهذّب، و لم يُكْمِلْهُ، توفّي عام ٦٧٦هـ.

انظر تذكرة الحفّاظ للذهبي (١٤٧٠/٤)، وطبقات الشافعيّة الكبرى لابن السبكي (٣٩٥/٨).

وحكاه بعض أصحابنا عن مالك[2]" [3]

وذهب الحنفية إلى أن الطهور هو الطاهر.

قال الماوردي: "وقال أبو حنيفة[4] وسفيان الثوري[5]والحسن[6] و...: إن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي"[7]

---

(١): هو أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانيّ أبو عبد الله، ولد سنة ١٦٤هـ رحل إلى الكوفة والبصرة ومكّة والمدينة واليمن والشام، من مؤلّفاته المسند، وكتاب الزهد وفضائل الصحابة، حصلت له فتنة القول بخلق القرآن، فصبر عليها، توفّي سنة ٢٤١هـ.
انظر: طبقات الحنابلة للفرّاء (٤/١)، والمنهج الأحمد للعليمي (٥/١).

(٢): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمّة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي، كان مُعظّما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، من تلاميذه الشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم، وله: الموطّأ، ورسالة في القدر، تُوفّيَ سنة ١٧٩هـ، ودفن بالبقيع.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/١)، وصفة الصفوة (٤٣٧/١)، وتذكرة الحفّاظ (٢٠٧/١) والديباج المذهّب لابن فرحون (٥٩).

(٣): المجموع شرح المهذب (ج ١ / ص ٨٥).

(٤): أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، أدرك بعض الصحابة كأنس وابن أبي أوفى، واختلف في سماعه منهم، من تلاميذه الحسن بن زياد وحفص بن غيّاث وابن المبارك ومحمّد بن الحسن الشيباني والقاضي أبو يوسف، وينسب له الفقه الأكبر.
انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢)، والجواهر المضيّة (٥١/١).

(٥): سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري أبو عبد الله ولد سنة خمس وتسعين ومات بالبصرة في شعبان سنة إحدى وستين ومائة وكان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة.
انظر التاريخ الكبير (٩٢/٤)، الثقات (٤٠١/٦، ٤٠٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٩/١).

(٦): الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل غير ذلك وأبوه يسار ولد زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل مات في رجب سنة عشرة ومائة.
انظر تهذيب الكمال للمزي (٩٥/٦)، والكاشف للذهبي (٣٢٢/١)

(٧): الحاوي (٣٧/١)

وقال القرطبي: "وقيل: إن طهورا بمعنى طاهر، وهو قول أبي حنيفة"[1]

الفقرة الثالثة: أدلة الفريقين:

أولا: أدلة الجمهور

١ــ لفظة طهور جاءت في الشرع المراد بها التطهير كما قال الماوردي والنووي والشوكاني[2] [3]، ومن ذلك الأدلة التالية:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨. فقوله: ﴿طَهُورًا﴾ يراد به ما يُتطهَّرُ به، يفسِّر ذلك قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال: ١١ ، فهذه الآيةُ مفسِّرَة للمراد بالأُولى[4].

قال الماوردي: "فأخبر أن الماء يتطهر به، وهذه عبارة عن تعدي الفعل منه"[5]

ب- عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ...)[1].

---

(١): تفسير القرطبي (٣٩/١٣)، وانظر فتح القدير للشوكاني (١١٦/٤)، والذخيرة (١٦٨/١)

(٢): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني الخولاني، ثم الصنعاني أبو عبد الله مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في ٢٨ ذي القعدة، ونشأ بصنعاء، وولي القضاء، وتوفي بصنعاء في جمادى الآخرة، ودفن بخزيمة، من تصانيفه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
انظر معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٣): الحاوي (٣٨/١)، المجموع شرح المهذب (٨٥/١)، نيل الأوطار (٤٢/١).

(٤): المجموع شرح المهذب (٨٥/١)، نيل الأوطار (٤٢/١)، فتح القدير (١١٦/٤).

(٥): الحاوي (٣٨/١).

قال النووي: "والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة"[٢]

وقال الماوردي: "يعني مطهرا، لأنه قد كان طاهرا على محمد وغيره، وإنما افتخر بما خص به من زيادة التطهير به"[٣]

ج - ما رواه أنس مرفوعا: (جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا)[٤].

قال ابن حجر[٥]: "ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل"[٦]

وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي[٧]: "وقال عليه السلام:

---

(١): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم (١٢٨/١) رقم (٣٢٨)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) رقم (٥٢١)

(٢): المجموع شرح المهذب (٨٥/١)، وانظر الذخيرة (١٦٨/١)، فتح الباري (٤٣٨/١).

(٣): الحاوي (٣٨/١).

(٤): أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٢٤)، والضياء في المختارة (١٦٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠٧)(٧٥٥) كلهم من طريقين عن حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره. ورجاله ثقات رجال مسلم، وصححه الضياء في المختارة وابن حجر في فتح الباري (٤٣٨/١) والألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٣١٠٠).

(٥): هو أحمد بن عليّ بن حجر الكناني العسقلاني الشافعي المصري أبو الفضل، ولد عام ٧٧٣هـ بمصر، ونشأ يتيما حفظ القرآن لتسع، اشتغل بالحديث ورحل إلى العراقي ولازمه كثيرا، من تصانيفه الإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، فتح الباري بشرح صحيح البخاري توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر ذيل طبقات الحفّاظ للسيوطي (٣٨٠)، والتاج المكلّل (٣٦٨).

(٦): فتح الباري (٤٣٨/١).

(٧): عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، أبو حفص، سراج الدين صاحب التفسير الكبير اللباب في علوم الكتاب. انظر الأعلام للزركلي (٥٨/٥).

(التّراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج)[1] ولو كان معنى الطهور هو الطاهر لكان معناه التراب طاهر للمسلم وحينئذ لا ينتظم الكلام"[2]

د - ما ورد عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه سُئِل عن التّوضّؤ بماء البحر فقال: (هو الطّهور ماؤه الحل ميتته)[3].

قال النووي: "ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته ولو لا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب"[4]

هـ: قال عليه السلام: (دباغها طهورها)[5] أي مطهرها.

---

(١): أخرجه الترمذي (١٢٤)، والحاكم (٦٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٨/١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. ولفظه عندهم (الصعيد الطيب وضوء المسلم ...)، وفي لفظ عند الترمذي (إن الصعيد الطيب طهور المسلم). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه النووي في المجموع (٣٦٤/١) والألباني في الإرواء (١٥٣).

(٢): اللباب في علوم الكتاب (٥٤٣/١٤).

(٣): أخرجه مالك في الموطأ (٤١)، والترمذي (٦٩)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي في المجتبى (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، والدارمي (٧٢٩)، والحاكم في المستدرك (٤٩١)، وأحمد في المسند (٨٧٣٥) وغيرهم. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر كما في المحرر في الحديث (٨١/١) لابن عبد الهادي. وابن الملقن في البدر المنير (٣٤٨/١) والعراقي في طرح التثريب (١٠/٦) والنووي في شرحه على مسلم (٨٦/١٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

(٤): المجموع شرح المهذب (٨٤/١).

(٥): أخرجه الدارمي (١٩٨٦)(٢٥٧١)، والبيهقي في الكبرى (٥٤)، وأحمد في المسند (٢٥٢٢)(٢٥٣٨) وقال حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس قلت إنا نغزو هذا المغرب وأكثر أسقيتهم جلود الميتة قال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغها طهورها. وهذا سند رجاله رجال مسلم وهم ثقات إلا عبد الرحمن بن وعلة فإنه صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (٤٠٣٩). وله شاهدان من حديث

وقال: (طهور إناء أحدكم)[1] أي: مطهره[2].

وقال أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي: "وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه أن يغسل سبعاً)[3] ولو كان الطهور هو الطاهر لكان معناه: طاهر إناء أحدكم، وحينئذ لا ينتظم الكلام"[4]

و: قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة (إن الماء طهور)[5]

سلمة بن المحبق وعائشة. أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه أبو داود (٤١٢٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥٣)، وأحمد (١٥٩٠٩)، والدارقطني (٤٦/١)كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك إلى بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله إنها ميتة قال فذكره. وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي في الكبرى (٤٥٧٠)، وأحمد (٢٥٢١٤)، والدارقطني (٤٤/١) كلهم من طرق عن شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها. وله طرق أخرى عند النسائي (٤٥٧١)(٤٥٧٢)(٤٥٧٣). قال ابن الملقن في البدر المنير (١ / ٦١٨) بعد أن ذكر طرق الحديث: فهذه طرق هذا الحديث موضحة ولا يضر الضعف الموجود في بعضها الآخر الخالي منه. اهـ وصححه الألباني في غاية المرام (٢٦).

(١): أخرجه مسلم كتاب الطهارة (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩)

(٢): الحاوي (٣٨/١) المجموع شرح المهذب (٨٥/١).

(٣): تقدم تخريجه قريبا.

(٤): اللباب في علوم الكتاب (٥٤٣/١٤).

(٥): أخرجه أبو داود (٦٦)(٦٧)، والترمذي (٦٦)، وأحمد في المسند (١١٨١٥)(١١٨١٨)، والدارقطني (١ / ٢٩)(٣١/١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠٥) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١): هذا الحديث صحيح مشهور من حديث أبي سعيد. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣/١): وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

لأنهم إنما سألوه عن الوضوء به[1].

٢ـــ قال الماوردي: "وأما من طريق اللغة فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل، فلما اختص قولهم: طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ما كان طاهرا من الخشب والثياب على أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور ولزوم الطاهر، ولأن ما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار لم يفرق بينهما بالتعدي كالقتول والقاتل، وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي، وليس يمكن الفرق بين طهور وطاهر بتكرار الفعل فبان الفرق بينهما بالتعدي"[2]

وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ يتطهر به؛ كما يقال: وضوء للماء الذي يتوضأ به. وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا. فالطهور: "بفتح الطاء" الاسم. وكذلك الوضوء والوقود. وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة؛ قاله ابن الأنباري. فبين أن الماء المترل من السماء طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فإن الطهور بناء مبالغة في طاهر وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهرا مطهرا"[3]

ثانيا: أدلة الحنفية

١ـــ قال الله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ الإنسان: ٢١ يعني طاهرا، لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به[4].

٢ـــ قول جرير[5] في وصف النساء:

---

(١): نيل الأوطار (١/٤٢).

(٢): الحاوي (١/٣٨).

(٣): تفسير القرطبي (١٣/٣٩).

(٤): انظر الحاوي (١/٣٧)، البحر الرائق (١/٧٠)، تفسير القرطبي (١٣/٣٩)، المجموع (١/٨٤).

(٥): أبو جزرة جرير بن عطية بن الخطفي واسمه حذيفة والخطفي لقبه ابن بدر بن سلمة كان من فحول شعراء الإسلام ويقال إن بيوت الشعر أربعة فخر ومديح وهجاء ونسيب وفي الأربعة فاق جرير غيره.

إلى رُجَّحِ الأَكْفَالِ غِيدٌ مِنَ الصِّبَا   عِذَابُ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ

يعني: طاهرا، لأن ريقهن لا يكون مطهرا[1].

٣ـ قالوا: ولأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا كالمقتول والقاتل، وكل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر، فلما كان الطاهر غير متعد وجب أن يكون الطهور غير متعد، قالوا: ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه كالقتول والضروب، فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه بل للزوم الصفة له أي الوصف، قالوا: ولأن الطهور لو كان متعديا لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتول والضروب، فلما لم يتكرر منه لأنه يصير بالمرة الواحدة مستعملا علم أنه غير متعد[2].

ثالثا: جواب الجمهور عن أدلة الحنفية

ـ أما الآية فقد قال الماوردي: "الجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذه صفة للماء، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به. والجواب الثاني: أن المقصود بالآية الامتنان بما أعده الله تعالى لخلقه في الجنة مما هو أعز مشروبا في الدنيا"[3].

وقال النووي: "أجاب أصحابنا عن قوله تعالى ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ بأنه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير"[4].

وقال القرطبي: "ولقد أجاب علماؤنا عن هذا فقالوا: وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد، فإذا شربوا هذا الشراب يطهرهم الله من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة، فجاؤوا الله بقلب

انظر وفيات الأعيان وأنباء الزمان (١ / ٢٨٤)

(١): انظر الحاوي (٣٨/١)، البحر الرائق (٧٠/١)، تفسير القرطبي (٤٠/١٣)، اللباب في علوم الكتاب (٥٤٣/١٤)، المجموع (٨٥/١).

(٢): انظر الحاوي (٣٨/١).

(٣): المصدر السابق (٣٩/١).

(٤): المجموع شرح المهذب (٨٤/١).

سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم ... ولما كان حكمه في الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته في الآخرة"[١].

ـــ وأما قول جرير فقد قال الماوردي: "هو دليل لنا لأنه قصد به المدح لريقهن بالطهور به مبالغة، ولو كان معناه طاهرا لما كان مادحا، لأن ريق البهائم طاهر أيضا وإنما بالغ بأن جعله مطهرا تشبيها بالماء"[٢].

ـــ وأما استدلالهم من اللغة فقد قال الماوردي: "وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا. فالجواب عنه أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي، وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي. وأما قولهم: إنه لو كان متعديا لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه، فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الباقي منه كقولهم: طعام مشبع، وماء مروي، نار محرقة، وسيف قاطع. وأما قوله: لو كان متعديا لتكرر الفعل منه فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة. والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل"[٣]

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: وقد نقل صاحب الاختيارات عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٤] تحقيقا جيدا في هذه المسألة يحسن إيراده، قال رحمه الله: وفصل الخطاب في المسألة أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم والتعدي النحوي اللفظي ويراد

---

(١): تفسير القرطبي (١٣/ ٤٠).

(٢): الحاوي (١/٣٩)، وانظر المجموع شرح المهذب (١/٨٤)، تفسير القرطبي (١٣/ ٤٠)

(٣): الحاوي (١/٣٨، ٣٩).

(٤): هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقيّ الدين، أبو العبّاس، الإمام الفقهيه شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ، عرف بالزهد والورع وسعة الحفظ والذكاء، له المؤلّفات الكثيرة المشهورة مثل كتاب الإيمان والفتاوى ومنهاج السنّة النبويّة والسياسة الشرعيّة سجن مرارا كانت آخرها في سجن القلعة، وتوفّي فيه سنة ٧٢٨هـ، وكان يوم جنازته يوما مشهوداً. انظر تذكرة الحفّاظ (٤/١٤٩٦)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣٨٧).

به التعدي الفقهي. فالأول هو أن يراد باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به. فهذا لا تفرق العرب فيه بين فاعل وفعول في اللزوم. فمن قال: إن فعول هذا بمعنى فاعل – من أن كلا منهما مفعول به – كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب ومن اعتقد أن فعول بمعنى فعل الماضي فقد أخطأ. وأما التعدي الفقهي فيراد به: أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث بخلاف ما كان كالأدهان والألبان. وعلى هذا فلفظ "طاهر" في الشرع أعم من لفظ طهور فكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهورا. وقد غلط الفريقان في ظنهم أن طهورا معدول عن طاهر. وإنما هو اسم لما يتطهر به فإن العرب تقول: طهور ووجور لما يتطهر به ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما يفعل به، وليس معدولا عن طاهر. ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ وقال في الآية الأخرى:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ الأنفال: ١١ إذا عرفت هذا فالطاهر يتناول الماء وغيره. وكذلك الطهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا، ولكن لفظ "الطاهر" يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يطهر بها، فهي طاهرة ليست بطهور[١]. اهـ

والمتأمل لأدلة الفريقين يترجح عنده الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر وذلك لقوّة أدلة الجمهور، فيثبت الفرق بينهما على ما أشار إليه الإمام الماوردي وجمهور العلماء

الفقرة الرابعة: فائدة الخلاف

قال الماوردي: "وفائدة هذا الخلاف تجويزهم إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات"[٢].

وقال القرافي[٣] في الذخيرة: "وفائدة الخلاف كونه سبب الطهارة عندنا فينحصر المطهر

---

(١): مجلة البحوث الإسلامية (٦٤/١٠ وما بعدها).

(٢): الحاوي (٣٧/١).

(٣): هو أحمد بن إدريس بن شهاب الدين، أبو العبّاس، الصنهاجي، المالكي، المشهور بالقرافي، كان فقيها أصوليّا، ألّف الذخيرة في الفقه، وشرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، وألّف الفروق،تُوفّي

فيه بسبب تخصيص الشرع له بالذكر ومنع القياس في الأسباب..."[1].

وقال القاضي أبو يعلى[2]: "فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة، وقال أبو العباس: وله فائدة أخرى وهي أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وغيره ليس بطهور، فلا يدفع وعندهم الجميع سواء[3]". اهـ

سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهّب (١٢٨)، وشجرة النور الزكيّة (١/١٨٨).

(١): (١/١٦٨).

(٢): الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، ولد في أول سنة ثمانين وثلاث مئة، أفتى ودرس وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، ألف كتاب أحكام القرآن والمعتمد ومختصره والعدة في أصول الفقه وفضائل أحمد وغيرها، وكان متعففا كبير القدر ثخين الورع، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٨٩، ٩٠).

(٣): مجلة البحوث الإسلامية (١٠/٦٤ وما بعدها).

المطلب الثاني: الفرق بين الماء المسخن بالنار والماء الحامي بالشمس

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الإمام الماوردي: "الفرق بين المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس أن المسخن غير مكروه والمشمس مكروه"[1]

وهذا الفرق الذي ذكره الماوردي ينبني على إثبات كراهة الماء المشمس وعدم كراهة المسخن بالنار، فهنا مسألتان: حكم الماء المشمس، وحكم الماء المسخن بالنار.

الفقرة الثانية: حكم الماء المشمس[2]

أولا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في ذلك[3]:

١ـــ جواز استعماله مطلقا من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب. وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والروياني[4].

---

(١): الحاوي (١/٤١)

(٢): قال البجيرمي في حاشيته على شرح منهج الطلاب (١/٢٢): "وضابط المتشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة إلى أخرى بسببها". اهـــ وانظر نهاية المحتاج (١/٧٠)

(٣): في المسألة أقوال أخرى ذكرها النووي في المجموع (١/٨٨، ٨٩) فانظرها هناك.

(٤): هو القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ين محمد الروياني، ولد سنة ٤١٥هـــ، كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، وله كتاب (البحر) في المذهب و(حلية المؤمن) و(الكافي)، قتله الملاحدة يوم جمعة حادي عشر المحرم سنة ٥٠١هـــ، ورويان بلدة من أعمال طبرستان.

انظر السير (١٩/٢٦٠)، شذرات الذهب (٤/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٧).

٢ـــ كراهة استعماله وذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم والشافعية في المذهب وبعض الحنفية.

قال ابن قدامة[١]: "ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب"[٢]

وقال القفال[٣]: "ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه وقيل لا يكره وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك ومن أصحابنا من قال يختص النهي بماء مشمس بتهامة والحجاز ومنهم من قال يرجع إلى عدول أهل الطب هل يورث البرص أم لا ومنهم من قال يكره استعماله في البدن ولا يكره غسل الثوب والإناء به والمذهب الأول"[٤]

وقال الشربيني[٥]: "...(و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا (أنه مكروه) استعماله شرعا تتريها في الطهارة (وهو الماء المشمس) ... بشروط الأول أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب والثاني أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس

---

(١): هو عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفّق الدين أبو محمّد ولد سنة ٥٤١هـــ، ورحل وارتحل في تحصيل العلم، وعُرف بالورع والعبادة وطيبة النفس، من تصانيفه المغني والكافي والمقنع والعمدة، كلّها في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفّي سنة ٦٢٠هـــ.
انظر سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، وذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢).

(٢): المغني (٤٦/١)

(٣): هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الخراساني حذق في صنعة الأقفال فلما صار ابن ثلاثين سنة أحب الفقه فأقبل على قراءته حتى برع فيه، مات سنة ٤١٧هـــ وله تسعون سنة.
انظر سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٧)، وفيات الأعيان (٢٤٢/٣)

(٤): حلية العلماء (٥٨/١، ٥٩)

(٥): شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة والشهاب الرملي وغيرهما وشرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين وله على الغاية شرح مطول حافل وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة ٩٧٧هـــ.
انظر شذرات الذهب (٣٨١/٧)، هدية العارفين (٢٨١/٣)، الأعلام (٦/٦).

والثالث أن يستعمل في حال حرارته في البدن لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة[1] تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص[2]"[3]

ثانيا: أدلة الأقوال

١ـــ استدل من قال بعدم الكراهة بأنه لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأصل الإباحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة[4].

وقال ابن تيمية: "... لأن الناس ما زالوا يستعملونه و لم يعلم أن أحدا برص ولأن ذلك لو صح لم يفرق بين ما قصد بتشميسه وما لم يقصد والأثر إن صح فلعل عمر بلغه ذلك فنهى عنه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأبير[5] النخل وقال ما أراه يغني شيئا ثم قال أنتم أعلم بأمر دنياكم لأن المرجع في ذلك إلى العادة"[6]

٢ـــ واستدل من قال بالكراهة بما يلي:

أـــ عن جابر أن عائشة رضي الله عنها شمست ماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص)[7]

---

(١):الزهومة ريح لحم سمين منتن، والزهم بالضم الشحم والزهمة الريح المنتنة. انظر لسان العرب لابن منظور (٢٧٧/١٢)، الصحاح الجوهري (٢٤٩/٧)

(٢): البرص بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. انظر القاموس المحيط الفيروز آبادي (٧٩٠/١)

(٣): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٢/١)، وانظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١١/١)

(٤): انظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٧/٢)

(٥): أبرت النَّخلَ أَبْرًا لقَّحتُه وأَبَّرتُهُ تَأْبيرًا مبالغة وتكثير المصباح المنير (١/١)

(٦): شرح العمدة (٨١/١، ٨٢)

(٧): أخرجه الدارقطني (٣٨/١) وقال غريب جدا خالد بن إسماعيل متروك، والبيهقي في الكبرى (٦/١) وقال لا يصح. قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٨/١): رواه أبو نعيم فى الطب عن عائشة مرفوعا وقال فى إسناده خالد بن إسمعيل لا يحتج به وقال الداراقطني متروك ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم بن عدى كذاب وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب وهو كذاب وله

بـــ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص[1] [2].

جـــ ولأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص[3].

٣ـــ إجابة من لم ير الكراهة على أدلة مخالفيه:

قال النووي بعد ما ذكر حديث عائشة: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين ... وقد روى الشافعي في الإمام بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين ... فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته و لم يثبت عن الأطباء فيه شئ فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم وكذا نقله البيهقى بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي... فهذا ما نعتقده في المسألة وهو كلام الشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار"[4]

طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول. اهـــ وانظر نصب الراية (١/١٠٢، وما بعدها) والتلخيص الحبير (١/٢٠، ٢١). وأشار ابن القيم إلى بطلانه في المنار المنيف (ص٥٩، ٦٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/٤٢١) هذا الحديث واه جدا، ثم ذكر طرقه.

(١): أخرجه الدارقطني (١/٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١/٦)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١/٨): قال العقيلي: ليس فى الماء المشمس شئ يصح مسندا إنما يروى فيه شئ من قول عمر بن الخطاب وفى إسناده سوادة وهو مجهول. اهـــ وقال الألباني في إرواء الغليل (١/٦٤): وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلى فلا يصح عنه وله إسنادان: الأول: فذكره ثم قال: وهذا الإسناد مسلسل بالعلل... ثم ذكرها.

(٢): انظر الحاوي (١/٤٢)

(٣): انظر مغني المحتاج للشربيني (١/١٩)

(٤): المجموع شرح المهذب (١/٨٧)

وقال ابن قدامة: "ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار[1] وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت قال الدارقطني: ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر"[2]

ويَحْسُنُ هنا إيراد ما نقله صاحب مواهب الجليل عن القاضي عياض وهو قوله:

"والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر وإن لم يصح ما روي لما علم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا و لم يلزم بما قيل تحريم استعماله لأن ما لا يستلزم الضرر نادرا لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة بخلاف ما استلزمه غالبا فإن الإقدام عليه ممتنع لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام"[3]

الفقرة الثالثة: حكم الماء المسخن بالنار

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم كراهة الماء المسخن بالنار. قال ابن المنذر[4]: "ذكر الوضوء بالماء الحميم قال الله جل ذكره ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ النساء: ٤٣ الآية فالماء المسخن داخل في جملة المياه التي أمر الناس أن يتطهروا بها. وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين...)[5]، وممن روينا عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس

---

(١): فعدم الكراهة في البرك والانهار متفق عليه لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس قاله النووي في المجموع (٩٠/١).

(٢): المغني (٤٦/١)

(٣): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٠٩/١)

(٤): الحافظ العلامة الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا، توفي سنة ٣١٨هـ
انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٥/٣)، السير (٤٩٠/١٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٥): تقدم تخريجه، انظر ص٤٦

وأنس بن مالك ... إلى أن قال: وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعا. وروينا عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء الساخن، والذي روى عنه ذلك ليث وليس لكراهيته لذلك معنى"[١]

وقال ابن قدامة:[٢] "ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن أسلم رضي الله عنه روى أن عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء[٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما بالجحفة[٤] وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر علي[٥] ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده"

---

(١): الأوسط (٢٥٠،٢٥١/١)

(٢): المغني (٤٥/١)

(٣): أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (٣٧/١) وقال نا الحسين بن إسماعيل حدثنا إدريس بن الحكم نا علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤٣٢/١) قائلا: فيه وقفة، ففي إسناده علي بن غراب، وهشام بن سعد وقد ضعفا، فلعل الدارقطني اختار تعديلهما... ثم بين ابن الملقن ما في الراويين من كلام.

(٤): قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١٦٥/٩): وجاء عن ابن عباس بسند ضعيف أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا.

(٥): لم أجده.

وقال الحطاب[1]: "المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرح بذلك ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكروي بأن لا يكون شديد التسخين فإن كان شديد التسخين كره ومثله شديد البرودة قال لا ينافي الخشوع وقال غيره لأنه يمنع الإسباغ"[2].

وقال الماوردي: "ولأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبريده مانعا من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعا من استعماله"[3]

إذا ترجّح أن الماء المشمس والماء المسخن بالنار غير مكروهين فلا فرق بينهما إذاً إلا إذا ثبت ضرر الماء المشمس فيكون مكروها من هذه الجهة أعني جهة ضرره، فيثبت الفرق بينهما على ما ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم.

---

(١): محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب: فقيه مالكي أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل ست مجلدات، في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازى ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة، وغيرها من الكتب.
انظر الأعلام للزركلي (٥٨/٧)

(٢): مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١١١/١)

(٣): الحاوي (٤١/١)

المطلب الثالث: الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ العظم ونحوه.

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الإمام الماوردي: "فإن قيل: فهلا كان المأخوذ منه[1] في حياته طاهرا كالشعر. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشعر طاهر بارز فصار كالمتميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم. والثاني: أن الشعر يستخلف، وفي أخذه منفعة فصار باللبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء"[2]

الفقرة الثانية: ذكر من رأى الفرق بينهما:

قال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني[3]: "وقول الشيخ[4] (إلا الشعور) يؤخذ منه أن القرن والظلف[5] والسن والعظم إذا انفصل في الحياة أنه ليس كذلك وفي ذلك كله طريقان: ... أصحهما أنه نجسة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ يس: ٧٨ والإحياء للميت ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع"[6]

---

(١): يعني مأكول اللحم

(٢): الحاوي (٧٣/١)

(٣): أبو بكر بن محمد الحصنى تقى الدين الحسينى الشافعي من تصانيفه تلخيص المهمات للاسنوى، شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، شرح مختصر أبى شجاع، شرح منهاج الطالبين للنووي، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار في الفروع وغير ذلك. توفى سنة ٨٣٩هـ
انظر هدية العارفين (٢٦٨/١).

(٤): صاحب غاية الاختصار

(٥): الظلف ظفر كل ما اجتر وهو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها والجمع أظلاف. انظر لسان العرب (٢٢٩/٩)

(٦):كفاية الأخيار (٥٢١/١، ٥٢٢)

وقال ابن المنذر: "... فأعلمنا أنه يحيي العظام، ودل ذلك على أن في العظم حياة، وليس الشعر والصوف، كذلك لأنه لا حياة فيهما"[1]

ليتضح الفرق بين الشعر ونحوه وبين العظم وما ماثَلَه ينبغي الكلام على المسائل التالية: نجاسة ما أخذ من البهيمة وهي حية، حكم الشعر والصوف والوبر إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة، حكم العظم ونحوه إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة.

فهنا ثلاث مسائل وهي الفقرات التالية:

الفقرة الثالثة: ذكر الأدلة على نجاسة ما أخذ من البهيمة وهي حية

أولا: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة[2] الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)[3].

ثانيا: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال (ما قطع من حي فهو ميت)[4].

---

(١): الأوسط (٢٨٣/٢)

(٢): الجب القطع وبعير أجب أي مقطوع السنام. انظر الصحاح (٢٣٥/١). وسنام البعير والناقة أعلى ظهرها والجمع أسنمة. انظر لسان العرب (٣٠٦/١٢)

(٣): أخرجه أبوداود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٢١٩٠٣)(٢١٩٠٤)، والحاكم (٧١٥٠)، والدارمي (٢٠١٨)، والدارقطني (٢٩٢/٤) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح أبي داود.

(٤): أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٥١)(٧٥٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٧٣).

الفقرة الرابعة: حكم الشعر والصوف والوبر إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة:

قال ابن المنذر: "ودل إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية، وأن عضوا لو قطع منها وهي حية أن ذلك نجس"[١]

وقال النووي: إذا جز شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة"[٢]

وقال ابن عبد البر[٣] في التمهيد: "وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال"[٤]

قال الطحاوي[٥] بعد أن ذكر حديثين الأول: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورجح الدارقطني كونه من مراسيل عطاء فقال في كتابه العلل (٦/٢٩٨)(١١/٢٦٠): والمرسل أشبه بالصواب.

(١): الأوسط لابن المنذر (٢/٢٨٣)

(٢): المجموع شرح المهذب (١/٢٤١)، وانظر مغني المحتاج (١/٨٠).

(٣): الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨هـ وكان إماما دينا ثقة متقنا علامة متبرحا صاحب سنة واتباع، من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذهب علماء الأمصار ...، والاستيعاب وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ
انظر السير للذهبي (١٨/١٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/٢١٧)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٠).

(٤): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/٥٢)

(٥): الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر ولد سنة ٢٣٩هـ، وبرز في علم الحديث والفقه، صنف "اختلاف العلماء" و "الشروط" و "أحكام القرآن" و "معاني الآثار". توفي سنة ٣٢١هـ
انظر: السير للذهبي (١٥/٢٧ وما بعدها)، هدية العارفين (١/٦٦).

ميتة. والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال... : "فقال قائل فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يوجب أن ما قطع من البهيمة من شعر أو صوف وهي حية أنه ميت وكتاب الله عز وجل يدفع ذلك قال الله ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ النحل: ٨٠ فأعلمنا الله عز وجل أنه قد جعل لنا الأصواف والأوبار والأشعار متاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها الله تعالى لنا متاعا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في الحديثين اللذين رويناهما في هذا الباب لا يخالف ما في الآية التي تلوناها فيه لأن الذي في ذينك الحديثين إنما هو على أسنام الإبل وعلى أليات الغنم المقطوعة منها وهي أحياء مما لو ماتت قبل ذلك ماتت تلك الأشياء بموتها والشعر والصوف والأوبار ليست كذلك لأنها لا تموت بموتها ولأن الأسنمة والأليات ترى فيها صفات الموت بموت من هي منه من فسادها وتغير روائحها والصوف والشعر والأوبار ليست كذلك لأن ذلك كله معدوم فيها فما كان مما يحدث صفات الموت فيه بحدوثه فيما هو منه ومن الأسنمة ومن الأليات فله حكم ما في هذين الحديثين وما لا يحدث فيه من صفات الموت بموت ما هو كائن فيه كان خارجا من ذلك وداخلا في الآية التي تلونا"[1]

الفقرة الخامسة: حكم العظم[2] ونحوه إذا أخذ من مأكول اللحم حال الحياة:

القول الأول: أنه نجس.

قال ابن قدامة: "والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكي فهو طاهر وإن أخذ من حي فهو نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)

---

(١): شرح مشكل الآثار (٢٣٧/٤، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨)

(٢): قال ابن قدامة في المغني (٨٩/١): "وما لا ينجس بالموت لا بأس بعظامه كالسمك لأن موته كتذكية الحيوانات المأكولة".

رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب"[1]

وقال في كفاية الأخيار بعد أن ذكر قولين: "... وأصحهما أنه نجسة لأنها بالأعضاء أشبه وقد قال تعالى ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ يس: ٧٨ والإحياء للميت ولأنها تحس وتألم فدل على أنها تحلها الحياة فتنجس بالموت بخلاف الشعور فإنها لا تحلها الحياة ولهذا لا تحس ولا تألم بالقطع"[2]

وقال ابن عبد البر في التمهيد: "ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا يترع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة"[3]

القول الثاني: هو طاهر.

أشار إلى ذلك شيخ الإسلام في معرض كلامه على عظم الميتة وما ماثله، وذكر أنه مذهب أبي حنيفة وقول في مذهب مالك وأحمد[4]

أدلة هذا القول: وهي مختصرة من مجموع الفتاوى[5]:

ـــ الأصل فيها الطهارة ولا دليل على نجاستها.

ـــ هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل.

وأجاب شيخ الإسلام على أدلة القول الآخر بقوله:

"وأما العظام ونحوها فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة؛ لأنها تنجس، قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء مع أنها ميتة موتا حيوانيا... وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم

---

(١): المغني (٨٩/١)

(٢): (٥٢١/١، ٥٢٢)

(٣): (٥١/٩)

(٤): انظر الفتاوى الكبرى (٢٦٧/١)

(٥): انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالإرادة إلا على وجه التبع فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل"[1]

وقال أيضا: "فإذا عفى عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم ... فإذا كان كذلك فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه.

وقال في معرض كلامه على الجلد: ... والنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذكاته دباغه؛ لأن الدبغ ينشف رطوباته، فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه نفس سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف وييبس، وهي تبقى وتحفظ أكثر من الجلد، فهي أولى بالطهارة من الجلد"[2]

وقد أشار الإمام ابن خزيمة[3] إلى نحو هذا حيث قال: "باب استحباب تقليم الأظفار مع حلق الرأس مع الدليل على أن الأظافر إذا قصت لم يكن حكمها حكم الميتة ولا كانت نجسا كما توهم بعض أهل العلم أن ما قطع من الحي فهو ميت وخبر أبي واقد الليثي إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة عند ذكر أهل الجاهلية في قطعهم إليات الغنم وجبهم أسنمة الإبل فكان قول النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عن هذين الفعلين وما يشبهما وهو في معانيهما والله أعلم"[4]

إذا ترجح أن العظم ونحوه يكون طاهرا إذا أُخِذ من مأكول اللحم حال الحياة ثبت بذلك أن لا فرق بينه وبين الشعر ونحوه خلافا لما ذكره الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١): المصدر السابق (٢٦٨/١)

(٢): المصدر السابق (٢٦٩/١، ٢٧٠)، وانظر زاد المعاد (٦٧٣/٥).

(٣): محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الاسلام، إمام الائمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٢٣هـ، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان، توفي سنة ٣١١هـ انظر: السير (٣٦٥/١٤ وما بعدها)، مرآة الجنان لليافعي (٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٩/٦)

(٤): صحيح ابن خزيمة (٣٠٠/٤)

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب الوضوء ومس المصحف

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بن المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنه نجاسة في حمل المصحف

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود

المطلب الأول: الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "الفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق، لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن الوصول إلى رأسه"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

هذا الذي ذهب إليه الماوردي وافقه عليه الصيمري[2] على ما ذكره الشربيني حيث قال: "وقال الماوردي والصيمري يبالغ في المضمضة دون الإستنشاق لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بطبق حلقه ولا يمكن دفعه بالخيشوم"[3]

وقال النووي بعد أن ذكر كلام الماوردي: "هذا كلام الماوردى ويعضده ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه"[4]

وذهب الجمهور إلى أن الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق فحكمهما واحد.

---

(١): الحاوي (١/١٠٦)

(٢): هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد أبو القاسم الصيمري الشافعي فقيه أصولي قاض، سكن البصرة، وتقفه بأبي الفياض البصري وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب حسن التصانيف، وهو ممن تفقه عليه القاضي الماوردي. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة، من تصانيفه: الإيضاح في فروع الفقه الشافعي، وأدب المفتي والمستفتي، والإرشاد في شرح الهداية والقياس والعلل. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٤٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٤)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٠٧).

(٣): مغني المحتاج (١/٥٨)

(٤): المجموع شرح المهذب (١/٣٥٧)

قال الكاساني[1]: "ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا في حال الصوم فيرفق"[2]

وقال الحطاب عند شرحه لقول الشيخ خليل "وبالغ مفطر": "يعني أن المتوضئ يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم قال في الذخيرة: يستحب المبالغة فيهما ما لم يكن صائما، وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء إلى الغلصمة[3] إلا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل إلى حلقه منه"[4]

وقال النووي: "ولكن الصحيح الذى عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لأنه لا يؤمن سبق الماء"[5]

وقال ابن قدامة: "فأما الصائم فلا يستحب له المبالغة فيهما لا نعلم فيه خلافا "[6]

الفقرة الثالثة: أدلة الماوردي ومن وافقه

---

(١): أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية، تفقه على أبي منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي صاحب " تحفة الفقهاء" وزوجّه شيخه ابنته فاطمة الفقيهة، ومن أشهر مصنفاته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
انظر السيرة الزنكية لعلي الصلابي (١٥/٢)، معجم المؤلفين (٧٦/٣)، الأعلام للزركلي (٧٠/٢).

(٢): بدائع الصنائع (٢١/١)

(٣): الغلصمة رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ في الحلق وقيل اللحم الذي بين الرأس والعنق وقيل متصل الحلقوم بالحلق إذا ازدرد الآكل لقمته فزلت عن الحلقوم وقيل هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء. انظر لسان العرب (٤٤١/١٢)

(٤): مواهب الجليل (٣٥٤/١)

(٥): المجموع شرح المهذب (٣٥٦/١، ٣٥٧)

(٦): الشرح الكبير (١١٣/١)، وانظر الكافي (٥٥/١)

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)[1]

ثانيا: وبقوله السابق: "لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن الوصول إلى رأسه"[2]

الفقرة الرابعة: دليل الجمهور

أولا: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)

ثانيا: بخبر (إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما)[3]

ثالثا: قالوا: ولخشية أن يترل إلى جوفه ما يفطره[4]

وللترجيح بين القولين يُنْظَرُ، إن كانت زيادة المضمضة ثابتة في الحديث فيترجح مذهب الجمهور فلا فرق إذاً بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم في عدم المبالغة فيهما جميعا، أما إن كانت زيادة المضمضة ضعيفة[5]، فيكون الحديث قد نص على الاستنشاق فقط، ففي هذه الحالة إن كانت المبالغة في المضمضة يخشى منها وصول الماء إلى الجوف

---

(١): أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٥٠)(١٦٨)، وابن حبان (١٠٨٧)(٤٥١٠)، وابن أبي شيبة (٢٧٤) كلهم من طرق عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن خزيمة والألباني في صحيح السنن.

(٢): الحاوي (١٠٦/١)

(٣): عزاه في كتر العمال (٤٨٣/٣) لأبي بشر الدولابي - فيما جمع من حديث الثوري - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هشام عن عاصم ابن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وقال الدولابي: وهذا صحيح. اهـ وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٣/١): وهي من الفوائد المهمات.

(٤): انظر حاشية الروض المربع (١٧٠/١).

(٥): فقد ذُكِرَ أنها شاذة، انظر لذلك التحجيل (ص٢٠)

على ما ذكره النووي والجمهور فتُلحق ــ أعني المضمضة ــ بالاستنشاق في عدم المبالغة فيهما للصائم فيترجح حينئذ مذهب الجمهور القائل بعدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق في وضوء الصائم، أما إن كان بإمكان الصائم أن يمنع وصول الماء إلى الجوف إذا بالغ في المضمضة فيثبت الفرق بينهما على ما ذكره الماوردي، والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنه نجاسة في حمل المصحف

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف فلا يجوز للجنب والمحدث والحائض والنفساء حمله، فأما الذي على بدنه نجاسة فلا يجوز أن يحمله أو يمسه بالعضو النجس من بدنه فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه ممنوع من الصلاة كالمحدث. والثاني يجوز. والفرق بين المحدث والنجاسة أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

وافقه على ذلك البهوتي[2] فقال: "و(لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها والحدث يحل جميع البدن"[3]

ولبيان صحة الفرق من عدمه لا بد من دراسة مسألتين، وهما الفقرتان التاليتان:

الفقرة الثالثة: حكم حمل المصحف للمحدث

أولا: قول الجمهور، ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف.

قال ابن عبد البر: "و لم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في

---

(١): الحاوي (١/١٤٥)

(٢): هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي فقيه توفي بمصر في ١٠ ربيع الثاني سنة١٠٥١هـ، من مصنفاته الروض المربع في شرح زاد المستقنع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عمدة الطالب لنيل المآرب، كشف القناع عن الإقناع، المنح الشافية في شرح نظم المفردات لمحمد بن عبد الهادي المقدسي وكلها في فروع الفقه الحنبلي.
انظر معجم المؤلفين (١٣/٢٢)، هدية العارفين (٤/٢٤)، الأعلام (٧/٣٠٧).

(٣): كشاف القناع (١/١٣٥)

أعصارهم وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء"[1]

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر مذهب الجمهور: "... ولا نعلم مخالفا لهم إلا دواد فإنه أباح مسه"[2]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟ فأجاب: "مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: (إنه لا يمس القرآن إلا طاهر)[3] قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف"[4]

ثانيا: أدلة الجمهور

١ــ قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩

---

(١): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٩٧/١٧)، وانظر الاستذكار (٤٧٢/٢) وعبارته هناك: وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر... ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٧/١)

(٢): المغني (١٦٨/١)

(٣): أخرجه مالك في الموطأ (٤٦٩)، والدارمي (٢٢٦٦)، والدراقطني في السنن (٤٣٨)، وأبو داود في المراسيل (٩٢)(٩٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٣٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٩١٧) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكره. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧١/٢): وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. وقال الجوزقاني: هذا حديث حسن مشهور كما في البدر المنير (٥٠٢/٢). وصححه الإمام إسحاق بن راهويه كما في الإرواء (١٦١/١)، وصححه الألباني هناك.

(٤): الفتاوى الكبرى (٢٨٠/١)

٢ـــ استدل الإمام أحمد بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩ على أن المراد بالكتاب المصحف بعينه وأن ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ ﴾ خبر بمعنى النهي، أو أنه نهي علي بابه، وحرك بالضم لالتقاء الساكنين....[١]

٣ـــ وبما في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن وهو قوله: (لا يمس القرآن إلا طاهر)، وفي رواية: (أن لا يمس القرآن إلا على طهور)[٢]

قال ابن عبد البر في التمهيد: "...كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد"[٣]

٤ـــ حديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٤].

---

(١): انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٤٧، ٤٨) وقال الزركشي: "ويمكن توجيه الاستدلال بالآية على وجه آخر، وهو أن يقال: القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي في المصحف، وإذا كان من حكم الذي في السماء أن ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩ فكذلك الذي في الأرض، لأنه هو هو"، وانظر كشاف القناع (١/١٣٤)

(٢): أخرجه الدارقطني (١/١٢١)، والبيهقي في الكبرى (٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٣٢٣) من طريق عبد الرزاق وهذا في المصنف (١٣٢٨) عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال فذكره، ولفظ عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي (إلا على طهر). قال الدارقطني مرسل ورواته ثقات.

(٣): (١٧/٣٩٦)

(٤): أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٢١٧) والصغير (١١٦٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥٧٣) كلاهما من طرق عن سعيد بن محمد بن ثواب قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. قال الطبراني: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا بن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٨٥) رجاله موثقون.

٥ــ ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلها حدث[1].

ثالثا: قول من رأى جواز مس المصحف للمحدث

ذهب داود الظاهري[2] إلى جواز مس المحدث للمصحف، وقد تقد قريبا الإشارة إلى قوله من كلام ابن قدامة.

رابعا: أدلة هذا القول

١ــ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر...[3]

٢ــ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن ليس بنجس)[4]

٣ــ والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القران من المسلم الجنب وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها[5]

خامسا: أجوبة المجيزين لمس المحدث المصحفَ على أدلة الجمهور

---

(١): انظر بدائع الصنائع (٣٣/١)، شرح الزرقاني (١١/٢)، قال الإمام مالك في الموطأ (١٩٩/١): "ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراما للقرآن وتعظيما له".

(٢): داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الائمة المجتهدين في الاسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية وهو أصبهاني الأصل، مولده في الكوفة سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما توفي سنة ٢٧٠هــ
انظر الأعلام للزركلي (٣٣٣/٢)، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢).

(٣): المغني (١٦٨/١)، والحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧/١) رقم ٧ في قصة طويلة.

(٤): التمهيد (٣٩٩/١٧)، والحديث أخرجه البخاري كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١٠٩/١) رقم (٢٨١)، ومسلم كتاب الحيض (٢٨٢/١) رقم (٣٧١) ولفظه (المؤمن لا ينجس) وللحديث قصة.

(٥): انظر تمام المنة (١١٦/١)

ـــ أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩ فقد قال الشوكاني: "وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث (المؤمن لا ينجس) فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨ لهذا الحديث ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين. وقد دل الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث (المؤمن لا ينجس) ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث (المؤمن لا ينجس)"[1]

ـــ وأما حديث (لا يمس القرآن إلا طاهر)، فقد قال الشوكاني كذلك: "والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ التوبة: ٢٨ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة (المؤمن لا ينجس) وعلى الثاني ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ المائدة: ٦ وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين (دعهما فإني

(١): نيل الأوطار (٣٢١/١،٣٢٠)، وانظر التمهيد (٣٩٩/١٧)

أدخلتهما طاهرتين)[1] وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الأصول وفيها مذاهب. والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين"[2]

وقال أيضا: "وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال إسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الأصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة"[3]

سادسا: أجوبة الجمهور

قال ابن قدامة: "فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه ولا يصير الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمته"[4]

وقد رجح ابن تيمية رأي الجمهور فقال: "والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة، رضوان الله عليهم، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة الجنازة، ولا يجوز له سجود التلاوة، فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة"[5]

---

(١): أخرجه البخاري (١/٨٥) رقم (٢٠٣)، ومسلم (١/٢٢٨) رقم (٢٧٤)

(٢): نيل الأوطار (١/٣٢٠)، وانظر تحفة الأحوذي (١/٣٨٧)

(٣): المصدر السابق

(٤): المغني (١/١٦٨)

(٥): الفتاوى الكبرى (١/٣٤١، ٣٤٢)(١/٣٥٧)، مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٢٦)

الفقرة الرابعة: حكم حمل المصحف للذي على بدنه نجاسة.

ذكر الشافعية والحنابلة أن النجاسة إن كانت على عضو ومس المصحف بعضو آخر طاهر أنه لا يحرم ذلك وهذا على الصحيح من المذهبين.

قال النووي: "وأما إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها فإن أصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وإن أصابه بغيره فوجهان الصحيح أنه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وقد ذكر المصنف دليلهما قال القاضي أبو الطيب هذا الذي قاله الصيمري مردود بالإجماع"[1]

وقال في حاشية الروض المربع: "ويحرم أيضا مس مصحف بعضو متنجس لأنه أولى من الحدث، لا بعضو طاهر على غيره نجاسة، على الصحيح من المذهب"[2]

وقال البهوتي: "و(لا) يحرم مسه (بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة) لأن النجاسة لا يتعدى وجوب غسلها غير محلها والحدث يحل جميع البدن"[3]

ومن خلال كلام النووي والماوردي في أول المطلب يظهر القول الثاني في هذه المسألة وهو الوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو الذي ليس عليه نجاسة.

الراجح

إذا ترجح أن الذي على بدنه نجاسة يجوز له مس المصحف بعضو آخر من بدنه طاهر، وأنه إن كان محدثا ليس له مس المصحف، ثبت الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم.

---

(١): المجموع (٦٩/٢)

(٢): (٢٦٣/١)، وانظر شرح الزركشي (٤٩/١)

(٣): كشاف القناع (١٣٥/١)

المطلب الثالث: الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز، ولو تصفحها بكمه[1] الملفوف على يده لم يجز، والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع ليده عليه فجرى مجرى المباشرة، والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته"[2]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الرأي

ذكر النووي في المجموع من وافق الماوردي على هذا الفرق فقال: "وأما إذا تصفح أوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل... ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردى والمحاملى في المجموع وإمام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال إمام الحرمين ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط"[3]

فالصحيح عند الشافعية أنه يجوز تقليبه بالعود ولا يجوز بالكم، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، قال ابن عابدين[4]:

---

(١): الكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من الثوب. انظر القاموس المحيط (١/١٤٩١)

(٢): الحاوي (١/١٤٧)

(٣): المجموع شرح المهذب (٢/٦٨)، وانظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/٣٨)

(٤): هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف وتوفي سنة ثنتين وخمسين ومئتين وألف، صاحب رد المحتار

"ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه"[1]

أما الحنابلة فالصحيح عندهم جواز تصفحه له بالكم كما يجوز بالعود.

قال ابن قدامة: "ويجوز تقليبه بعود ومسه به وكتب المصحف بيده من غير أن يمسه وفي تصفحه بكمه روايتان وخرج القاضي في مس غلافه وحمله بعلاقته[2] رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه والصحيح جوازه لأن النهي إنما يتناول مسه والحمل ليس بمس"[3]

وقال المرداوي[4]: "فوائد منها لا يحرم حمله بعلاقته ولا في غلافته أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب: وعليه الجمهور"[5]

وسُئِل ابن تيمية عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان هل يكره ذلك؟ فأجاب: "وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ولكن لا يمسه بيديه"[6]

على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، من تصانيفه العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول وحواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل.
انظر الأعلام للزركلي (٤٢/٦)

(١): حاشية ابن عابدين (٥٠١/١)

(٢): قال الفيومي في المصباح المنير (٤٢٥/٢): عِلاَقَةُ السيف بالكسر حمالته

(٣): المغني (١٦٩/١)

(٤): هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس) سنة سبعة عشر وثمانمئة وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة خمس وثمانين وثمانمئة. من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وغيرها.
انظر الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (١١١/٥).

(٥): الإنصاف (١٦٥/١)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٩٦/١) الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣٤/١).

(٦): مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠/٢١)

الفقرة الثالثة: حكم تصفح المصحف بالكم الملفوف على اليد للمحدث

أولا: أقوال العلماء

من خلال ما تقدم نقله عن الفقهاء يتبين أن الصحيح من مذهب الحنفية والشافعية عدم الجواز، وأما عند الحنابلة فالصحيح جواز ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثانيا: أدلة الأقوال

١ـــ أدلة من قال بمنع التصفح بالكم الملفوف على اليد:

تمثلت أدلتهم في أهم ألحقوا من تصفح المصحف بالكم الملفوف على اليد بالمباشر له بيده، وعباراهم السالفة الذكر تدل على ذلك، كقول الماوردي: ...فجرى مجرى المباشرة، وقول إمام الحرمين: ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم، هذا وقد تقدم في المطلب السابق أدلة من منع مس المصحف للمحدث.

٢ـــ أدلة من قال بجواز التصفح بالكم الملفوف على اليد:

المتتبع لأقوال الفريق القائل بجواز التصفح بالكم الملفوف على اليد يلحظ أهم فرقوا بين المباشرة باليد والمباشرة بالكم الملفوف عليها، فحملوا النصوص الناهية عن مس المصحف للمحدث على من باشره بيده فقط لا على من مسه بكمه الملفوف على يديه.

الفقرة الرابعة: حكم تصفح المصحف بالعود للمحدث.

أولا: أقوال العلماء

١ـــ الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة جواز تصفح المصحف بالعود للمحدث، وقد تقدم قريبا النقل عن فقهاء المذاهب المذكورة.

٢ــ أما المالكية فلا يجوز عندهم مس المحدث المصحف بالعود، قال الشيخ خليل[١]: "ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب"[٢]

وقال الحطاب: "ويحرم مسه ولو بقضيب قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن بكير ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره انتهى. وقال ابن فرحون في مختصر الواضحة: يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ في المصحف وغيره يقلب له أوراقه ولا يجوز مس جلد المصحف وكذلك لا يجوز أن يمس الطرة والهامش والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب" اهـ كلام الحطاب[٣]

ثانيا: أدلة الأقوال

١ــ أدلة الجمهور:

مما تقدم عرضه من أقوال في أول هذا المطلب يتبين أن الجمهور جعلوا مباشرة المحدث المصحفَ بالعود لا يعد ماساً له، وبالتالي لا يشمله النهي، فمن ذلك ما كلام الماوردي، حيث قال: "... والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته". وكلام النووي، وفيه: "... يجوز لأنه غير مباشر له ولا حامل"

٢ــ أما المالكية فالذي يمسه بقضيب يعد ماسّا له ويشمله النهي الوارد، والله أعلم

إذا ترجح عدم جواز مس المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده كما هو الصحيح عند الحنفية والشافعية من جهة، وترجح جواز تقليبه المصحف بعود ونحوه كما

---

(١): هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي فقيه مالكي محقق كان يلبس زي الجند تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك جاور بمكة وتوفي بالطاعون سنة ست وسبعين وسبعمائة من تصانيفه: المختصر وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم، وشرح جامع الأمهات شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح، والمناسك.
انظر الديباج المذهب (٣٥٧/١)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٢)، الدرر الكامنة (٢٠٧/٢)

(٢): مختصر خليل (٢٢/١)

(٣): مواهب الجليل (٤٤١/١)

هو مذهب الجمهور تبين أن ما ذكره الإمام الماوردي من فرق صحيحٌ، وهو قوله: "والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع ليده عليه فجرى مجرى المباشرة، والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته"، والله أعلم

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب الخلاء والاستنجاء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعيّن الأحجار في رمي الجمار

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ

المطلب الأول: الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الصحاري لا تخلو غالبا من مصلي فيها فيتأذى بكشف عورته إليها لأنه إن استقبلها أبدا إليه دبره وإن استدبرها أبدا إليه قبله فمنع من استقبالها واستدبارها لأن لا يقطع المصلين إليها وهذا المعنى معدوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق فوقع الفرق بين الموضعين"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قد ذهب الإمام الشعبي[2] إلى هذا الفرق، روى الدارقطني[3] عن عيسى بن أبي عيسى قال: قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر قال: وما قالا؟ قلت: قال أبو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء إن لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها[4]

---

(١): الحاوي (١٥٤/١)

(٢): هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان)، ولد ونشأ بالكوفة سنة تسعة عشر وهو راوية فقيه من كبار التابعين، اشتهر بحفظه كان ضئيل الجسم أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة.

انظر تذكرة الحفاظ (٦٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٥١/٣)، وتهذيب التهذيب (٥٧/٥)

(٣): أخرجه الدارقطني في السنن (٦١/١)، وقال: عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف

(٤): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٠/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٠٩/١)

وقال الإمام الشافعي: "وكثيرا ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين إذا استقبل القبلة فأمروا أن يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلي إن صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم"[١]

وقال الرافعي[٢]: "وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر الأصحاب أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى أو إنسي فربما وقع بصره على عورته فأما في الأبنية فالحشوش[٣] لا يحضرها إلا الشياطين ومن يصلى يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلى وليس السبب مجرد احترام الكعبة وقد نقل ما ذكروه عن ابن عمر وعن الشعبي "[٤]

وقال النووي: "وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء"[٥]

وخالف في هذا من لم ير الفرق بين الصحاري والبنيان، وهما مذهبان متعارضان.

المذهب الأول: من منع ذلك في الصحاري والبنيان معا، فقال لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ... ورواه ابن حزم

---

(١): الرسالة (٢٩٤/١)

(٢): هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، ولد سنة سبع وخمسين وخمسمائة وتوفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه العزيز شرح الوجيز للغزالي وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال فتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي.
أنظر الأعلام للزركلي (٥٥/٤)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

(٣): الحَشُّ بفتح الحاء وضمها البستان وهو أيضا المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حُشُوش. انظر مختار الصحاح (١٦٧/١)

(٤): الشرح الكبير (٤٦٠/١، ٤٦١)

(٥): شرح النووي على مسلم (٣ /١٥٥)

في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين[1].

المذهب الثاني: من جوّز ذلك في الصحاري والبنيان معا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم[2].

فالمذهب الأول لم يفرق بين البنيان والصحاري في المنع من الاستقبال والاستدبار فيهما، والمذهب الثاني لم يفرق بين البنيان والصحاري كذلك لكن في جواز الاستقبال والاستدبار فيهما.

فالإمام الماوردي يرى جواز الاستقبال أو الاستدبار في البنيان ويمنع من ذلك في الصحراء، وهو مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه ومروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقول ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين[3]

الفقرة الثالثة: مذاهب العلماء في المسألة

من خلال عرض من وافق الإمام الماوردي ومن خالفه تبين أن المذاهب ثلاثة[4]:

أولا: مذهب من فرق بين البنيان والصحاري فأجازه في العمران وحرمه في الصحاري.

ثانيا: مذهب من جوز ذلك في الصحاري والبنيان جميعا.

ثالثا: مذهب من منع ذلك في الصحاري والبنيان جميعا.

---

(١): انظر نيل الأوطار (١٣١/١)

(٢): انظر المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٣): انظر شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٠٩/١)، تحفة الأحوذي (٤٧/١)، نيل الأوطار (٩٣/١).

(٤): أي من حيث الفرق وعدمه أما الأقوال في هذه المسألة أعني مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة فهي أكثر من ثلاثة أقوال ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار (١٣١/١) وليس المجال مجال ذكرها، فالتُنْظَر هناك.

الفقرة الرابعة: أدلة الأقوال

أولا: دليل من قال بجوازه في البنيان وعدم جوازه في الصحاري

١ــ الدليل على تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحاري

أـــ حديث أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)[١]

ب ـــ حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب: " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى"[٢]

٢ــ الدليل على إباحة ذلك في البنيان

أ ـــ حديث جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" وفي لفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط قال ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام[٣]

ب ـــ حديث ابن عمر قال: "ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستدبر القبلة مستقبل الشام"[٤]

---

(١): أخرجه مسلم كتاب الطهارة (٢٢٤/١) رقم (٢٦٥)

(٢): أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (١٥٤/١) رقم (٣٨٦)، ومسلم كتاب الطهارة (٢٢٤/١) رقم (٢٦٤)

(٣): أخرجه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة في صحيحه (٥٨) كلهم من طرق عن وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال فذكره. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وحسن النووي إسناده في شرح مسلم (١٧١/١٢) وكذلك الألباني في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه.

(٤): أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت (٦٨/١) رقم (١٤٧)

وقد جمع أصحاب هذا القول بين حديثي أبي هريرة وأبي أيوب من جهة وبين حديثي جابر وابن عمر من جهة أخرى بأن الأوَّلَيْنِ يحملان على الصحراء والأخِرَيْنِ يحملان على كونه في البنيان.

قال النووي: "... فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه"[1]

وزاد الماوردي قولَه: "ثم الدليل عليهما حديثان آخران: أحدهما: ما رواه الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر: قال: رأيت ابن عمر أناخ[2] راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[3]. والثاني ما رواه خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١): شرح النووي على مسلم (١٥٥/٣)، فتح الباري (٢٤٦/١)

(٢): أناخ الإبل أبركها فبركت لسان العرب (٦٥/٣)

(٣): أخرجه أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (٥٥١)، والدارقطني (٥٨/١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٤٧) كلهم من طرق عن صفوان بن عيسى ثنا الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد احتج بالحسن بن ذكوان و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

(أوقد فعلوا حولوا بمقعدتي إلى القبلة)[1] اهـ[2]

ثانيا: دليل من قال بجواز ذلك في الصحاري والبنيان جميعا

١ـ حديث جابر.

٢ـ حديث ابن عمر، وهما الحديثان اللذان استدل بهما الفريق الأول الذي جوز ذلك في البنيان.

ووجه الاستدلال أنهم قالوا هي ناسخة للنهي[3]

وقالوا فلما تعارضت الآثار في هذا الباب لم يجب العمل بشيء منها لتهاترها كالبينتين المتعارضتين، وقالوا والأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله أو عن رسوله مما لا معارض له[4].

ثالثا: دليل من منع ذلك في الصحاري والبنيان جميعا

استدلوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا، من ذلك:

---

(١): أخرجه أحمد (٢٥٨٣٧)، وإسحاق في مسنده (١٠٩٥)، والدارقطني (١/٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤) كلهم من طرق عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال ذكروا عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة فذكره. وليس عند واحد منهم تصريح عراك بن مالك بالسماع من عائشة. قال الذهبي في ميزان الأعتدال (١/٤٢٢): "خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة بحديث: حولوا مقعدتى نحو القبلة، أوقد فعلوها. لا يكاد يعرف. تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر وتارة رواه الحذاء عن عراك مدلسا وتارة يقول: عن رجل عن عراك". اهـ ورجح أبو حاتم كونه موقوفا على عائشة كما في العلل لابنه (١/٤٧٢). وقال الترمذي في العلل الكبير (ص٢٤): "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا الحديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها"

(٢): الحاوي (١/١٥٣، ١٥٤)

(٣): انظر نيل الأوطار (١/١٣٢)

(٤): انظر التمهيد لابن عبد البر (١/٣١١)

١ــ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)، وقد تقدم

٢ــ حديث أبي أيوب الذي تقدم.

قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل[1]

الفقرة الخامسة: جواب من لم ير الفرق بين البنيان والصحاري في المنع من الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا

قال ابن حزم: "وأما من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلا، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان، فالقول بذلك ظن والظن أكذب الحديث ولا يغني عن الحق شيئا، ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان، وبين آخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال في أيام الحج خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له. وقال بعضهم: إنما كان في الصحاري لأن هنالك قوما يصلون فيؤذون بذلك. قال أبو محمد: هذا باطل؛ لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبلة لجهة ما، وغير قبلة لجهة أخرى..."[2]

وقال الشوكاني: "أجابوا عن حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم. وعن حديث جابر الذي قال فيه (نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في

(١): انظر شرح النووي على مسلم (٣ /١٥٤)

(٢): المحلى (١/١٩٩)

الأصول. وعن حديث عائشة قالت: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: (أو قد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة) بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو. قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته إن حديث حولوا مقعدي منكر"[١]

وقال ابن دقيق مجيبا عن حديث أبي أيوب: "واعلم أن حمل حديث أبي أيوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه أبو أيوب من العموم فإنه قال: فأتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها فرأى النهي عاما"[٢]

وقد رجح المباركفوري قول من منع من ذلك مطلقا في البنيان وغيره، فقال:

"وعندي أولى الأقوال وأقواها دليلا هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقا لا في البنيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لأمته هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وهو بإطلاقه شامل للبنيان والصحراء و لم يغيره صلى الله عليه وسلم في حق أمته لا مطلقا ولا من وجه"[٣]

إذا ترجح أن الاستقبال والاستدبار لا يجوز في الصحاري والبنيان جميعا عُلِم ضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

---

(١): نيل الأوطار (١٣٢/١)، وانظر تحفة الأحوذي (٤٨/١)

(٢): إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٩/١)

(٣): تحفة الأحوذي (٤٨/١)

المطلب الثاني: الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعيّن الأحجار في رمي الجمار

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الفرق بينهما أن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافقه على هذا القول

وممن قال بهذا الفرق الإمام النووي فقد جاء عنه قوله: "فأما الحجر فمتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء"[2]

وقال ابن قدامة: "ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها"[3]

وقال المجد ابن تيمية: "ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك"[4]

وخالف في ذلك داود بن علي الظاهري ونقل عنه أنه يرى ما ذهب إليه الجمهور، قال النووي بعد أن ذكر جواز غير الأحجار: "واتفق الأصحاب عليه هذا مذهبنا قال

(١): الحاوي (١٦٦/١)

(٢): المجموع (١١٤/٢)

(٣): المغني (١٧٨/١)

(٤): نيل الأوطار (١٥٨/١)

الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر وكذا نقل أكثر أصحابنا عن داود قال القاضي أبو الطيب هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز"[1]

وقال ابن قدامة: "... وفيه رواية أخرى لا يجزئ إلا الأحجار اختارها أبو بكر وهو مذهب دواد"[2]

قال الحطاب: "وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور وذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنخالة والسحالة [3] فلا يجوز الاستجمار به فإن فعل أعاد في الوقت انتهى"[4]

الفقرة الثالثة: الدليل على جواز غير الأحجار في الاستجمار

أولا: رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة)[5]

---

(١): المجموع شرح المهذب (١١٣/٢)

(٢): المغني (١٧٨/١)

(٣): النُّخَالَةُ قشر الحب و لا يأكله الآدمي. انظر المصباح المنير (٥٩٧/٢)، السَّحْلُ الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن والسُّحَالَةُ بالضم ما سقط من الذهب والفضة ونحوهما. انظر مختار الصحاح (٣٢٦/١)

(٤): مواهب الجليل (٤١٥/١)، وانظر الذخيرة (٢٠٨/١)

(٥): أخرجه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجة (٣١٣) والدارمي (٦٧٤) وأحمد (٧٣٦٨)(٧٤٠٩) وابن حبان (١٤٤٠) كلهم من طرق عن محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة. وهذا لفظ النسائي، والحديث إسناد رجاله رجال مسلم وهم ثقات إلا محمد بن عجلان صدوق كما في تقريب التهذيب لابن حجر (٦١٣٦)، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه.

فلما استثنى الروث والرمة وهي العظم البالي وليسا من جنس الأحجار دل على أن الأحجار يلحق بها ما كان في معناها لاستثناء الروث والرمة منها فيصير تقدير الكلام وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة، وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى...[1]

ثانيا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بال وامتسح بالحائط[2]

فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر لأن ما كان طاهرا مزيلا غير مطعوم جاز الاستنجاء به قياسا على الأحجار[3]

ثالثا: عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال (هذا ركس)[4]

قال النووي: "قال أصحابنا موضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بها بكونها ركسا و لم يعلل بكونها غير حجر"[5]

وزاد: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وليستنج بثلاثة أحجار) وشبهه فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها..."[1]

---

(١): انظر الحاوي (١/١٦٦)، الذخيرة (١/٢٠٨)، وانظر فتح الباري لابن حجر (١/٢٥٦)

(٢): هو عند البخاري في كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة برقم (٣٣٠) من رواية أبي الجهيم بلفظ أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٣): انظر الحاوي (١/١٦٦)

(٤): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥)

(٥): المجموع (٢/١١٣)

رابعا: عن خزيمة[2] قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: (بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع)[3]

قال ابن قدامة: "فلولا أنه أراد الحجر وما معناه لم يستثن منها الرجيع لأنه لا يحتاج إلى ذكره و لم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى وفي حديث سلمان ... وأن نستجمر برجيع أو عظم. وتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها"[4]

خامسا: ما رواه يسار بن نمير[5] قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئا أستنجى به فأناوله العودوالحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض و لم يكن يغسله[6]

---

(١): المصدر السابق (١١٤/٢)

(٢): خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الأوسي وأمه كبشة بنت أوس من بني ساعدة يكنى أبا عمارة وهو ذو الشهادتين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد كلها وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين و لم يقاتل فيهما فلما قتل عمار بن ياسر بصفين قال خزيمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتل عمارا الفئة الباغية ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل.

انظر: أسد الغابة (١٦٤/٢)، الإصابة (٢٤٨/٣)، تاريخ دمشق (٣٥٧/١٦)

(٣): أخرجه أبو داود (٤١) وابن ماجه (٣١٥) وأحمد في المسند (٢١٨٥٦) (٢١٨٦١)(٢١٨٧٢) وابن أبي شيبة المصنف (١٦٣٨)(١٦٥٢)(٣٦٣٠٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال فذكره. قال الترمذي كما في ترتيب العلل الكبير (ص٢٦): سألْتُ مُحَمدًا عن هذا الحديث، فقال: الصحيح ما روى عبدة ووكيع. اهـ يعني عبدة عن هشام به، وهي هذه الطريق. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤): المغني (١٧٨/١)

(٥): مولى عمر بن الخطاب، وكان خازنه، روى عن عمر ونزل الكوفة روى عنه الكوفيون، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر الطبقات لابن سعد (١٤٥/٦)، التاريخ الكبير (٤٢٠/٨)، والثقات لابن حبان (٥٥٧/٥).

(٦): أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١/١) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي نا يحيى بن يعلى نا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نمير قال فذكره. قال: وهذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه.

سادسا: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا أتى أحدكم فليتره قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستديرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب)[١]

وقال ابن قدامة: "ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى ههنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول"[٢]

الفقرة الرابعة: دليل من قال بعدم جواز غير الأحجار في الاستجمار

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: (وليستنج بثلاثة أحجار)[٣]. فنص على عدد وجنس فلما كان العدد شرطا وجب أن يكون الجنس شرطا.

ثانيا: كل ما نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم والماء في الوضوء

ثالثا: كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياسا على رمي الجمار[٤]

رابعا: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم[١].

---

(١): أخرجه البيهقي في الكبرى (١/١١١) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (١/٥٧) قال نا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد نا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وهو مرسل كما ترى، وقد جاء مسندا لكن قال الدارقطني في السنن (١/٥٧): لم يسنده غير المضري وهو كذاب متروك وغيره يرويه عن أبي عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلا ليس فيه عن ابن عباس. اهـ وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥٥٢)

(٢): المغني (١/١٧٨)

(٣): تقدم تخريجه قريبا ص٩٣

(٤): انظر هذه الأدلة الثلاثة في الحاوي (١/١٦٦)

الفقرة الخامسة: الجواب على الأدلة السابقة

أولا: فأما الجواب عن الخبر وأنه نص على عدد وجنس فكفى بالخبر دليلا لأن العدد لما جاز المجاوزة عليه عند تعذر الإنقاء فكذلك جاز العدول عن الأحجار إلى كل ما وجد فيه الإنقاء على أنه قد يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا إذا كان له ثلاثة أحرف وعند داود إذا أنقى.

ثانيا: وأما الجواب عن قياسهم على التراب في التيمم فهو أن معنى التراب لا يوجد في غيره لأن معناه أنه طاهر مطهر ولفقد معناه في غيره لم يقس عليه وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو موجود في غيره فقسناه عليه.

ثالثا: وأما الجواب عن قياسهم على رمي الجمار فمنتقض بالأحجار في رجم الزاني، هذا لو كان الأصل صحيحا على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي الجمار فلم يصح القياس[2].

رابعا: قال الحطاب جوابا على قولهم بأنه رخصة: "قال في التوضيح: ... لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به"[3]

إذا عُرف هذا عُلِم أن الأقرب للصواب هو مذهب الجمهور القائلين بجواز غير الأحجار فيثبت الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي وهو قوله:"الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره"، والله أعلم.

---

(١): انظر المغني (١/١٧٨)

(٢): انظر هذه الأجوبة الثلاثة في الحاوي (١/١٦٦)

(٣): مواهب الجليل (١/٤١٥)

المطلب الثالث: الفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي[1] فيهما: أحدهما: أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتض النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة في دار مغصوبة وأن يبيع حاضر لباد، والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضى النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر. والفرق الثاني: أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المعلق به"[2]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق:

وممن ذهب إلى نحو هذا الإمامُ ابنُ قدامة حيث قال بعد أن ذكر أن الاستنجاء بالعظم لا يجزء: "... فإن قيل: فقد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه ههنا فلم يمنع ذلك الإجزاء ثم كذا ههنا قلنا: قد بين في الحديث أنهما لا يطهران ثم الفرق بينهما أن النهي ها هنا لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس وثم لمعنى في آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم"[3]

وقال شيخ الإسلام: "فإن قيل قد نهي عن الاستنجاء باليمين وقد قلتم يجزئ قلنا اليد ليست شرطا في الاستنجاء وإنما جاءت لأنه لا يمكنه الاستنجاء بغيرها حتى لو استغنى عنها بأن يقعد في ماء جار حتى ينقى المحل حصلت الطهارة وكذلك لو استنجى بيد أجنبي فقد

---

(١): وهو ما نقله عنه من قبل حيث قال: قال الشافعي: "والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة والنهي عنها أدب والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر".

(٢): الحاوي (١/١٧٠، ١٧١)

(٣): المغني (١/١٧٨)

أثم وأجزأه وأما المستنجى به فهو شرط في الاستنجاء كالماء في الطهارة والتراب في التيمم ..."[1]

وخالف أهل الظاهر فجعلوا الاستنجاء باليمين كالاستنجاء بالعظم في عدم الإجزاء، قال ابن بطال[2]: "... وقال بعض أصحاب الشافعى وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهي"[3]

وقال في عون المعبود: "وقال بعض أهل الظاهر إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع أو عظم"[4]

ونقله ابن حجر عن بعض الحنابلة فقال: "... وقال أهل الظاهر وبعض الحنابله لا يجزئ"[5]

الفقرة الثالثة: حكم الاستنجاء باليمين، وحكم الاستنجاء بالعظم:

المسألة الأولى: حكم الاستنجاء باليمين

أولا: أقوال الفقهاء

ثبت النهي عن الاستنجاء باليمين وحمله الجمهور على الكراهة وأن فاعل ذلك يجزئه، وذهب الظاهرية إلى التحريم وعدم إجزاء الاستنجاء باليمين.

---

(١): شرح العمدة (١/١٦٠)

(٢): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ويعرف باللجام عالم بالحديث من أهل قرطبة فقيه مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنه ابن حجر كثيرا في فتح الباري من كتابه شرح البخاري، للمترجم له أيضا الاعتصام في الحديث، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
انظر الأعلام للزركلي (٤/٢٨٥) وشذرات الذهب (٥/٢١٤) ومعجم المؤلفين (٧/٨٧)

(٣): شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٢٤٤)، وانظر المجموع (٢/١٠٩، ١١٠) للنووي.

(٤): (١/١٥)

(٥): فتح الباري (١/٢٥٣)

قال النووي: "وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تتزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم"[1]

وقال البهوتي: "ويكره له مس فرجه بيمينه واستجماره بيمينه ..."[2]

وقال ابن بطال: "وأما الاستنجاء باليمين فمذهب مالك وأكثر الفقهاء أن من فعل ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه وقال بعض أصحاب الشافعي وأهل الظاهر: لا يجزئه الاستنجاء بيمينه لمطابقة النهى"[3]

وقال الصنعاني بعد أن ذكر حديث أبي قتادة: "فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي، وتحريم التمسح بها من الغائط، وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان... وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به، كما عرفت وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتتريه"[4]

ثانيا: أدلة النهي عن الاستنجاء باليمين

١ــ أدلة الجمهور:

ــ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (لا يمسّنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه ولا يتنفّس في الإنَاء)[5]

ــ وفي لفظ للبخاري: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه

---

(١): شرح النووي على مسلم (١٥٦/٣)، المجموع (١٠٩/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١)

(٢): شرح منتهى الإرادات (٣٤/١)، وانظر كشاف القناع (٦١/١) له.

(٣): شرح صحيح البخارى (٢٤٤/١)

(٤): سبل السلام (٧٧/١)

(٥): أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢)، ومسلم في صحيحه (٢٦٧) واللفظ له.

ولا يتنفس في الإناء)[1]

قال في مغني المحتاج[2]: "ويكره باليمين ... وقول المهذب والكافي أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اهـ أو يقال إن المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره"

٢ـ أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية على عدم الإجزاء بأن النهي للتحريم، قال في فيض القدير[3]: "(فلا يمس ذكره بيمينه) تكريما لليمين فيكره مسه بها بلا حاجة تتريها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية تمسكا بظاهر النهي"

وقال الشوكاني[4]: "والحاصل أنه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره"

وقد رجح ابن بطال مذهب الجمهور فقال: "والصواب فى ذلك قول الجمهور لأن النهي عن الاستنجاء باليمين من باب الأدب كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب أدب الأكل فمن أكل بشماله فقد عصى ولا يحرم عليه طعامه بذلك وكذلك من استنجى بيمينه وأزال الغائط فقد خالف النهى ولم يقدح ذلك فى وضوئه ولا صلاته ولم يأت حرامًا وترجم لحديث ابن أبى قتادة باب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال، وهذا كله من باب الأدب وتفضيل الميامن، ألا ترى قول عثمان: (ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت

---

(١): صحيح البخاري (١٥٣)

(٢): (٤٦/١)

(٣): (٣٩٨/١)

(٤): نيل الأوطار (١١٥/١)

رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]، فينبغى التأدب بأدب النبى صلى الله عليه وسلم وسلف الصحابة وتتريه اليمنى عن استعمالها فى الأقذار ومواضعها"[2]

المسألة الثانية حكم الاستنجاء بالعظم:

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء بالعظم، فذهب الشافعية والحنابلة وداود إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم سواء كان هذا العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى أو نجسا كعظم الميتة.

قال النووي: "أما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بعظم ولا خبز ولا غيرهما من المطعوم لما سبق فإن خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهرا لا زهومة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود والصحيح الأول"[3]

---

(١): أخرجه ابن عساكر في ذم الملاهي (٧)، وابن عدي في الكامل (٩٤٢) من طريقين عن أبي يعلى ثنا أبو بهز صقر بن عبد الرحمن بن بنت مالك بن مغول ثنا عبد الله بن إدريس عن مختار بن فلفل عن أنس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بستان... وفيه قول عثمان السابق، وللحديث قصة. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٦٦/٥): إسناد ضعيف. اهـ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٦٨) من حديث زيد بن أرقم، وقال الطبراني عقبه: لا يروى هذا الحديث عن زيد بن أرقم إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الأعلى بن أبي المساور. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٩): فيه عبد الأعلى بن أبي المساور وقد ضعفه الجمهور. اهـ ورواه ابن ماجه في السنن (٣١١) حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع حدثنا الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول فذكره. قال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٩٥/١): هذا أثر ضعيف، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٢): شرح صحيح البخارى (٢٤٤/١)

تنبيه: قال ابن حجر: "ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى" فتح الباري (٢٥٣/١)

(٣): المجموع (١١٨/٢)

وقال ابن قدامة: "وروى أبو داود عنه عليه السلام أنه قال لرويفع بن ثابت: (أخبر الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من دين محمد)[1] وهذا عام في الطاهر منها والنهي يقتضي الفساد وعدم الاجزاء"[2]

وأما الحنفية فقالوا: يكره تحريما الاستنجاء بالعظم للنهي الوارد في ذلك، ولكن إذا خالف واستنجى بالعظم أجزأه عندهم لأنه يجفف النجاسة وينقي المحل.

قال الطحاوي: "وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى"[3]

وأما المالكية فالعظم عندهم إذا كان نجسا كعظم الميتة فلا يجوز الاستجمار به، وإن كان العظم طاهرا كعظم مأكول اللحم المذكى فيجوز الاستنجاء به مع الكراهة.

قال في جواهر الإكليل: "وكره الاستنجاء بروث وعظم طاهرين لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم فإن استنجى بشيء من هذه المذكورات وأنقت المحل من عين الخبث أجزأت في الاستجمار المطلوب ولا يعيد الصلاة التي صلاها بدون غسل بالماء وإن لم تنق كالنجس والمبتل والأملس فلا تجزء"[4]

ثانيا: دليل الشافعية والحنابلة القائلين بعدم الجواز

١ــ حديث (يا رويفع بن ثابت لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من استنجي برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء)[5].

---

(١): سيأتي تخريجه قريبا

(٢): المغني (١/١٧٨)، ونسب في المجموع (٢/١٢١) عدم الجواز لداود الظاهري.

(٣): شرح معاني الآثار (١/١٢٤)

(٤): جواهر الإكليل للآبي الأزهري (١/١٩)

(٥): يُروى عن شييم بن بيتان القتباني على ثلاثة وجوه:

٢ـــ حديث (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)[1].

٣ـــ عن أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بروث أو عظم وقال:

- الوجه الأول: عن شييم بن بيتان القتباني أنه سمع رويفع بن ثابت يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. أخرجه من هذا الوجه النسائي في السنن (٥٠٦٧)، وفي الكبرى (٩٣٣٦)، وأحمد في المسند (١٦٩٩٦) كلهم من طرق عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه به.

- الوجه الثاني: عن شييم بن بيتان القتباني عن شيبان بن أمية القتباني عن رويفع بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. أخرجه هكذا أبو داود (٣٦) ومن طريقه البيهقي في السنن (٥٤٦)، وأحمد (١٧٠٠٠)، والطبراني في الكبير (٤٤٩١)، كلهم من طرق عن شييم بن بيتان القتباني أنه سمع شيبان بن أمية القتباني عن رويفع بن ثابت به.

ــ الوجه الثالث: عن شييم بن بيتان القتباني عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون. رواه أبو داود في السنن (٣٧) قال حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو الحديث. وقد صحح الحديثَ الشيخُ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن النسائي.

(١): لفظه عند مسلم (٣٣٢/١) رقم (٤٥٠): فلا تستنجوا بهما ــ يعني العظم والبعرة ــ فإنهما طعام إخوانكم. والحديث باللفظ السابق أخرجه النسائي في الكبرى (٣٩)، والترمذي (١٨) حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. وقد تابع حفصاً على هذه الرواية عبد الوهاب بن عطاء عند أبي عوانة في مسنده (٥٨٤) حدثنا الصغاني وعلي بن سهل البزاز قالا ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنبا داود بن أبي هند به. زاد الصغاني قال داود فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي.
وقال الإمام الترمذي عقب الرواية السابقة: وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث. اهـــ كلام الترمذي.
والحديث صححه الألباني في صحيح الصغير وزياداته (٢٩/٤).

(إنهما لا تطهران)[1].

٤ـ عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة[2].

٥ـ عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد[3]

وقال في منار السبيل: "لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص.

---

(١): أخرجه الدارقطني (٥٦/١) بإسناده، وابن عدي في الكامل (٣٣١/٣)، وقال الدارقطني: إسناد صحيح، و قال ابن عدي عقب ذكره الحديث: ولا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة ابن كاسب ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه. اهـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٥٠/٢) متعقبا تصحيح الدارقطني: في سنده سلمة بن رجاء، قال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها وذكره ابن حبان في الثقات وروى له البخاري في الصحيح وفيه أيضا يعقوب بن كاسب، قيل روى عنه البخاري في صحيحه أيضا و لم ينسبه وقال يحيى والنسائي: ليس بشيء ووثقه يحيى مرة. اهـ

(٢): أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٨٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٣١٦) كلهم من طرق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي وكان رجلا من أهل الشام أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٠٤/٢). وفي الحديث قصة. قال الذهبي في التلخيص: هو صحيح عند جماعة.

(٣): أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤٨) من طريق الدارقطني وهذا في السنن (٥٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤٨) من طرق عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال الدارقطني: هذا إسناد غير ثابت أيضا عبد الله بن عبد الرحمن مجهول. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٧/٣، ٣٠٨): وعلته هي الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق وكذا وقع في كتاب الدارقطني موسى بن أبي إسحاق فأما ابن أبي حاتم فذكره موسى بن إسحاق في جملة من يسمى أبوه إسحاق ممن اسمه موسى وذكر له هذا الحديث و لم يعرف من أمره بشيء فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن أيضا مجهول كذلك. اهـ

قاله في الكافي"[1]

ثالثا: توجيه الحنفية لأدلة النهي عن الاستنجاء بالعظام

قال الطحاوي: "لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زادا للجن فأمر بنو آدم أن لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما ... ثم ذكر آثارا في ذلك وقال: فثبت بهذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لمكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر"[2]

وقال ابن عابدين: "أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحا ... لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم"[3]

إذا ترجح في المسألة الأولى رأي الجمهور وهو أن النهي عن الاستنجاء باليمين نهي أدب، وترجح في المسألة الثانية رأي الشافعية والحنابلة القاضي بأنه لا يجزئ الاستنجاء بالعظم ثبت الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي في أول هذا البحث، والله أعلم

---

(١): (١/١٧)

(٢): شرح معاني الآثار (١/١٢٣، ١٢٤)

(٣): حاشية ابن عابدين (١/٣٣٩)

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب نواقض الوضوء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القروح

المطلب الأول: الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "الفرق بينهما أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهما، ومسح الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس، فانتقض وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، و لم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال المازري[2]: "الجمهور إن مس ذكر غير كذكر نفسه..."[3]

وقال الشيرازي[4]: "وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أوحي أوميت انتقض وضوءه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه و لم يهتك به حرمة فلأن ينتقض بمس ذلك من

---

(١): الحاوي (١/١٩٣)

(٢): الشيخ الإمام العلامة البحر المتفنن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم وكتاب إيضاح المحصول في الأصول، وله تواليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، بصيرا بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية من إفريقية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مئة وله ثلاث وثمانون سنة، ومازر بليدة من مدينة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر.

انظر السير للذهبي (٢٠/١٠٤ وما بعدها)، معجم المؤلفين (١١/٣٢)، فيات الأعيان (٤/٢٨٥)

(٣): التاج والإكليل (١/٤٣٣)

(٤): إبراهيم بن علي بن يوسف، تفقه بشيراز على أبي عبد الله البيضاوي وعبد الوهاب بن رامين وبرع في الفقه، روى عنه أبو بكر الخطيب وأبو الوليد الباجي والحميدي وجماعة، صنف المهذب والتنبيه واللمع وشرح اللمع، مات ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد.

انظر السير (١٨/٤٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٤٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٧/٩٠،٨٩)

غيره وقد هتك به حرمة"[1]

وقال النووي: "فإذا مس الرجل أو المرأة قبل نفسه أو غيره من صغير أو كبير حي أوميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس"[2]

وقال أيضا: "الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح... والفرق على المذهب أن الشرع ورد هناك بالملامسة وهى تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل وهنا ورد بلفظ المس والممسوس لم يمس"[3]

وقال المرداوي: "قوله: وفي نقض وضوء الملموس روايتان" إحداهما: لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب..."[4]

أما أبو حنيفة وأبو يوسف[5] ومحمد[6] فقالوا: من مس فرجه أو فرج غيره أو قبل أو

---

(١): انظر المجموع شرح المهذب (٢/٣٥)

(٢): المصدر السابق (٢/٣٧)

(٣): المصدر السابق (٢/٤١)

(٤): الإنصاف (١/١٥٨، ١٥٩)

(٥): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعا ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد. قيل إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه من تصانيفه الخراج وأدب القاضي والجوامع.

انظر تاريخ بغداد (٨/٢٨٢)، البداية والنهاية (١٠/١٩٣ وما بعدها)

(٦): محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان بالولاء أصله من خرستا من قرى دمشق منها قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ولي القضاء للرشيد بالرقة ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان فمات محمد بالري سنة تسع وثمانين ومائة، من تصانيفه الجامع الكبير والجامع الصغير والمبسوط والزيادات. وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية وله كتاب الآثار والأصل.

باشر أو لمس لشهوة أو لغير شهوة فلا وضوء عليه إلا أن يخرج منه مذي[1].

وقال ابن حزم[2]: "ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا ... من نفسه فلا يوجب وضوءا ومس المرأة فرجها عمدا كذلك أيضا سواء سواء ... ومس الرجل ذكر غيره ... ومس المرأة فرج غيرها عمدا أيضا كذلك سواء سواء"[3]

والذي للقرافي لا ينتقض وضوء الخاتن بذكر المختون ولا بذكر الغير ونحوه لابن العربي[4].[5]

الفقرة الثالثة: حكم وضوء مَنْ مَسَّ فرجَ غيره

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة

انظر الأعلام للزركلي (٦/٨٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٠٢)

(١): انظر الاستذكار (١/٢٥٦)

(٢): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة من تصانيفه المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وطوق الحمامة في الأدب.

انظر الأعلام (٤/٢٥٤)، معجم المؤلفين (٧/١٦)

(٣): المحلى (١/٢٣٥)، وانظر حلية العلماء (١/١٥١) للقفال الشاشي

(٤): محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعروف بابن العربي، حافظ متبحر وفقيه من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، رحل إلى الشرق ثم عاد إلى مراكش وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح الترمذي وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول ومشكل الكتاب والسنة.

انظر الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٣٠)

(٥): انظر التاج والإكليل (١/٤٣٤)

من خلال ما تقدم نقله قريبا من كلام للفقهاء في الفقرة السابقة يظهر أن الشافعية يرون نقض وضوئه وهو المذهب عند الحنابلة، أما المالكية فجمهورهم يرون النقض كما نُقِل قريبا عن المازري. أما الحنفية ومن تبعهم فلا يرون نقض وضوء مَنْ مَسَّ فرجَ غيره.

ثانيا: أدلة الأقوال السابقة

١ـــ أدلة الجمهور:

ـــ عن بسرة بنت صفوان[١] أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج[٢]. فهذا الحديث بعمومه دل على أن من مس ذكر غيره وجب عليه الوضوء.

ـــ ولأن مس فرج الغير أغلظ من مس فرجه لما يتعلق به من هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق[٣].

٢ـــ أدلة الحنفية ومن وافقهم:

---

(١): هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنها أم كلثوم بنت أبي معيط وعبد الله بن عمرو بن العاص ومروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم. قال ابن حبان: كانت من المهاجرات، وقال مصعب: كانت من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة.

انظر الإصابة (٥٣٦/٧)، الاستيعاب (١٧٩٦/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/١٢)

(٢): أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٨) من طريق عبدالرزاق وهذا في المصنف (٤١١) عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج فكأن عروة لم يقنع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطيا فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من مس الفرج قال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه مثله، قال ابن الملقن (٤٧٦/٢): هذا إسناد على شرط الصحيح.

(٣): انظر الحاوي (١٩٣/١)

الحنفية لا يرون نقض وضوء مَنْ مس ذكره[1]، فمن باب أولى عندهم مَنْ مس ذكر غيره، وعمدتهم في عدم نقض وضوء مَنْ مس ذكره:

ـ حديث طلق بن علي[2] رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك)[3].

ـ ولأنه مس عضو منه فلم ينقض كسائر الاعضاء[4].

الفقرة الرابعة: حكم وضوء الممسوس ذكره

أقوال الفقهاء في المسألة:

---

(١): انظر المبسوط (١١٧/١) للسرخسي، والمجموع (٤٢/٢)

(٢): هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال علي بن المنذر بن قيس، أبو علي السحيمي اليمامي صحابي كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمامة فأسلموا وعمل معه في بناء المسجد، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان وابنته خالدة وغيرهم.

انظر الإصابة (٥٣٨/٣)، أسد الغابة (٩٠/٣)، تهذيب التهذيب (٢٩/٥)

(٣): أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠)، وابن أبي شيبة في (١٧٥٦) كلهم من طرق عن ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر قال حدثني قيس بن طلق قال حدثني أبي قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال صلى الله عليه وسلم "هل هو إلا مضغة منه" أو قال "بضعة منه". قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص١٢٠): قال الطحاوي هو مستقيم الإسناد وجعله ابن المديني أحسن من حديث بسرة وقد تكلم فيه الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم وأخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه. اهـ وقال الصنعاني في سبل السلام (٦٧/١) وصححه الطبراني وابن حزم وضعّفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. اهـ وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي.

(٤): انظر المجموع (٤٢/٢)

قال النووي: "الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح"[1]

وقال المرداوي: "قوله: وفي نقض وضوء الملموس روايتان" إحداهما: لا ينقض وإن انتقض وضوء اللامس وهو المذهب..."[2]

وقال محمد بن يوسف المواق[3]: "ويبقى النظر في الملموس ذكره، قال ابن شاس: لا ينتقض وضوءه قال: وقال الأبي: ينتقض وضوءه ابن عرفة وهذا الخلاف إذا لم يلتذ"[4]

يظهر الفرق الذي ذكره الماوردي على قول جمهور العلماء الذين يرون نقض وضوء مّنْ مَسَّ فرج غيره دون الممسوس ذكره، أما على مذهب الحنفية ومن وافقهم فلا فرق بينهما، والله أعلم

---

(١): المصدر السابق (٢/٤١)

(٢): الإنصاف (١/١٥٨، ١٥٩)

(٣): محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، قيل العبدوسي الغرناطي أبو عبد الله المعروف بالمواق من أهل غرناطة، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته، توفي سنة سبع وتسعين وثمانمائة، من تصانيفه التاج والإكليل شرح مختصر خليل في الفقه، وسنن المهتدين في مقامات الدين.

انظر الضوء اللامع (٢/٢٦٤)، الأعلام (٧/١٥٤)

(٤): التاج والإكليل (١/٤٣٤)

المطلب الثاني: الفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل في نقض الوضوء

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهوكة"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال المناوي[2]: "وفي لحم الإبل ولبنها من الزهومة ما ليس في غيرها"[3]

وقال السرخسي[4]: "ولهذا فصل في روايته بين لحم الإبل وغيره لأن للحم الإبل من اللزوجة ما ليس لغيره"[5]

---

(١): الحاوي (٢٠٦/١)

(٢): هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين زين الدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، ولد سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة، توفي سنة إحدى وثلاثين وألف، من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، والإتحافات السنية بالأحاديث القدسية.

انظر الأعلام (٢٠٤/٦)، معجم المؤلفين (١٦٦/١٠)

(٣): فيض القدير (٣٦٣/٣)

(٤): هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن أملاها من حفظه، من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه؛ والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

انظر الجواهر المضية (٧٨/٢ ومابعدها)، الأعلام (٣١٥/٥)

(٥): المبسوط (/١٤٣)

وقال الكاساني: "ولهذا خص لحم الإبل في رواية لأن له من اللزوجة ما ليس لغيره"[1]

وذكر الإمام ابن القيم فرقا آخر فقال في إعلام الموقعين[2]: "وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان وجاء أنها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذى شبيه بالمغتذى ... فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر إن الغضب من الشيطان فإذا غضب أحدكم فليتوضأ فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفىء تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة"

الفقرة الثالثة: حكم الوضوء من لحم الإبل

أولا: مذاهب العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح من مذهب الشافعية، وذهب الحنابلة والشافعي في القديم إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور، واختاره من الشافعية أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر وقال الخطابي[3] ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وأشار البيهقي[4] إلى ترجيحه واختياره

---

(١): بدائع الصنائع (١/٣٢،٣٣)

(٢): (٢/١٥)، وانظر الإنصاف (١/١٦١،١٦٢) للمرداوي.

(٣): هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان من أهل كابل من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة تسعة عشر وثلاثمائة، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، من تآليفه: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، وشرح البخاري، والغنية. انظر الأعلام (٢/٢٧٣)، معجم المؤلفين (٤/٧٤)

(٤): هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، فقيه شافعي حافظ كبير أصولي نحرير ومكثر من التصنيف غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة، توفي سنة ثمان

وقواه النووي في المجموع[1].

ثانيا: أدلة الأقوال السابقة

١ــ أدلة الجمهور القائلين بأن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء

ــ ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الوضوء مما خرج وليس مما دخل)[2].

ــ ما روى جابر قال: (كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)[3]

وخمسين وأربعمائة، من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي، وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء.

انظر الأعلام (١/١١٦)، وفيات الأعيان (١/٥٢)، شذرات الذهب (٥/٢٤٨ وما بعدها)

(١): انظر المغني لابن قدامة (١/٢١١)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٣٤٩، ٣٥١)، عون المعبود (١/٢١٧)، المجموع للنووي (٢/٥٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/١٨٩).

(٢): أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١١٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠٦) بسنديهما إلى الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فذكره، قال البيهقي: لا يثبت، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح أما شعبة فهو مولى ابن عباس قال مالك ليس بثقة وقال يحيى لا يكتب حديثه وقال ابن عدي لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل بن المختار لا من شعبة لأن أحاديثه منكرة والأصل في هذا أنه موقوف. اهــ وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٧٠٤، ٧٠٥) سنده ضعيف، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٧٦): منكر. اهــ

وقد جاء عن ابن عباس موقوفا، أخرجه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (١/١١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٥)(٥٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف (١٠٠). قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١/٧٠٤، ٧٠٥) وهو الأصل كما قاله ابن عدي.

(٣): أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧)، وابن حبان في صحيحه (١١٣٤)، والبيهقي في الكبرى (١/١٥٥) كلهم من طرق عن علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال فذكره.

ـ ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات.

ـ والأمر بالوضوء فيه محمول على الاستحباب أو الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

قال ابن عبد البر: "لأن في الأحاديث الثابتة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما وأكل كتفا" ونحو هذا كثير ولم يخص لحم جزور من غيره وصلى ولم يتوضأ وهذا ناسخ رافع عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق"[1]

٢ـ أدلة من قال بأن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء

ـ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل)[2]

ثالثا: مناقشة أدلة الأقوال

١ـ مناقشة الجمهور لدليل من قال بالوضوء من لحوم الإبل:

قال الزرقاني[3]: "وأما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة

قال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهما لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقا وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط. اهـ ونحوه ماذكره أبو داود عقب إيراده الحديث. والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤١٢/٢) والألباني في صحيح أبي داود والنسائي.

(١): التمهيد (٣٥١/٣)

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠)

(٣): هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني أبو محمد من أهل مصر ولد سنة عشرين وألف، فقيه إمام محقق كان مرجع المالكية والفضلاء، توفي سنة تسع وتسعين وألف، من تصانيفه: شرح على

عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره وقد أومأ مسلم إلى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا"[١]

٢ـــ مناقشة الفريق الآخر لأدلة الجمهور:

قال شيخ الإسلام: "وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر (كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار)، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر، علم بطلان هذا التعليل. وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فكيف وذلك غير معلوم؟ يؤيد

مختصر خليل؛ وشرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي، وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني أبو عبد الله (١٠٥٥ - ١١٢٢هـــ) شارح موطأ الإمام مالك.
انظر معجم المؤلفين (٧٦/٥)، الأعلام (٢٧٢/٣).

(١): شرح الزرقاني (٨٧/١)، وانظر المجموع للنووي (٥٩/٢، ٦٠) وشرح السنة للبغوى (٣٥٠/١).

ذلك "الوجه الثاني" وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه يبين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ. الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن[1] أيضا، وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء، إذ لا فرق بينهما. الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخا، وذلك يمنع كونه منسوخا. الخامس: أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله: (لا وضوء مما مست النار)، لم يجز جعله ناسخا لهذا الحديث من وجهين. أحدهما: أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ، فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما. والثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخا، وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص لو كان هنا لفظ عام، كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وإنما ثبت في الصحيح: (أنه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ)، وهذا فعل لا عموم له، فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين، والحديث المتقدم دليل ذلك، وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا

---

(١): الأَعْطَانُ و المَعاطِنُ مَبَارك الإبل عند الماء ومرابض الغنم أيضا واحدها عَطَنٌ ومَعْطَنٌ. انظر مختار الصحاح (٤٦٧/١)

شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى و لم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه، صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار كما تقدم، بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص، هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد ينفرد أحدهما من الآخر بمترلة التوضؤ من خروج النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمذي، وقد يقبل فلا يمذي، وقد يمذي من غير مباشرة. فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء لم ينف الوضوء من المذي. وكذلك بالعكس، وهذا بين. وأضعف من ذلك قول بعضهم أن المراد بذلك الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، فإن هذا باطل من وجوه. أحدها: أن الوضوء في كلام رسولنا صلى الله عليه وسلم لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كما روي أن سلمان قال يا رسول الله، إنه في التوراة: من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون. الثاني: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغمر[1] مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن ثم شربه وقال: إن له دسما. وقال: (من بات وبيده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه). فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم؟ الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل، إن كان

---

(١): الغمر بالتحريك زنج اللحم وما يعلق باليد من دسمه. انظر القاموس المحيط (١/٥٨٠)

أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والفم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابا أو استحبابا. الرابع: أنه قد قرنه بالصلاة في مباركها مفرقا بين ذلك وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا، والله أعلم"[1] اهـ

رابعا: الراجح في المسألة

من خلال تتبع أدلة الفريقين يترجح مذهب من يرى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وذلك لقوة أدلة هذا المذهب، ويظهر الفرق جليا بين لحم الإبل ولحم الغنم على ما أشار إليه الإمام الماوردي ومَن وافقه.

ومن الآثار المترتبة على هذا الفرق أن من أكل لحم عنم لا يلزمه وضوء بخلاف من أكل لحم إبل، والله أعلم

---

(١): الفتاوى الكبرى (١/٢٩٦ وما بعدها)، وانظر المجموع للنووي (٢/٥٩، ٦٠)

المطلب الثالث: الفرق بين نجاسة صاحب الحش وبين نجاسة صاحب القروح في إعادة الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "... وغافل عن وجه الفرق بينهما وهو أن نجاسة صاحب الحش مفارقة ونجاسة صاحب القروح متصلة، والنجاسة لا تستغني عن طهارة وليس ما استعمله من الماء والتراب تطهيرا لها لأن الماء تطهير للصحيح من بدنه والتراب تطهير لقريح بدنه فعريت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماودري على هذا الفرق

هذه الفقرة تجرنا إلى دراسة مسألتين، وهما: حكم صلاة صاحب الحش، والثانية حكم صلاة صاحب القروح.

المسألى الأولى: حكم صلاة صاحب الحش

ذهب الحنفية إلى أن المحبوس في الحش لا يصلي، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بأنه يصلي، ومذهب المالكية أنه يعيد في الوقت ورأى الشافعية الإعادة عليه أبدا بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا إعادة عليه.

قال الكاساني: "المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فإنه لا يصلى عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلى بالإيماء ثم يعيد إذا خرج وهو قول الشافعي"[2]

وقال ابن أبي زيد: "ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت، وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس"[3]

---

(١): الحاوي (١/٢٧٥)

(٢): بدائع الصنائع (١/٥٠)، وانظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق للنسفي (١/٤٥٨)

(٣): رسالة ابن أبي زيد (١/١٧٠)

وقال النووي: "إذا حبس إنسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه"[1]

وقال أيضا: "فإذا صلى كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج إلى موضع طاهر "[2]

وقال ابن قدامة: "فإن حبس في مكان نجس صلى ولا إعادة عليه لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة "[3]

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم)[4]

٢ـــ قياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان ...[5]

٣ـــ قال الشافعي: "لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزيه"[6]

٤ـــ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات[7].

الراجح:

---

(١): المجموع شرح المهذب (٣/١٥٤)

(٢): المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٣): الكافي (١/٢١٩)

(٤): أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦/٢٦٨٥) رقم (٦٨٥٨)، ومسلم كتاب الحج (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧)

(٥): انظر المجموع للنووي (٣/١٥٥)

(٦): الأم (١/٥١)

(٧): انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٥٨)

قد رجح ابن تيمية أنه لا إعادة عليه فقال: "لو حبس في الحش صلى فيه، وفي الإعادة نزاع والصحيح أنه لا إعادة عليه ولهذا يصلي في الوقت عريانا إذا لم يمكنه إلا كذلك"[1]

المسألة الثانية: حكم صلاة صاحب القروح

قال الماوردي: "صاحب القروح إذا كان بعض بدنه قريحا وبعضه صحيحا فاستعمل الماء في الصحيح وتيمم في القريح ثم صلى فإن لم يكن في جرحه دم ولا نجس فصلاته مجزئة ولا إعادة عليه، وإن كان على قرحه دم أو نجاسة من قيح ومِدَّة فإن كانت يسيرة يعفى عن مثلها في الصحة كانت صلاته مجزئة، والذي يعفى عنه هو يسير ماء القروح وفي يسير الدم وجهان، وإن كان النجس كثيرا لا يعفى عن مثله في الصحة فعليه إعادة ما صلى إذا صح وبرأ"[2]

هذه المسألة مفرعة على نجاسة الدم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدم نجس.

قال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر"[3]

ومن بين الأدلة التي ذكروها ما يلي:

ـ جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)[4]

ـ ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما يغسل الثوب من المني والبول

---

(١): الفتاوى الكبرى (٥٧/٢، ٥٨)

(٢): الحاوي (٢٧٥/١)

(٣): المجموع (٥٥٧/٢)

(٤): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٩١/١) رقم (٢٢٥)، ومسلم كتاب الطهارة (٢٤٠/١) رقم (٢٩١)

والدم)[1]

والذي يبدو قويا في هذه المسألة أعني نجاسة الدم أنه طاهر وليس بنجس، قال الشيخ العثيمين: "والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي، والدليل على ذلك ما يلي:

- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك، فلو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

- أن المسلمين ما زالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلا للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزا شديدا بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها. ولا يقال: إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيرا، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه، ولا سيما أنهم في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة، فيقال: لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء أو البلد وما أشبه ذلك.

- أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دما وربما يكون كثيرا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنية البدن طاهرا فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى.

---

(١): أخرجه الدارقطني (١٢٧/١)، والبزار (١٣٩٧) كلاهما من طريقين عن إبراهيم بن زكريا نا ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه و سلم ... فقال يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني ... قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٢): "ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا والله أعلم". وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٤/١٠): "ضعيف جداً".

- أن الآدمي ميتته طاهرة، والسمك ميتته طاهرة، وعلل ذلك بأن دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميتته طاهرة. فإن قيل: هذا القياس يقابل بقياس آخر، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس، فليكن الدم نجسا.... فيجاب: بأن هناك فرقا بين البول والغائط وبين الدم؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه، إذ الدم يعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يعفى عن يسيرهما، فلا يلحق أحدهما بالآخر. فإن قيل: ألا يقاس على دم الحيض، ودم الحيض نجس، فالجواب أن بينهما فرقا.... ثم ذكر الشيخ فروقا بين دم الحيض وغيره، ثم قال والذين قالوا بالنجاسة مع العفو عن يسيره حكموا بحكمين: النجاسة، العفو عن اليسير. وكل من هذين الحكمين يحتاج إلى دليل، فنقول: أثبتوا أولا نجاسة الدم، ثم أثبتوا أن اليسير معفو عنه، لأن الأصل أن النجس لا يعفى عن شيء منه، لكن من قال بالطهارة، لا يحتاج إلا إلى دليل واحد فقط، وهو طهارة الدم وقد سبق، فإن قيل: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وهذا يدل على النجاسة. أجيب من وجهين: أحدهما: أنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب. الثاني: أنه يحتمل أنه من أجل النظافة؛ لإزالة الدم عن الوجه، لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيرا، فهذا الاحتمال يبطل الاستدلال"[1]

وقال الشيخ الألباني: "وجملة القول أنه لم يرد دليل فيما نعلم على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه إلا دم الحيض، و دعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، و إذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء على الأصل هو الواجب. و الله أعلم"[2]

---

(١): الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)

(٢): السلسلة الصحيحة (١/٣٠٠)

إذا ترجح أن الدم ليس بنجس فصاحب القروح لا يعيد صلاته، فعلى هذا لا فرق بين من كان في الحش وصاحب القروح في كون كل واحد منهما لا يعيد الصلاة، والله أعلم.

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب مخالطة النجاسة للماء

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة

المطلب الأول: الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تنجيسه

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "فأما الجواب عن جمعهم بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تنجيسه في الحالين فهو أن الفرق وارد بينهما من وجهين: أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي ولو صار نجسا لم يأمر به، وحيث نهى مَن استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه، فدلت السنة على الفرق بين الأمرين وأن ورود الماء على النجاسة لا يوجب تنجيسه لحديث الأعرابي، وأن ورود النجاسة على الماء يوجب تنجيسه لحديث المستيقظ من النوم. والفرق الثاني: من طريق المعنى أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على الماء لأنه لو صار نجسا لما أمكن تطهير نجاسته عن المحل لأن الماء نجس بوروده على ذلك المحل فحكم بطهارته، وليست الضرورة داعية إلى تطهير الماء بورود النجاسة عليه فحكم بتنجيسه"[١]

الفقرة الثانية من وافق الماوردي على هذا الفرق:

ممن قال بهذا الفرق الإمام النووي حيث قال: "ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها"[٢]

وقال في المجموع: "وأما قول المصنف لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهى الفرق بين الوارد والمورود"[٣]

---

(١): الحاوي (٣٠٢/١، ٣٠٣)

(٢): شرح مسلم للنووي (١٧٩/٣)

(٣): (١٣٨/١) وانظر شرح أبي داود للعيني (٢٧٩/١).

وابن حجر فقد قال: "واستدل بهذا الحديث على التفرقه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر"[1]

وقال أيضا: "وفي الحديث (حديث ولوغ الكلب) دليل ...وعلى أن ورود الماء على النجاسه يخالف ورودها عليه..."[2]

ونقله العراقي[3] عن الشافعي فقال: "فيه حجة للشافعي ومن تابعه على الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه..."[4]

ومحمد عبد الرؤوف المناوي، حيث قال: "واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه وهو جلي"[5]

وابن العربي المالكي فقد قال: "المسألة العاشرة من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة"[6]

هذا وقد خالف المالكية كما تبينه النقول الآتية:

---

(١): فتح الباري (٢٦٤/١)

(٢): المصدر السابق (٢٧٦/١)

(٣): هو عبد الرحيم بن حسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين يعرف بالعراقي كردي الأصل من كبار المحدثين الحفاظ شافعي أصولي لغوي، ولد بجهة إربل بالعراق سنة خمس وعشرين وسبعمائة وقدم مصر صغيرا مع والده فتعلم ونبغ ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية توفي بالقاهرة سنة ست وثمانمائة، من مؤلفاته: الألفية في علوم الحديث، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار، ونظم الدرر السنية في السيرة الزكية.

انظر معجم المؤلفين (٢٠٤/٥)، حسن المحاضرة (٣٦٠/١)

(٤): طرح التثريب (٤٣/٢)

(٥): فيض القدير (٣٥٩/١)

(٦): أحكام القرآن (٢١٢/٢)، وانظر تفسير القرطبي (٥٠/١٣)

قال الشيخ خليل: "وورود الماء على النجاسة كعكسه"[1]

وقد نقل في التاج والإكليل عن المازري قوله: "لا فرق بين ورود الماء على النجاسة أو ورودها عليه لأن المخالطة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين"[2]

وقال الحطاب تعليقا على قول الشيخ خليل السابق: "يعني إذا ورد الماء على النجاسة فكذلك كما لو وردت النجاسة على الماء"[3]

وقال الدردير[4] معلقا على قول الشيخ خليل المذكور: "أي لا فرق عندنا في ورود المطلق على النجاسة ولا في ورود النجاسة على الماء كأن يغمس الثوب في إناء ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا أو كثيرا"[5]

وقال القرطبي: "لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليه الماء، راكدا كان الماء أو غير راكد"[6]

وظاهر كلام العيني[7] أنه مذهب الحنفية كذلك، أي عدم الفرق بين الورودين ولكن في تنجيس الماء في الحالتين، قال العيني: "السادسة أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه،

---

(١): مختصر خليل (١/١٦)

(٢): (١/٨٦)

(٣): مواهب الجليل (١/١٢١)

(٤): هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات فاضل من فقهاء المالكية ولد في بني عدي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة وألف، وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة إحدى ومئتين وألف، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح القدير شرح مختصر خليل في الفقه.
انظر الأعلام للزركلي (١/٢٤٤)

(٥): الشرح الكبير (١/٤٨)، وانظر منح الجليل (١/٤٤) للشيخ محمد عليش.

(٦): تفسير القرطبي (١٣/٥٠)

(٧): هو محمود بن أحمد بن موسى أبو الثناء وأبو محمد قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد سنة اثنتين وستين وسبعمائة، أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته، فقيه حنفي ومؤرخ من كبار المحدثين، تفقه على والده برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم،

وهذا بالإجماع، وأما ورود الماء على النجاسة فكذلك عندنا"[1]

الفقرة الثالثة: دليل الشافعية على الفرق المذكور

أما دليلهم فهو مركب من أحاديث، وهي حديث الاستيقاظ من النوم[2] وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد[3] وحديث الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب[4] وحديث النهي عن البول في الماء الدائم[5].

قال ابن دقيق العيد[6]: "استنبط من هذا الحديث (وإذا استيقظ أحدكم من نومه): الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ووجه ذلك أنه قد نهى عن إدخالها في الإناء قبل غسلها لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء

دخل القاهرة وولي الحسبة مرارا ولي عدة تداريس ووظائف دينية، أفتى ودرس وأكب على الاشتغال إلى أن ولي نظر السجون ثم قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، توفي سنة خمس وخمسين وثمانمائة، من تصانيفه: عمدة القارئ في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح الكتر.

انظر شذرات الذهب (٤١٨/٩ وما بعدها)، والأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(١): شرح أبي داود (٢٧٩/١)

(٢): عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده). رواه مسلم (٢٣٣/١) رقم (٢٧٨)

(٣): عن أبي هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين)، أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩/١) رقم (٢١٧).

(٤): عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) رواه مسلم في صحيحه (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩).

(٥): عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٥/١) رقم (٢٨٢)

(٦): هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولد سنة خمس وعشرين وستمائة، قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد، أصل أبيه من منفلوط بمصر انتقل إلى قوص، وتوفي بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة، من تصانيفه: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام والإمام في شرح الإلمام والاقتراح في بيان الاصطلاح.

انظر شذرات الذهب (١١/٨ وما بعدها)، الأعلام (٢٨٣/٦)

مؤثر فيه وأمر بغسلها بإفراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي أن ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفسد له بمجرد الملاقاة وإلا لما حصل المقصود من التطهير"[1]

وقال ابن حجر في شرحه لحديث ولوغ الكلب: "وفي الحديث دليل على أن ورود الماء على النجاسه يخالف ورودها عليه لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسه وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق"[2]

الفقرة الرابعة: جواب من لم ير الفرق بين الوُرودَيْنِ

قال ابن عبد البر بعدما ذكر أدلة الشافعية: "أما لو لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء غير هذا الحديث لساغ في الماء بعض هذا التأويل ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أنه لا ينجسه شيء يريد إلا ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان: ٤٨ يعني لا ينجسه شيء إلا أن يغلب عليه. وقد أجمعوا معنا على أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مطهر لها وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أو ريحه فإن بذلك صحة قولنا وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولا ولقال إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده" علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر فربما حكه أو مسه بيده فأمروا بالاحتياط في ذلك ومن جعل ذلك ندبا وسنة مسنونة قال اليد على طهارتها وليس الشك بعامل فيها والماء لا ينجسه شيء والله أعلم. وقد أجمع جمهور

---

(١): إحكام الأحكام (١/١٩، ٢٠)، الاستذكار (١/١٥٦)، طرح التثريب (٢/٤٣)

(٢): فتح الباري (١/٢٧٦)

العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه ومنهم من أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضا على ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله. ومعلوم أن من بات في سراويله لا يخاف عليه أن يمس بيده نجاسة في الأغلب من أمره فعلمنا بهذا كله أن المراد بهذا الحديث ليس كما ظنه أصحاب الشافعي والله أعلم"[1]

وقريب منه كلام ابن حجر حيث قال: "واستدل بهذا الحديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه ...) على التفرقه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن تكون الكراهة بالمتيقن أشد من الكراهة بالمظنون ..."[2]

ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخارى قول ابن القصار بعد أن ساق كلام الشافعية في التفريق بين الورودين، قال ابن القصار: "وهذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فكذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضعين"[3]

ومن الأجوبة أيضا ما نقله القرطبي في تفسيره .... قال أبو العباس: "واستدلوا أيضا بحديث القلتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس وإن لم تغيره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه الصلاة والسلام: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" ...

---

(١): التمهيد (٢٣٥/١٨)

(٢): فتح الباري (٢٦٤/١)، وانظر فيض القدير (٣٥٩/١) لمحمد عبد الرؤوف المناوي

(٣): انظر شرح البخاري لابن بطال (٣٢٩/١)

وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن ... عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء...) فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم صلى الله عليه وسلم بطهارته وطهوره قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون. فكان هذا دليلا لنا على ما ذكرناه..."[١]

وقال الصنعاني[٢] جوابا على التفريق بعد أن ذكر قولهم: "وحاصله أنهم حكموا أنه إذا وردت النجاسة على الماء القليل نجسته، وإذا ورد عليها الماء القليل لم ينجس، فجعلوا علة عدم تنجس الماء الورود على النجاسة، وليس كذلك، بل التحقيق: أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يفني عينها ويذهب قبل فنائه، فلا يأتي آخر جزء من الماء الوارد على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذي اتصلت به، أو بقي فيه جزء منها يفنى ويتلاشى عند ملاقاة آخر جزء منها يرد عليه الماء، كما تفنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع، فلا فرق بين هذا وبين الكثير في إفناء الكل للنجاسة، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عينها لكثرته بالنسبة إلى ما بقي من النجاسة،

---

(١): انظر تفسير القرطبي (١٣/٥٠، ٥١)

(٢): هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة تسع وتسعين وألف، مجتهد قرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة وبرع في جميع العلوم، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، من تصانيفه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، واليواقيت في المواقيت، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. انظر البدر الطالع للشوكاني (٢/٣٤)، الأعلام (٦/٣٨).

فالعلّة في عدم تنجسه بوروده عليها: هي كثرته بالنسبة إليها لا الورود، فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأنّ أحدهما ينجسه دون الأخر"[1]

وفي شرح البخاري لابن بطال: "... ومما يَردُّ اعتبار الكوفيين والشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصب الذنوب على بول الأعرابى فى المسجد وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يطهر إلا بزوال النجاسة و لم تزُل إلا بغلبة الماء الذى هو دون المقدار الذى يعتبره أبو حنيفة والشافعى، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحكم له بالطهارة لأنه لو لم يطهر لكان نجسًا ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع لأنه كلما لاقى النجسُ الماءَ نَجَّسه، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يطهر المكان"[2]

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو مذهب المالكية الذين يرون أن لا فرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة إلا بالتغير لأحد الأوصاف، لأن حديث النهي عن غمس اليد في الماء للمستيقظ من النوم قبل أن يغسلها ليس فيه دليل صريح على أنها نجسة و لم يصرح بأن النهي لأجل تنجيس الماء، فلا يُسلَّم للشافعية أن النهي عن غمس اليد لأجل تنجيس الماء، وبالتالي يظهر ضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، والله أعلم.

---

(١): سبل السلام (١/١٧، ١٨)

(٢): شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/٣٢٨، ٣٢٩)

المطلب الثاني: الفرق بين الماء القليل والكثير في مخالطة الحظر له

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب"[١]

هذا الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي يجرنا إلى مسألة حكم الماء إذا لاقته نجاسة؟

اتفق الفقهاء أن الماء إذا لاقته نجاسة وغيرت أحد أوصافه فهو نجس قلّ أو كثُر قال الشوكاني: "لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية"[٢]

وقال الصنعاني: "قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس"[٣]

واختلفوا إذا كان قليلا وخالطته نجاسة و لم تغير أحد أوصافه:

القول الأول: لا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير.

قال الشوكاني: "وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر بن زيد ومالك..."[٤] ، ونسبه الصنعاني[٥] لأحمد في أحد قوليه وجماعة من أصحابه.

---

(١): الحاوي (١/٣٣٠)

(٢): نيل الأوطار (١/٣٥)

(٣): سبل السلام (١/١٩)، وانظر المغني (١/٥٢)، تيسير العلام شرح عمدة الحكام (١/٢٢)

(٤): نيل الأوطار (١/٣٥)، وانظر التمهيد لابن عبد البر (١/٣٢٧)، بدائع الصنائع (١/٧١)

(٥): سبل السلام (١/١٧)

وهو قول البخاري[1] ويظهر ذلك في صحيحه (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) قال ابن حجر[2] شارحا: "أي هل ينجسهما أم لا أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث"

كما نقل ابن حجر كلام ابن المنير[3] حيث قال: "مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة و لم يتغير أنه لا يتنجس"[4]

أدلة هذا القول:

أولا: قول الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨

قال ابن عبد البر: "الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله عز وجل سماه طهورا فقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨ وفي طهور معنيان

---

(١): هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري حبر الإسلام، ولد في بخارى سنة أربع وتسعسن ومائة، ونشأ يتيما وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ، رحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها، جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضا التاريخ، الضعفاء والأدب المفرد وغيرها انظر الأعلام للزركلي (٦/٣٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٠٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٤١)

(٢): فتح الباري (١/٣٤٢)

(٣): هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار أبو العباس الإسكندري المالكي، المعروف بابن المنير، ولد سنة عشرين وستمائة، عالم مشارك في بعض العلوم كالفقه والأصول والتفسير والأدب والبلاغة، وتولى قضاء الإسكندرية، تفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة، من تصانيفه: البحر المحيط، والإنصاف من صاحب الكشاف، علق به على تفسير الزمخشري وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.
انظر الديباج المذهب (١/٢٤٣)، وشذرات الذهب (٧/٦٦٦)، ومعجم المؤلفين (٢/١٦١).

(٤): فتح الباري (١/٣٤٤)، وانظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٩٨)

أحدهما أن يكون طهور بمعنى طاهر مثل صبور وصابر وشكور وشاكر وما كان مثله والآخر أن يكون بمعنى فعول مثل قتول وضروب فيكون فيه معنى التعدى والتكثير يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ﴾ الأنفال: ١١. وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات فثبت بذلك هذا التأويل وما كان طاهرا مطهرا استحال أن تلحقه النجاسة لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهرا أبدا لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة ولا استنجى أبدا"[١]

ثانيا: حديث صب الماء على بول الأعرابي[٢].

قال ابن عبد البر: "وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه فإن كان الماء غالبا مستهلكا النجاسات فهو مطهر لها وهي غير مؤثرة فيه وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره هذا ما يوجبه هذا الحديث ... "[٣]

ثالثا: حديث (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٤]

قال ابن عبد البر: "عن ثوبة العنبري أنه سمع سلم بن غياث يحدث عن جده قال سألت أبا هريرة قلت إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه

---

(١): التمهيد (٣٣٠/١)

(٢): تقدم تخريجه ص١٣١

(٣): المصدر السابق (١٦/٢٤، ١٧)

(٤): تقدم تخريجه ص ٤٨

الحمار فقال الماء لا يحرمه شيء. قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه"[1]

القول الثاني: من قال إنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم تتغير أوصافه إذ تستعمل النجاسة باستعماله. وهو مذهب الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل[2]

أدلة القول الثاني:

أولا: حديث (إذا استيقظ أحدكم من نومه...)[3]

ثانيا: حديث (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)[4]

ثالثا: حديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة)[5]

قال السرخسي: "فلو لم يكن ذلك مفسدا للماء ما كان للنهي عنه معنى وفائدة وفيه طريقتان: إحداهما: أن الماء ينجس بوقوع النجاسة فيه لأن صفة الماء تتغير بما يلقى فيه حتى يضاف إليه كماء الزعفران وماء الباقلا. والثانية: أن عين الماء لا يتنجس ولكن يتعذر استعماله لمجاورة الفاسد لأن النجاسة تتفرق في أجزاء الماء فلا يمكن استعمال جزء من الماء إلا باستعمال جزء من النجاسة واستعمال النجاسة حرام"[6]

رابعا: حديث (إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث)[7]

---

(١): التمهيد (٣٣٣/١)

(٢): نيل الأوطار (٣٥/١)، وانظر سبل السلام (١٧/١)، بدائع الصنائع (٧١/١)، شرح الزركشي (١٥/١)، المغني لابن قدامة (٥٢/١)

(٣): تقدم تخريجه ص ١٣١

(٤): تقدم تخريجه ص ١٣١

(٥):تقدم تخريجه ص ١٣١

(٦): المبسوط (٩٢/١)

(٧): أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٤٦٠٥) من طرق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر به. وصححه

خامسا: ولترجيح الحظر، قال ابن نجيم[1]: "واستدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تحريما مبهما و لم يفرق بين حال اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزءا من النجاسة وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ...فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله أصلا بهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا"[2]

جواب الفريق الأول:

قال ابن عبد البر: "وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها لمن انتبه من نومه وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد فقد عارضها ما هو أقوى منها والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضي بنجاسته إلا بدليل لا تنازع فيه ولا مدفع له" [3]

وقال كذلك: "وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع ولو كان ذلك حدا لازما

الألباني في الإرواء (١/٦٠)، ونقل تصحيحه عن الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني.

(١): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف، أجيز بالإفتاء والتدريس، توفي سنة سبعين وتسعمائة، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار. انظر شذرات الذهب (١٠/٥٢٣)، الأعلام (٣/٦٤)، معجم المؤلفين (٤/١٩٢).

(٢): البحر الرائق (١/٨٣)، وانظر بدائع الصنائع (١/٧٢)

تنبيه: قد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد القليل والكثير، وليس المقام مقام ذكر هذه المسألة.

(٣): التمهيد (١/٣٢٩، ٣٣٠)

لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحله من الماء لأنه من أصل دينهم وفرضهم ولو كان ذلك كذلك ما ضيعوه فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ومحال في العقول أن يكوم ماءان أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما أحدهما نجس والآخر طاهر وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة دون كثيره وإن لم تظهر فيه و لم تغير شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له ..."[1]

وقال الشوكاني: "أجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا أن يتغير باستلزام الأحاديث الواردة في اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلا وأيضا الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضا جعل ظن الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي"[2]

جواب الفريق الثاني:

قال السرخسي إجابة على حديث (لا ينجسه شيء): "وأما الحديث فقد قيل أن بئر بضاعة كان ماؤه جاريا يسقى منه خمس بساتين، وعندنا الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه. وقيل: إنما كان يلقى فيه الجيف في الجاهلية فإن في الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله صلى الله عليه وسلم من التتره والتقذر ما يمنعه من التوضيء والشرب من بئر يلقى فيه ذلك في وقته وإنما أشكل عليهم أن ما كان في الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر في الإسلام؟. فأزال إشكالهم بما قال"[3]

---

(١): المصدر السابق (١/٣٣٥)

(٢): نيل الأوطار (١/٣٥)، وانظر المحلى (١/١٥٤)

(٣): المبسوط (١/٩٣)

وقال الصنعاني: "وجمع الشافعية بين الأحاديث بأن حديث "لا ينجسه شيءٌ" محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير، وحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم محمول على القليل... وقالت الحنفية: المراد بلا ينجسه شيء: الكثير الذي سبق تحديده"[1]

سبب الخلاف:

قال الصنعاني: "ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسلفناها: فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وكذلك حديث الولوغ والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه وعارضها حديث بول الأعرابي والأمر بصب ذنوب ماء عليه، فإنه يقتضي أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء. ومن المعلوم أنه قد طهر ذلك الموضع بذلك الذنوب، وكذلك قوله: "الماءُ طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شيء"[2]

الترجيح:

الذي يبدو راجحا في هذه المسألة هو مذهب المالكية الذين يرون أن العبرة بتغير الماء إذا وقعت فيه نجاسة وليست العبرة بالقلة أو الكثرة.

قال القرافي: "لأن الاستدلال بحديث القلتين وإن صححناه فهو بالمفهوم واستدلالنا بظاهر القرآن وحديث بئر بضاعة استدلال بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم إجماعا وإذا ظهر بطلان مذهب الشافعي فمذهب أبي حنيفة بطريق الأولى في قوله إن الماء وإن كان فوق القلتين ويمكن وصول النجاسة إلى أجزائه بالحركة فهو نجس لأن أدلتنا وأدلة الشافعي ترد عليه رضي الله عنهم أجمعين"[3]

وقال الصنعاني: "يجمع بين الأحاديث بالقول بأنه لا ينجسه شيء، كما دلّ له هذا اللفظ، ودلّ عليه حديث بول الأعرابي. وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة وإنما هو لمعنى لا

---

(١): سبل السلام (١٧/١)

(٢): سبل السلام (١٧/١) بتصرف يسير

(٣): الذخيرة (١٧٢/١)

نعرفه كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط وهي طاهرة مطهرة"[1]

وقال الشوكاني: "وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء" بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال: إنه لايحمل الخبث إذابلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهده وضروة الحس فلامنافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث. وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا أن يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير. وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لايستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام فقال: في الأول لا ينجسه شيء وقال: في الثاني أيضا كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بأنه يصير الماء نجسا كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ... فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر على قول الراجح في الأصول وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث... "[2]

---

(١): سبل السلام (١٧/١)

(٢): الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢١،٢٠/١)، وانظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٢/١)

المطلب الثالث: الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء: أحدها: أن النجاسات لما سلبت الماء صفتيه في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر، ولما كانت المائعات[1] تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر. والثاني: أن حكم النجاسات لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء. والثالث: أن التحرز من المائعات متعذر فخف حكمهما في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء"[2]

هذه الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي إنما تتأتّى على مذهب من يرى التحديد بالقلتين، وقد تقدم في المطلب السابق ذكر أصحاب هذا المذهب وما استدلوا به والجواب على استدلالهم، أما على مذهب من لا يرى التحديد بالقلتين ولكن العبرة بالتغير، فعنده لا تحديد لمخالطة الطاهرات للماء من باب أولى.

فالفرق الأول الذي ذكره الماوردي يجُرُّنا إلى مسألة وهي:

حكم الماء إذا خالطه طاهر.

اتفق الفقهاء على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر - ولم يتغير به لقلته - لم يمنع الطهارة به لأن الماء باق على إطلاقه، كما اتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر لا يمكن الاحتراز منه - كالطحلب والخز[3] وسائر ما ينبت في الماء ... - فتغير به يجوز التطهير به،

---

(١): هكذا في كتاب الحاوي ولعلها (الطاهرات) وكذلك في الموضعين بعدها.

(٢): الحاوي (٣٤٤/١)

(٣): الخَزُّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خُزُوزٌ. المصباح المنير (١٦٨/١)

لأنه يشق التحرز منه. أما الماء الذي خالطه طاهر يمكن الاحتراز عنه – كزعفران وصابون ونحوهما – فتغير به أحد أوصافه فقد اختلفوا في حكمه إلى فريقين:

ــ **الفريق الأول**: وهم الحنفية وأحمد في رواية يرون أنه طاهر مطهر إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغيير عن طبخ أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخينا.

أدلة الفريق الأول:

١ــ قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ النساء: ٤٣

٢ ــ حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين[١].

٣ ــ ولأن الماء طهور بأصل خلقته وقد خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه ، فأشبه المتغير بالدهن أو المختلط بالطحلب وشبهه

ــ **الفريق الثاني** : وهم المالكية والشافعية وأحمد في رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر.

أدلة الفريق الثاني:

١ــ قالوا هو ماء تغير بمخالطة ما ليس بطهور ويمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به وبأن اختلاط الماء بطاهر يمكن الاحتراز عنه كالزعفران ونحوه يمنعه الإطلاق ولهذا لا يحنث بشربه الحالف على ألا يشرب ماء.

٢ــ قياسه على ماء الورد[٢]

---

(١): أخرجه النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد (٢٦٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٤٠) وابن حبان (١٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٧) كلهم من طرق عن إبراهيم بن نافع قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانىء قالت فذكرت الحديث.وصححه الألباني في صحيح النسائي وابن ماجه، وانظر إرواء الغليل (٦٤/١)

(٢): انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٥/٣٩، ٣٦٦،٣٦٧)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢١)

هذا وقد رجح ابن تيمية قول أبي حنيفة فقال بعد أن ذكر هذا القول:

"وهذا القول هو الصواب لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣ وقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نكرة فى سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع فإن قيل إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء قيل تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلى والطارىء ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ولهذا لو وكله فى شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية وقد ثبت بسنة رسول الله أنه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا وإن كان الملح وضع فيه قصدا إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استقى ماء أو وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية فكذلك ما كان مثله فى الصفة وأيضا فقد ثبت أن النبى أمر بغسل المحرم بماء وسدر وأمر بغسل ابنته بماء وسدر وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به وقول القائل إن هذا تغير فى محل الاستعمال فلا يؤثر تفريق بوصف غير مؤثر لا فى اللغة ولا فى الشرع فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو فى الإناء وإن لم يسم ماء مطلقا فى أحدهما لم يسم مطلقا فى الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون فى التسمية بين محل ومحل وأما الشرع فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه"[١]

---

(١): مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٢٥وما بعدها)

وقال الشيخ العثيمين: "والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس. فما تغير بنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور، وأن الطاهر قسم لا وجود له في الشريعة، والدليل على هذا عدم الدليل، إذ لو كان قسم الطاهر موجودا في الشرع لكان أمرا معلوما مفهوما تأتي به الأحاديث بينة واضحة، لأنه ليس بالأمر الهين إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء، أو يتيمم. فالناس يحتاجون إليه كحاجتهم إلى العلم بنواقض الوضوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها لو كانت ثابتة"[1]

إذا تقرر هذا عُلِم أن المائعات لا تسلب الماء التطهير إلا إذا خرج الماء عن كونه ماءً فلا يتطهر به، فيضعف الفرق الأول الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

---

(١): الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٥٤)

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب تطهير النجاسات والغسل والحيض

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

المطلب الأول: الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "وأما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس يرفع النص فكان مردودا ثم المعنى في الولوغ[1] أنه غلظ من بين جنسه، وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه النص في الفرق بين الحالين ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها"[2]

الفقرة الثانية ذكر من وافق الإمام الماوردي ومن خالفه:

وذلك بدراسة مسألتين:

المسألة الأولى: تطهير ما ولغ فيه الكلب

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب، على خلاف بينهم في وجوب السبع أو كونها مندوبة، ولم ير المالكية الترتيب، وخالف في ذلك الحنفية قائلين بالاكتفاء بثلاث غسلات[3].

دليل الجمهور:

١ــ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار)[4]

---

(١): الولغ شرب السباع بألسنتها ولغ السبع والكلب وكل خطم وولغ يلغ فيهما ولغا شرب ماء أو دما لسان العرب (٨/٤٦٠)

(٢): الحاوي (١/٣٠٨)

(٣): التمهيد (١٨/٢٦٩،٢٦٨)، مواهب الجليل (١/٤٨٢ وما بعدها)، المجموع (٢/٥٨٠)، المغني (١/٧٤)، طرح التثريب (٢/١٣٩)، فتح الباري (١/٢٧٧)، نيل الأوطار (١/٤١).

(٤): تقدم تخريجه ص ١٣١

٢ــ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[١]

قال الصنعاني: "دل الحديث على وجوب سبع غسلات للإناء وهو واضح"[٢]

دليل الحنفية:

١ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا[٣]

دل الحديث على عدم تعيين السبع وأنه مخير، ولا تخيير في معين.[٤]

قال الشوكاني: "واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه"[٥]

---

(١): صحيح مسلم كتاب الطهارة (١/٢٣٤) رقم (٢٧٩)

(٢): سبل السلام (١/٢٢)

(٣): أخرجه الدارقطني (١/٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٤٠) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج. قال الدارقطني عقبه: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب. وقال البيهقي: وهذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز وقد رواه عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات. اهــ وضعفه العراقي في طرح التثريب (٢/١١٤).

(٤): انظر سبل السلام (١/٢٢)، شرح العيني على أبي داود (١/٢١١)، المجموع للنووي (٢/٥٨١)، وطرح التثريب (٢/١٣٨)

(٥): نيل الأوطار (١/٤١)

٢ــ قولهم العذرة أشد في النجاسه من سؤر الكلب و لم يقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى[1].

جواب الجمهور على أدلة الحنفية:

قال الصنعاني مجيبا على فتوى أبي هريرة: "وأجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بما رآه وأفتى به، وبأنه معارض بما روى عنه أيضاً: أنه أفتى بالغسل سبعاً وهي أرجح سنداً، وترجح أيضاً بأنها توافق الرواية المرفوعة"[2]

ونحوه ما ذكره ابن حجر موضحا هذا الترجيح فقال: "... ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقه وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفه فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير"[3]

أما الرواية المرفوعة فقد قال النووي: "وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه قال الإمام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث ... وقال البخاري في تاريخه عنده عجائب وهذه أيضا من أوهن العبارت وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم إمام هذا الفن قال أبي كان عبد الوهاب يكذب قال وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة ... وأقوال أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وإنما بسطت الكلام في هذا الرجل لأن مدار الحديث عليه"[4]

---

(١): انظر المجموع للنووي (٥٨١/٢)، فتح الباري (٢٧٧/١)

(٢): سبل السلام (٢٢/١)

(٣): فتح الباري (٢٧٧/١)، وانظر المجموع للنووي (٥٨٢/٢)

(٤): المجموع شرح المهذب (٥٨١/٢)، وانظر سبل السلام (٢٢/١)

وأجيب عن قياسهم على العذرة بما ذكره ابن حجر حيث قال: "لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار"[1]

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذين يرون أن ما ولغ فيه الكلب يجب غسله سبعا، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

المسألة الثانية: تطهير النجاسات الأخرى

اختلف العلماء في تطهير النجاسات الأخرى غير وما ولغ فيه الكلب، فعند الحنفية أن سائر النجاسات في حكم الولوغ تغسل ثلاثا إما استحبابا وإما وجوبا، وأما الشافعية فالواجب غسله مرة واحدة إلا أن يكون ذا أثر فيغسل حتى يزول الأثر، وعند الحنابلة روايتان إحداهما يجب العدد فيها قياسا على نجاسة الولوغ والثانية لا يجب العدد بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير عدد بحيث تزول عين النجاسة[2].

دليل من جوز الاقتصار في غسلها على مرة واحدة:

١ـــ قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: (حتيه ثم اقرصيه بالماء)[3]. ولم يأمر فيه بعدد

٢ـــ وقال في بول الأعرابي: (صبوا عليه ذنوبا من ماء)[4]

---

(١): انظر فتح الباري (١/٢٧٧)، المجموع للنووي (٢/٥٨٢).

(٢): انظر المغني لابن قدامة (١/٧٥)، الحاوي للماوردي (١/٣١٢)، وهناك أقوال أخرى انظرها في الشرح الكبير لابن قدامة (١/٢٨٩)

(٣): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/٩١) رقم (٢٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (١/٢٤٠) رقم (٢٩١)

(٤): تقدم تخريجه ص١٣١

٣ــ ولأنها نجاسة لم يرد الشرع بأنه يجمع فيها بين الطهورين فلم تستحق العدد وتطهيرها كالأعيان[١].

دليل من قال تغسل سبعا

روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا[٢]

دليل من قال تغسل ثلاثا:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)[٣]. أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع الحقيقة[٤].

الراجح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول من قال: تغسل حتى تزول، فإن زالت بمرة واحدة كفت، وإن احتيج إلى تكرار الغسل غسلت بقدر الحاجة، وذلك لقوة أدلة هذا الرأي وصراحة دلالتها.

بالنظر إلى الراجح من المسألتين يتضح الفرق بين نجاسة ما ولغ فيه الكلب ونجاسة غيره، فيقوى الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي ويتأكد رأيه، والله أعلم.

---

(١): انظر الحاوي في فقه الشافعي (٣١٢/١، ٣١٣)، والمغني (٧٥/١).

(٢): انظر الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٨/١)، و لم أجد أثر ابن عمر، فالله أعلم

(٣): تقدم تخريجه ص ١٣١

(٤): الشرح الكبير لابن قدامة (٢٨٩/١)

المطلب الثاني: الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإذا ثبت أن غسل الجمعة حكمه مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة، فأما من لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له ... فأما غسل العيد حكمه فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجها واحدا. والفرق بينه وبين غسل الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضر كاللباس، وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لأن لا يؤذي بها من جاوره فإذا لم يحضر زال معناه والله أعلم"[1]

وقال أيضا: "... وأما قياسه على غسل يوم العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الفجر على وجهين أحدهما: لا يجوز فسقط السؤال. والثاني : يجوز، فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة ضيق وقت الغسل في العيد بعد الفجر لتقديم الصلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة في تقديم الغسل والطيب قبل الفجر وهاهنا بخلافه"[2]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال الزركشي[3]: "غسل العيدين كالجمعة إلا فى شيئين أحدهما أن غسل العيد مستحب لجميع الناس لأنه يوم سرور وغسل الجمعة لمن يريد حضورها فى الأصح والثانى أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر فى الأصح ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر"[1]

---

(١): الحاوي (١/٣٧٣)

(٢): الحاوي (١/٣٧٤، ٣٧٥)

(٣): هو محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، فقيه شافعي أصولي تركي الأصل مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة أربع وتسعين وسبعمائة، من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه ٣ مجلدات، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج فقه، والمنثور يعرف بقواعد الزركشي.
انظر الأعلام (٦/٦٠)، والدرر الكامنة (٥/١٣٣ وما بعدها).

وقال الرافعي: "والفرق بينه وبين غسل العيد إن جوزناه قبل طلوع الفجر من وجهين (أحدهما) أنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقي أثره إلى أن يؤدى صلاة العيد لقربها من أول النهار وصلاة الجمعة تؤدى بعد الزوال فلا يبقى أثره (والثاني) أنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار بخلاف غسل الجمعة فإن من طلوع الفجر إلى وقت الصلاة سعة والأولى أن يقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة لأن الغرض التنزه وقطع الروائح الكريهة فما كان أفضى إليه فهو أولى... ويخالف غسل العيد يستحب للكل لأنه للزينة وإظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاختص بمن يريد الحضور"[٢]

وقال الغزالي[٣]: "ثم هذا الغسل يفارق غسل العيد في أنه لا يستحب إلا لمن حضر الصلاة وأنه لا يجزئ قبل الفجر وفي غسل العيد وجهان"[٤]

وقال النووي: "والصواب المشهور أنه لا يجزئ قبل الفجر ويخالف العيد فإنه يصلى في أول النهار فيبقى أثر الغسل ولأن الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد لكون صلاته أول النهار فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة"[٥]

---

(١): المنثور في القواعد (٤٢٩/٢)

(٢): الشرح الكبير (٦١٥/٤،٦١٦)

(٣): هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، ولد سنة خمسين وأربعمائة، فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف رحل إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس، توفي سنة خمس وخمسمائة، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين.
انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

(٤): الوسيط (٢٩١/٢)

(٥): المجموع شرح المهذب (٥٣٤/٤)

من خلال كلام الإمام الماوردي يتضح أنه ذكر فرقين بين غسل الجمعة وغسل العيد، ولبيان صحة الفرقين من عدمه ينبغي ذكرُ مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل الجمعة لمن لا يحضرها

هذه المسألة مُفرَّعة عن الخلاف المعروف بين الفقهاء في غسل الجمعة هل هو لليوم أم للصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه للصلاة لا لليوم، وعليه فلا يسن لمن لم يحضر صلاة الجمعة، وذهب بعض العلماء إلى أنه لليوم لا للصلاة.

قال ابن عابدين: "كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم ونسب إلى محمد"[١]

وقال المالكية: وسُنَّ لمريد صلاة الجمعة غسل صفته كصفة غسل الجنابة متصل بالرواح أي الذهاب إلى الجامع ولو قبل الزوال ويغتفر يسير الفصل لأنه للصلاة لا لليوم هذا هو المشهور وقيل واجب وقيل مندوب[٢].

وقال الخطيب الشربيني: "(يسن الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة ... (وقيل) يسن (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد، ويفارق العيد على الأول حيث لم يختص بمن حضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس"[٣]

وقال ابن قدامة: "ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ... ومن لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه"[٤]

أدلة الجمهور:

---

(١): حاشية رد المحتار (١/١٨٢)

(٢): انظر منح الجليل (١/٤٤٣)

(٣): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣١٦، ٣١٧)

(٤): المغني (٢/١٩٩)

١ـــ خبر (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل)[1]

٢ـــ عن ابن عمر قال: (إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة)[2]

٣ـــ قال ابن قدامة: "ولأن المقصود التنظيف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به وهذا مختص بمن أتى الجمعة والأخبار يراد بها هذا ولهذا سماه غسل الجمعة ومن لا يأتيها لا يكون غسله غسل الجمعة"[3]

المسألة الثانية: حكم غسل العيد لمن لا يحضره.

قال النووي: "واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها"[4]

وقال الشيخ خليل: "وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وإن لغير مصل"[5]

وقال الآبي في شرحه للرسالة: "(والغسل للعيدين حسن) أي مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة"[6]

---

(١): أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤٥١) من طريق ابن خزيمة وهذا في صحيحه (١/١٤٥) كلهم من طرق عن زيد بن الحباب قال حدثنا عثمان بن واقد العمري حدثني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وهو عند ابن حبان باختصار. قال النووي في الخلاصة (٢/٧٧٤): إسناد صحيح، وقال ابن حجر في الفتح (٢/٣٥٨): ورجاله ثقات لكن قال البزار أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. اهـــ

(٢): أخرجه البخاري معلقا كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... (١/٣٠٤)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٨٢): وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه

(٣): المغني (٢/١٩٩)

(٤): المجموع شرح المهذب (٥/٧)

(٥): مختصر خليل (١/٤٧)

(٦): الثمر الداني (١/٢٥٤)

عن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال النووي: صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع[1].

المسألة الثالثة: وقت غسل الجمعة

ذهب الجمهور إلى أنه بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة ولا يجزئه قبله وحكي عن الأوزاعي[2] أنه يجزئه الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزئه الغسل إلا أن يتعقبه الرواح، قال الشيخ خليل: "وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا لا لأكل خف"[3]

وقال الشافعية: ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل، وفي قول عندهم: أن وقته من نصف الليل كالعيد[4].

المسألة الرابعة: وقت غسل العيد

من خلال ما تقدم نقله في الفقرة الثانية عند ذكر من وافق الإمام الماوردي على الفرق الذي ذكره يتضح أن تقديم غسل العيد قبل الفجر فيه وجهان، والأكثر على جوازه، لأنه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقي أثره إلى أن يؤدى صلاة العيد لقربها من أول النهار، ولأنه لو لم يجز غسل العيد قبل الفجر لشق لقرب صلاته من أول النهار.

بعد ذكر هذه المسائل يتضح صواب الفرقين الذين ذكرهما الإمام الماوردي، والله أعلم.

---

(١): المجموع شرح المهذب (٦/٥)

(٢): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ولد سنة ثمان وثمانين إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق وأصله من سبي السند نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع وأراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة سبع وخمسين ومائة. انظر البداية والنهاية (٣٢٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٦)

(٣): المغني (١٩٩/٢)، مختصر خليل (٤٦/١)

(٤): انظر الشرح الكبير للرافعي (٦١٥/٤)، المجموع شرح المهذب (٥٣٤/٤)

المطلب الثالث: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

الفقرة الأولى كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العادل وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره حكاه ابن عباس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة إنما هو عرق"[1]

العلماء كافة على الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وقد جاء النص بذلك، فأَذْكُرُ شيئا من الروايات الواردة في الباب وأُعْقِب ذلك بالنقل عن الفقهاء ما ذكروه من فروق بينهما.

أولا: الروايات الواردة في الباب

١ــ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)[2]

٢ــ حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (هذا من الشيطان) لما ذكر له أن

---

(١): الحاوي (١/٣٨٩)

(٢): أخرجه أبو داود (٢٨٦)(٣٠٤)، والنسائي (٢١٥)(٣٦٢)، والدارقطني (١/٢٠٧،٢٠٦) والحاكم في المستدرك (٦١٨) كلهم من طرق عن محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش فذكره. وفي طريق آخر عندهم إلا الحاكم زيادة عائشة بين عروة وفاطمة. قال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. اهــ ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٣/١١٥) تصحيح الحديث عن ابن حزم وقول ابن الصلاح: محتج به وأعله ابن القطان بالانقطاع وعن أبي حاتم هو منكر وقال الطحاوي فاسد الإسناد. اهــ وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت[1]

٣ــ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة: (ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم)[2]

٤ــ حديث عائشة أن امرأة مستحاضة على عهد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم قيل لها: إنه عرق عاندٌ[3]

---

(١): أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم في المستدرك (٦١٩)، والدارقطني (١/٢١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٠) كلهم من طرق عن خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بننت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن (إناء يغسل فيه الثياب) فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢): أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩٧٢)، والنسائي (٢٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧/٣) كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت فلا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل. إسناد رجاله ثقات رجال الكتب الستة، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد.

(٣): أخرجه النسائي (٢١٣)(٣٦٠) وأحمد (٢٥٣٩١) من طريق محمد بن جعفر وحجاج قال حدثني شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن امرأة مستحاضة سألت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إنما هو عرق عاند وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا قال ابن جعفر غسلا واحدا. إسناد رجاله ثقات رجال الكتب الستة، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

٥ـــ قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما هوَ ركضةٌ من الشيطان)[١]

ثانيا: ما جاء عن بعض الفقهاء في الفرق بينهما

١ـــ بوب النسائي لحديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش ... بقوله: "باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة"

٢ـــ وقال ابن رجب[٢]: "وقد فرق النبي بين دم الحيض والاستحاضة بأن دم الاستحاضة عرق، وهذا يدل على أن دم الحيض ليس دم عرق فإنه دم طبيعي يرخيه

---

(١): أخرجه الترمذي (١٢٨) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث بطوله. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث؟ فقال هو حديث حسن صحيح و هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح.اهـــ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٢/١).

وعند أحمد في المسند (٢٧٦٣١)، والحاكم في المستدرك (٦٢٣)، والدارقطني في السنن (٢١٧/١) من طرق عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش قالت أتيت عائشة فقلت ... الحديث بطوله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (فإنما ذلك ركضة من الشيطان أو عرق انقطع أو داء عرض لها). قال الحاكم: هذا حديث صحيح و لم يخرجاه بهذا اللفظ.

وله شاهد مختصر من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١١٥٥٧)، والأوسط (٧١٢٣) من طريقين عن إسماعيل بن صبيح الكوفي ثنا أبو أويس عن ثور بن يزيد وموسى بن ميسرة عن عكرمة عن بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: (تلك ركضة من الشيطان في رحمها).

(٢): هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضا ولد ببغداد سنة ست وثلاثين وسبعمائة وتوفي بدمشق سنة خمس وتسعين وسبعمائة، من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفه تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه وجامع العلوم والحكم وهو شرح الأربعين النووية، وشرح سنن الترمذي ومعه شرح العلل آخر أبوابه وذيل طبقات الحنابلة.

انظر شذرات الذهب (٥٧٨/٨)، ومعجم المؤلفين (١١٨/٥).

الرحم فيخرج من قعره، ودم الاستحاضة يخرج من عرق ينفجر ومنه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره"[1]

٣ـــ وذكر الشيخ العثيمين علامات فقال:

"الأولى: اللّون فدم الحيض أسودُ والاستحاضةِ أحمرُ

الثانية: الرِّقة فدم الحيض ثخينٌ غليظٌ والاستحاضةِ رقيقٌ

الثالثة: الرَّائحة فدم الحيض منتنٌ كريهٌ والاستحاضةِ غيرُ منتنٍ، لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي

الرَّابعةُ: التَّجمُّد فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر لأنه تجمَّد في الرَّحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمُّد، والاستحاضة يتجمَّد لأنه دم عِرْقٍ. هكذا قال بعضُ المعاصرين من أهل الطبِّ، وقد أشار صلّى الله عليه وسلّم إِلى ذلك بقوله: (إِنه دَمُ عِرْقٍ)، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد"[2]

---

(١): فتح الباري لابن رجب (٤٣٣/١)

(٢): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٨٨،٤٨٧/١)

الفصل الثالث

الفروق الفقهية في كتاب الصلاة

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب شروط الصلاة

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب صفة الصلاة

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب اجتناب النجاسة

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب مواضع الصلاة والسفر

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب الجمعة والجنازة

المبحث الأول: الفروق الفقهية في باب شروط الصلاة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخُطبة وأنه لو استدبرها لم يُجْزِهِ وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزأه

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنهما

المطلب الأول: الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإن قيل: أليس من بان له يقين الخطأ في القبلة لم يلزمه الإعادة في أحد القولين فهلا كان الخاطئ في الوقت مثله؟ قيل: الفرق بينهما في وجهين: أحدهما أن الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها، فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن والثاني أن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه، ولو لم يبن له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزأه، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكا في زوال الشمس لم يجزه وإن بان له بعد زوالها لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزئ"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

ممن ذهب إلى هذا الفرق ابن قدامة فقد قال[2]: "وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر بخلاف مسألتنا[3] فإنه مأمور بالصلاة بغير شك ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت كذا ههنا"

وقال ابن مفلح[4]: "ولا بد من الفرق فيما إذا اجتهد في القبلة وصلى فلا إعادة عليه وإن أخطأ بخلاف الاجتهاد في الوقت والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد

---

(١): الحاوي (١٣/٢)

(٢): المغني (٥١٣/١)

(٣): يعني مسألة من بان له الخطأ في القبلة.

(٤): هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح برهان الدين أبو إسحاق من أهل قرية رامين من أعمال نابلس دمشقي المنشأ والوفاة ولد سنة خمسة عشر وثمانمائة، فقيه وأصولي حنبلي كان حافظا مجتهدا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرة من تصانيفه: المبدع

وجوبها عليه وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب وأيضا فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة ذكره ابن المنجا وفي الآخر نظر"[1]

حتى يتبين الفرق الذي ذكره الماوردي ينبغي دراسة مسألتين، وهما الفقرتان الآتيتان:

الفقرة الثالثة: حكم من بان له يقين الخطأ في القبلة

أولا: مذهب الجمهور

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى أنه من تبين له الخطأ في القبلة بعد الاجتهاد لم يعد صلاته.

قال الإمام الترمذي: "وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة"[2]

وقال ابن قدامة: "المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا لم يلزمه الإعادة وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال في الآخر يلزمه الإعادة"[3]

وقال ابن حجر: "وأما مسألة بيان الخطأ في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الأكثر أيضا وقال في الجديد تجب الإعادة"[4]

وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة في أربعة أجزاء، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

انظر شذرات الذهب (٩/٥٠٧)، ومعجم المؤلفين (١/١٠٠).

(١): المبدع شرح المقنع (١/٣٠١)

(٢): سنن الترمذي (٥/٢٠٥)

(٣): المغني (١/٥١٣)، وانظر المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٣)

(٤): فتح الباري (١/٣٤٩)

ثانيا: دليل الجمهور[1]

١ــ ما روى عامر بن ربيعة[2] قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ١١٥ [3]

٢ــ عن جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه ... فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال (وقد أجزأتكم صلاتكم)[4]

٣ــ روى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ

---

(١):انظر المغني لاين قدامة (٥١٣/١)، المجموع للنووي (٢٤٣/٣، ٢٤٤)

(٢): هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي أبو عبد الله صحابي كان أحد السابقين الأولين وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وكان صاحب عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة، توفي سنة ثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.
انظر الإصابة (٥٧٩/٣)، والاستيعاب (٧٩٠/٢).

(٣): أخرجه الترمذي (٢٩٥٧)، والدارقطني (٢٧٢/١) من طرق عن وكيع حدثنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال فذكره. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث. اهــ وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٢٣/١) بشاهده الذي بعده وهو حديث جابر.

(٤): أخرجه الحاكم (٧٤٣)، والدارقطني (٢٧١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٢٥) كلهم من طرق عن داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا محمد بن سالم عن عطاء عن جابر قال فذكره. قال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة و لا جرح .... وقال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان. وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: هو يعني محمد بن سالم أبو سهل واه. وقال النووي في خلاصة الأحكام: (٣٣٥/١): ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾البقرة: ١٤٤ فمر رجل من بني سلمة وهو ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة[١]

٤ــ حديث معاذ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل[٢]

قال الشوكاني بعد أن ذكر حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر وحديث معاذ: "وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها"[٣]

٥ــ ولأنه أتى بما أمر فخرج عن العهدة كالمصيب ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة كالخائف يصلي إلى غيرها ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط[٤]

وقال ابن رجب[٥]: "ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن من صلى إلى غير القبلة لعذر مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها إما في الصلاة أو بعد تمامها فإنه لا إعادة عليه وأن كان قد صلى إلى غير القبلة سهوا فإنه استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة وهو اجتهاده وعمل بما أداه اجتهاده إليه

---

(١): رواه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٥/١) رقم (٥٢٧)

(٢): أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٤٦) وفي مسند الشاميين (٥١) قال حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا هشام بن سلام البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل قال فذكره. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله ولا عن إسماعيل إلا أبو داود تفرد به هشام بن سلام. وقال البيهقي في مجمع الزوائد (١٢٣/٢): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات واسمه شمر بن يقظان.

(٣): نيل الأوطار (١٧٥/٢)

(٤): انظر المغني لابن قدامة (٥١٣/١)

(٥): فتح الباري (٣٢٠/٢،٣٢١)

فلا يكون عليه إعادة كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة"

ثالثا: مذهب الشافعي في الجديد

ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه يعيد، وقد تقدم كلام الماوردي في أول البحث وقول ابن حجر في ذكر مذهبه هذا.

وقال ابن رجب: "وقال الشافعي في الجديد يجب عليه أن يعيد وعليه عامة أصحابه، وهو قول المغيرة المخزومي من المالكية وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد"[1]

رابعا: دليل هذا القول

قال ابن رجب: "وفرقوا بين هذا وبين أهل قباء بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم على اجتهاد يحتمل الخطأ بل على نص تمسكوا به والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة"[2]

وأجابوا عن الحديثين الأولين بأنهما ضعيفان، قال النووي: "والجواب أن الحديثين ــ حديث عامر وحديث جابر ــ ضعيفان ضعف الأول الترمذي والبيهقي... وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي... قال البيهقى: ... ولو صحا لأمكن حملهما علي صلاة النفل"[3]

سبب الخلاف:

ذكره ابن رشد[4] بقوله: "وسبب الخلاف في ذلك معارضة الأثر للقياس مع الاختلاف أيضا في تصحيح الأثر الوارد في ذلك. أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت: أعني بوقت

---

(١): فتح الباري لابن رجب (٣٢١/٢)

(٢): فتح الباري (٣٢١/٢)

(٣): المجموع شرح المهذب (٢٤٤/٣)

(٤): هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد فقيه مالكي فيلسوف طبيب من أهل الأندلس من أهل قرطبة، ولد سنة عشرين وخمسمائة، ومات سنة خمس وتسعين وخمسمائة بمراكش ودفن

الصلاة وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي، وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته ووجه الشبه بينهما أن هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة. وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال:... فذكر الحديث وقال وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة وتكون فيمن صلى فانكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾البقرة: ١٤٩ فمن لم يصح عنده هذا الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ومن ذهب مذهب الأثر لم تبطل صلاته"[1]

الفقرة الرابعة: حكم من بان له يقين الخطأ في الوقت

ذهب جمهور العلماء إلى أنه من صلى قبل الوقت أعاد صلاته

قال الإمام الشافعي في معرض كلامه على المرتد وأنه يلزمه قضاء الصلاة: "... ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد"[2]

وقال أيضا: "فإن كان الغيم مطبقا راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصلى على الأغلب عنده فصلاته مجزئة عنه وذلك أن مدة وقتها متطاول حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالقبلة التي لا مدة لها إنما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن

بقرطبة ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد، من تصانيفه فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه. انظر الأعلام للزركلي (٣١٨/٥)، وشذرات الذهب (٥٢٢/٦)

(١): بداية المجتهد (١١٢/١)

(٢): الأم (٧١/١)، وانظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٨٢/٢)

توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أو هم يلزمه أن يعيد الصلاة"[1]

وقال ابن قدامة: "وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله فلم يسقط حكمه بما وجد قبله"[2]

وقال أيضا: "ومن صلى قبل الوقت لم تجزه صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعل ذلك خطأ أو عمدا كل الصلاة أو بعضها وبه قال الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي. وروي عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر لأنهما صليا قبل الوقت. وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال يجزئه ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره فلا شئ عليه ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله"[3]

وقال ابن تيمية: "والوقت شرط مع العلم والجهل والعمد والنسيان فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت لكن أن كان معذورا مثل المطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه وأن فعل ذلك عمدا أثم"[4]

وقال أيضا: "وإن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لما صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا وسواء تبين ذلك في الوقت أو بعد الوقت لأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلا و لم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته فبقي في عهده الوجوب"[5]

---

(١): الأم (٧٢/١)

(٢): المغني (٤٣٠/١)، وانظر المبدع شرح المقنع (٣٠١/١) لابن مفلح

(٣): الشرح الكبير (٤٤٦/١)، وانظر المغني (٤٤٠/١)

(٤): شرح العمدة (١٤٦/١)

(٥): شرح العمدة (٢٥٣/١)

وتقدم قريبا في سبب الخلاف في المسألة الأولى كلام ابن رشد، وفيه قوله: "وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه هو الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد أبدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي وما روي عن مالك من أن المسافر إذا جهل فصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضت صلاته..."

ومما سبق يتبين أن الدليل في هذه المسألة ما جاء عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا[1].

ولأن الوقت شرط فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت، ولأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلا و لم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته فبقي في عهده الوجوب.

إذا ترجح في المسألة الأولى رأي الجمهور القاضي بأن من بان له يقين الخطأ في القبلة لا يلزمه إعادة الصلاة وفي المسألة الثانية أن من بان له يقين الخطأ في الوقت أعاد الصلاة تبين صحة رأي الإمام الماوردي في الفرق الذي ذكره، وهو قوله: "الفرق بينهما في وجهين: أحدهما أن الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها، فالمصير إلى نفس القبلة غير ممكن والثاني أن الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه"، والله أعلم

---

(١): لم أجده

المطلب الثاني: الفرق بين استقبال الجهة في الخُطبة وأنه لو استدبرها لم يُجْزِه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزأه

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإن قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة ولو استدبرها لم يجزه، وشرع في الأذان استقبال جهة ولو استدبرها أجزأه فما الفرق بينهما؟ قيل: من أصحابنا من جمع بينهما فقال: يجزيه من الخطبة كما يجزئه من الأذان والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزئه في الخطبة بخلاف الأذان والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الخطبة لما كانت فرضا كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة والثاني:أن في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدولا عن أهلها المقصودين بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين به"[1]

ليتضح صحة الفرق الذي ذكره الماوردي ينبغي دراسة مسألتين، وهما الفقرتان الآتيتان:

الفقرة الثانية: حكم استقبال القبلة للخطيب يوم الجمعة

المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه استقبال الناس واستدبار القبلة أثناء خطبة الجمعة، لكن إن عكس الخطيب فاستقبل القبلة صحت خطبته لحصول المقصود.

قال النووي: "قال إمام الحرمين سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم فلو استدبرهم كان قبيحا خارجا عن عرف الخطاب ولو وقف في آخر المسجد واستقبل القبلة فإن استدبروه كان قبيحا وإن استقبلوه استدبروا القبلة فاستدبار واحد واستقبال الجمع أولى من عكسه قال أصحابنا ولو خالف السنة وخطب مستقبل القبلة مستدبر الناس صحت خطبته مع الكراهة كذا قطع به جماهير الأصحاب في جميع الطرق وفيه وجه شاذ أنه لا تصح خطبته حكاه الدارمي والشاشي وغيرهما وهو مخالف لما

---

(١): الحاوي (٤٢/٢)

قطع به وإن له بعض الاتجاه وطرد الدارمي الوجه فيما إذا استدبروه أو خالفوا هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك"[١]

وقال ابن قدامة: "ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولأنه أبلغ في سماع الناس وأعدل بينهم فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ولو خالف هذا واستدبر الناس واستقبل القبلة صحت الخطبة لحصول المقصود بدونه فأشبه ما لو أذن غير مستقبل القبلة"[٢]

وقال البهوتي: "(وإن استدبرهم) الخطيب (فيها) أي الخطبة (كره) لما فيه من الإعراض عنهم ومخالفة السنة وصح لحصول السماع المقصود"[٣]

وجاء في الفتاوى الهندية: وأما سننها فخمسة عشر ... وثالثها استقبال القوم بوجهه[٤]

وقال المناوي: "وإنما سن استدبار الخطيب لأن المنبر يسن كونه بصدر المجلس فلو استقبل خرج عن مقاصد الخطاب لأنه يخاطب حينئذ من هو خلف ظهره"[٥]

وقال الشوكاني: "وأما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فهذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن

---

(١): المجموع شرح المهذب (٥٢٨/٤)

(٢): المغني (١٥٤/٢)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٦/٢) ونقل عن ابن عقيل قوله: ويحتمل أن لا يصح لانه ترك الجهة المشروعة أشبه ما لو استدبر القبلة في الصلاة، ولان مقصود الخطبة الموعظة وذلك لا يتم باستدبار الناس.

(٣): كشاف القناع (٣٧/٢)

(٤): (١٤٦/١)

(٥): فيض القدير (٦٤٩/٢)، وزاد "قال الشريف السمهودي نعم كان شيخي شيخ الإسلام الشرف المناوي يجلس لإلقاء الدرس مستدبرها والقوم أمامه قياسا على الخطبة ويعلله بما ذكر من أن ترك استقبال واحد أسهل من تركه لخلق كثير". اهـ وانظر المبسوط للسرخسي (٥٤/٢)

بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فإن تأدية الذكر المأمور بالسعي إليه ممكنة بدون ذلك"[1]

الفقرة الثالثة: حكم استقبال القبلة للمؤذن

ذهب جمهور العلماء إلى سنية استقبال القبلة للمؤذن فإن ترك الاستقبال يجزيه ولكنه يكره.

قال الكاساني ذاكرا سنن الأذان: "... ومنها أن يأتي بالأذان والإقامة مستقبل القبلة لأن النازل من السماء هكذا فعل وعليه إجماع الأمة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الإعلام لكنه يكره لتركه السنة المتواترة"[2]

وقال الدسوقي[3]: "والأولى أن يبتدىء الأذان للقبلة وابتداؤه لغيرها خلاف الأولى"[4]

وقال النووي: "السنة أن يؤذن قائما مستقبل القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو إلي غير القبلة كره وصح أذانه لأن المقصود الإعلام وقد حصل هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال القدرة وجهين"[5]

---

(١): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٨٢)

(٢): بدائع الصنائع (١/١٤٩)، وانظر البحر الرائق (١/٢٧٢) وقال: لفعل الملك النازل من السماء وللتوارث عن بلال.

(٣): هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ودرس بالأزهر توفي سنة ثلاثين ومئتين وألف، من تصانيفه حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه المالكي، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد.
انظر الأعلام للزركلي (٦/١٧)، ومعجم المؤلفين (٨/٢٩٢).

(٤): حاشية الدسوقي (١/١٩٦)، مواهب الجليل للحطاب (٢/٩٧)

(٥): المجموع شرح المهذب (٣/١٠٦)

وقال الشربيني: "(و) يسن ...وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنه منقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه لأن ذلك لا يخل بالأذان"[1]

وقال ابن قدامة: "المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة لا نعلم فيه خلافا فإن مؤذني النبي كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة..... ولو أخل باستقبال القبلة أو مشي في أذانه لم يبطل فإن الخطبة آكد من الآذان ولا تبطل بهذا"[2]

وقال البهوتي: "ويسن أن يكون (مستقبلا القبلة) قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلين القبلة فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح"[3]

يتضح من خلال نقل أقوال الفقهاء في المسألتين أن استقبال القبلة للخطيب في خطبته مستحب فإن عكس صحت الخطبة، وكذلك استقبال القبلة للمؤذن، وعلى هذا يستوي حكمهما ولا فرق بينهما خلافا لما ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

---

(١): مغني المحتاج (١/١٣٦)

(٢): المغني (١/٤٦٨)

(٣): كشاف القناع (١/٢٣٩)

المطلب الثالث: الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فإن قيل: فلم جوزتم له التكبير بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية ومنعتموه من القراءة بغير العربية ولو كان لا يحسن العربية؟ قلنا: الفرق بينهما أن للقرآن نظما معجزا يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآنا، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية"[1]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الماوردي على هذا الفرق

قال النووي: "أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه"[2]

وقال البجيرمي[3] بعد أن ذكر أن القراءة بغير العربية لا تجوز: "قوله: (بخلاف التكبير) أي عند العجز عن العربية وإلا لم تصح صلاته..."[4]

---

(١): الحاوي (٢/٩٧)

(٢): المجموع شرح المهذب (٣/٢٩٩)

(٣): هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه شافعي من بجيرم قرية بغربية مصر، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، قدم القاهرة صغيرا فتعلم في الأزهر ودرس وكف بصره، توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين وألف، له التجريد وهو شرح على المنهج، وتحفة الحبيب وهو حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

انظر الأعلام للزركلي (٣/١٣٣)، معجم المؤلفين (٤/٢٧٥)

(٤): تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/١٦٩، ١٧٠)

وقال الرملي[1]: "ومن عجز وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية و لم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم حتما بأي لغة كانت ... فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز"[2]

وقال ابن قدامة: "فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته ... لأن التكبير ذكر الله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا"[3]

الفقرة الثالثة: حكم التكبير بغير العربية لمن لا يحسنها

يجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقال المالكية والقاضي أبو يعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.

قال الحطاب: "نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبح أو كبر ولو كان غير قادر بطلت صلاته، و لم يحك غيره و لم يحك المصنف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئا من ذلك"[4]

---

(١): هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين فقيه الديار المصرية مرجعها في الفتوى، ولد سنة تسعة عشر وتسعمائة يقال له الشافعي الصغير وقيل هو مجدد القرن العاشر، توفي سنة أربع وألف، جمع فتاوى أبيه وصنف شروحا وحواشي كثيرة من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان شرح زبد بن رسلان وشرح البهجة الوردية.

انظر معجم المؤلفين (٨/٢٥٥)، والأعلام (٦/٧).

(٢): نهاية المحتاج (١/٤٦٢)

(٣): المغني (١/٥٤٢)

(٤): مواهب الجليل (٢/٢٥٨)

وقال النووي: "قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يحسن العربية وتجوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره"[1]

وقال ابن قدامة: "فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته ذكره القاضي في المجرد وهو مذهب الشافعي وقال القاضي في الجامع: لا يكبر بغير العربية ويكون حكمه حكم الأخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها والأول أصح"[2]

أدلة الجمهور:

قال الجمهور: لأن التكبير ذكر الله وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان وأما القرآن فإنه عربي فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا[3]

الفقرة الرابعة: حكم القراءة بغير العربية لمن لا يحسنها

أولا: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في ذلك، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، وقال أبو حنيفة تجوز القراءة بغير العربية وتصح بها الصلاة مطلقا.

جاء في المدونة: "وسألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا يعرف العربية ما قول مالك فيه؟ فقال: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ أما يصلي إنكارا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، قال: فما يدريه أن الذي

---

(١): المجموع (٣/٣٠١)

(٢): المغني (١/٥٤٢)

(٣): انظر المغني (١/٥٤٢)، وانظر الشرح الكبير (١/٥٠٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/٢٤٢)

قال أهو كما قال، أي الذي حلف به أنه هو الله ما يدريه أنه هو الله أم لا، قال وقال مالك: أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة"[1]

وقال الرملي: "ومن عجز وهو ناطق عن إتيانه بالتكبير بالعربية و لم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم حتما بأي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز ووجب التعليم إن قدر عليه سواء في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]

وقال النووي: "أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف لأنه يذهب الإعجاز بخلاف التكبير وغيره فإنه لا إعجاز فيه"[3]

وقال أيضا: "مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها وسواء كان في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمته في صلاة بدلا عن القراءة لم تصح صلاته سواء أحسن القراءة أم لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء منهم مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به الصلاة مطلقا وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون القادر"[4]

---

(١): (١/١٦١)

(٢): نهاية المحتاج (١/٤٦٢)

(٣): المجموع شرح المهذب (٣/٢٩٩)

(٤): المجموع شرح المهذب (٣/٣٧٩، ٣٨٠)، وانظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/١٦٩) للبجيرمي.

وقال ابن قدامة: "ولا تجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها بلفظ عربي سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك وقال بعض أصحابه إنما يجوز لمن لم يحسن العربية"[1]

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان لا يحسن العربية فيجوز له القراءة بغير العربية، وتقدم عن النووي قريبا نقل مذهبهما.

وقال الكاساني: "ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن لا يجوز وإن كان لا يحسن يجوز"[2]

ثانيا: أدلة الجمهور

١ ــ قال الله تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ يوسف: ٢ وقال أيضا ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ الشعراء: ١٩٥.

٢ــ حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقيه بردائه وأتى به رسول الله صلي الله عليه وسلم وذكر الحديث[3].

فلو جازت الترجمة لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم اعتراضه في شئ جائز.

٣ــ ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير وليست قرآنا لأن القرآن هو اللفظ العربي المترل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة وهو

---

(١): المغني (١/٥٦٢)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (١/٥٣٠، ٥٣١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١١٧)، وكشاف القناع (١/٣٤٠)

(٢): بدائع الصنائع (١/١١٢)، وانظر حاشية ابن عابدين (١/٤٨٤)، وتبيين الحقائق (١/١٠٩)

(٣): أخرجه البخاري كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/١٩٠٩) رقم (٤٧٠٦)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/٥٦٠) رقم (٨١٨)

المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن [1].

ثالثا: أدلة المخالف

قال الكاساني: "إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان"[2]

جواب الحنفية على أدلة الجمهور.

قال الكاساني: "وأما قولهم إن القرآن هو المنزل بلغة العرب فالجواب عنه: ... إن كون العربية قرآنا لا ينفي أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية نفيه وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية فجاز تسميتها قرآنا... وأما قولهم إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لأن التكليف ورد بمطلق القراءة لا بقراءة ما هو معجز ولهذا جوز قراءة آية قصيرة وإن لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات"[3]

الراجح في المسألتين:

الراجح في المسألتين هو مذهب الجمهور، ففي التكبير ينبغي أن يأتي بالتكبير باللغة العربية إن كان قادرا على ذلك فإن عجز كبَّر بلُغَتِه، أما قراءة القرآن فلا يقرأ بلغته ولو عجز عن العربية.

---

(١): انظر هذه الأدلة في المجموع (٣/٣٨٠)، والمغني (١/٥٦٢)، وكشاف القناع (١/٣٤٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (١/٥٣١).

(٢): بدائع الصنائع (١/١١٢)

(٣): بدائع الصنائع (١/١١٢، ١١٣) بتصرف.

فإذا تقرر هذا عُلِمَ صحة الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، وهو قوله: "الفرق بينهما أن للقرآن نظما معجزا يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية فلم يكن قرآنا، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية "، والله أعلم

المبحث الثاني: الفروق الفقهية في باب صفة الصلاة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود .

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

المطلب الأول: الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي في معرض كلامه على صفة السجود وهيئته: "السادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها بخلاف ما يفعل إذا رفعهما للتكبير فيفرقهما والفرق بينهما أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلا للقبلة بأطراف أصابعه فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

ذهب جماهير العلماء إلى أن المصلي إذا كان ساجدا ينبغي عليه ضم أصابع يديه وتوجيهها إلى القبلة، والنقول الآتية توضح ذلك:

قال ابن خزيمة: "باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، ثم ذكر حديث حميد في صفة الصلاة وفيه ... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ..."[2]

وقال ابن المنذر: "ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها"[3]

وقال النووي: "والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلي جهة القبلة"[4]

---

(١): الحاوي (١٢٩/٢)

(٢): صحيح ابن خزيمة (٣٢٤/١)

(٣): الأوسط لابن المنذر (١٦٩/٣)

(٤): المجموع شرح المهذب (٤٣١/٣)، وانظر الشرح الكبير لابن قدامة (٥٦٠/١) كشاف القناع (٣٥٢/١)

وفي فتح الباري لابن حجر: "... ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو تفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة"[1]

وقال الرافعي: "ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة مستطيلة في جهة القبلة ... وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود"[2]

الفقرة الثالثة: أدلة جماهير العلماء

١ــ قال البراء رضي الله عنه: (كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة)[3]

٢ــ عن وائل بن حجر (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه)[4]

٣ــ قالت عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة)[5]

---

(١): فتح الباري (٢/٢٩٥)

(٢): الشرح الكبير للرافعي (٣/٤٧٥)

(٣): أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٠٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا عياش بن تميم السكرى حدثنا مخلد بن مالك بن جابر حدثنا محمد بن سلمة عن الفزارى عن أبى إسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال فذكره. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/١١١): فيه مقال.

(٤): أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٤٢)، والحاكم في المستدرك (٨٢٦) كلاهما من طريقين عن الحارث بن عبد الله الهمداني – يعرف بابن الخازن – حدثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٦٦٨): هذا الحديث صحيح.

(٥): أخرجه الدارقطني (١/٣٤٤) حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا أبو غسان ثنا جعفر الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت فذكرته. وفي لفظ عند ابن أبي شيبة (٢٧١٢) عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة. نا أبو خالد الأحمر عن حارثة عن عمرة عن عائشة به. قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٢٨٢): حارثة بن محمد فيه ضعف.

٤ـــ قال ابن عمر: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه[١]

الفقرة الرابعة: حكم تفريق أصابع اليدين عند رفعهما للتكبير

أولا: مذاهب العلماء

ذهب الشافعية وبعض علماء الحنفية إلى أنه يسن نشر الأصابع أي ألا تضم كل الضم ولا تفرج كل التفريج، بل تترك على حالها منشورة أي مفرقة تفريقاً وسطاً، وقال الحنابلة: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض.

وقال ابن خزيمة: "باب نشر الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة نا يحيى بن حكيم نا أبو عامر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال دخل علينا أبو هريرة مسجد بني وريق قال: ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده و لم يفرج بين أصابعه و لم يضمها وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه ففرج بين أصابعه تفريجا ليس بالواسع و لم يضم بين أصابعه ولا باعد بينهما رفع يديه فوق رأسه مدا..."[٢]

---

(١): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٣) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول فذكره. وروى عبدالرزاق (٢٩٣٣) عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت فقال يا بن أخي اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) تحت قوله: من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة، فقد ذكر آثارا عن السلف تفيد هذا الحكم.

(٢): صحيح ابن خزيمة (٢٣٣/١)، و قال الألباني في تعليقه على ابن حزيمة: إسناده صحيح وأبو عامر اسمه عبد الملك بن عمرو المتعدي البصري وقد تابعه ثقتان عن ابن أبي ذئب...

وقال النووي: "واختلف أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع هنا فقطع المصنف والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن الأصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق بل يتركها منشورة علي هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا والمشهور الأول"[1]

وقال ابن قدامة: "ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض وقال الشافعي السنة أن يفرق أصابعه"[2]

وقال المباركفوري: "قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي يعني أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها و لم يضم بعضها إلى بعض انتهى وفي السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضام أي لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج. والجمهور على خلافه و لم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامعه ..."[3]

ثانيا: أدلة المذاهب

١ــ دليل الشافعية:

ــ عن أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا[4]

---

(١): المجموع (٣/٣٠٧)

(٢): المغني (١/٥٤٧)

(٣): تحفة الأحوذي (٢/٣٧،٣٨)

(٤): أخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، وابن حبان (١٧٦٩)، والحاكم في المستدرك (٨٥٧) كلهم من طرق عن يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

٢ــ دليل الحنابلة:

ــ عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً)[١]. والمد: ما يقابل النشر.

وقال ابن قدامة: "حديثهم قال الترمذي هذا خطأ والصحيح ما رويناه ثم لو صح كان معناه مد أصابعه قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم - وضم أصابعه - وهذا النشر - ومد أصابعه - وهذا التفريق - وفرق أصابعه ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه"[٢]

قال المباركفوري: "قلت والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي"[٣]

عليه وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا. قال البغوي في شرح السنة (٢٩/٣): لا يصح. وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده ضعيف يحيى بن يمان سيئ الحفظ. اهـ وفي لفظ (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه). أخرجه الترمذي (٢٣٩)، والبزار في مسند (٨٤١٣) كلاهما من طريق يحيى بن اليمان قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه. قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى اله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

(١): أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وأحمد (١٠٤٩٢)، وابن خزيمة (٤٥٩)، وابن حبان (١٧٧٧) من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة قال فذكره. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٦/١): حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي. وله طريق آخر أخرجها أحمد (٨٨٧٥)(١٠٤٩١)، والدارمي (١٢٣٧) كلاهما من طريقين عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة فذكره.

(٢): المغني (٥٤٧/١)

(٣): تحفة الأحوذي (٣٨/٢)

المطلب الثاني: الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الموردي

قال الماوردي: "قال الشافعي رضي الله عنه: ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وجميعه تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها. قال الماوردي: وهذا صحيح"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في عمل الصلاة.

قال الكاساني: "... وهذا في حق الرجل فأما المرأة فينبغي أن تفترش ذراعيها وتنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها"[2]

وقال النووي: "قال الشافعي والأصحاب يسن أن يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الي بعض"[3]

وقال ابن قدامة: "... غير أنها خالفته في ترك التجافي لأنها عورة فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي وذلك في الافتراش قال أحمد والسدل أعجب إلي واختاره الخلال"[4]

---

(١): الحاوي (٢/١٦١)

(٢): بدائع الصنائع (١/٢١٠)، البحر الرائق (١/٣٣٩)، وانظر تبيين الحقائق (١/١١٨)

(٣): المجموع النووي (٣/٤٢٩)

(٤): المغني (١/٦٣٥)، وانظر المبدع شرح المقنع (١/٤٢١)، كشاف القناع (١/٣٦٤)، شرح الزركشي (١/١٩١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٤، ٢٠٥)

وخالف في ذلك الإمام مالك وإبراهيم النخعي[1]، وقالا: "تقعد قعود الرجل كفعل أم الدرداء"[2]

أدلة الجمهور:

ـــ ما جاء أنه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)[3]

ـــ عن خالد بن اللجلاج قال كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجل على أوراكهن[4] يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء[5]

ـــ عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة[6]

ـــ عن نافع قال كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة[7]

ـــ ومن أدلتهم أن ذلك أستر لها، وتقدم هذا من النقول التي ذُكِرَت قريبا.

---

(١): هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران من مذحج اليمن من أهل الكوفة، ولد سنة ست وأربعين، من كبار التابعين أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء قال عنه الصفدي: فقيه العراق، توفي سنة ست وتسعين.

انظر تذكرة الحفاظ (١/٧٣)، الأعلام للزركلي (١/٨٠)، طبقات ابن سعد (٧/١٧٨).

(٢): انظر شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/٤٤٣)

(٣): أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١١٧، ١١٨) حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن وهب أنا حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على امرأتين فذكر الحديث. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٢٥) وقال: منقطع. وضعفه الألباني في الضعيفة (٦/١٦٣) وأعله بالإرسال، وهو معنى قول البيهقي منقطع.

(٤): الورك بالفتح والكسر ما فوق الفخذ القاموس المحيط (١/١٢٣٥)

(٥): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٣) نا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة عن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كن النساء فذكره.

(٦): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٤) نا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي متربعة

(٧): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٩) نا وكيع عن العمري عن نافع قال فذكره. فيه العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، قال ابن حجر في التقريب (٣٤٨٩): ضعيف عابد.

أدلة الإمام مالك:

ـــ قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[1]

قال الألباني: "كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يشملهن"[2]

ـــ عن مكحول[3] كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة[4]

ـــ عن إبراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل[5]

الراجح: الذي يترجح في هذه المسألة هو رأي الإمام مالك والنخعي القائل بأن المرأة تفعل في الصلاة كما يفعل الرجل وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولأن ما خالفه من نصوص فإنها ضعيفة، وما ثبت من آثار تعارضها آثار

---

(١): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ... (١/٢٢٦) رقم (٦٠٥)

(٢): صفة الصلاة (ص ١٨٩)

(٣): مكحول قيل هو ابن سهراب أبو عبد الله ويقال أبو أيوب ويقال أبو مسلم مولى هذيل أصله من الفرس دمشقي فقيه تابعي أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل في الأمصار عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، توفي سنة ثلاثة عشر ومائة.

انظر تذكرة الحفاظ (١/١٠٧) تهذيب التهذيب (١٠/٢٥٨) الأعلام (٧/٢٨٤).

(٤): ذكره البخاري في صحيحه معلقا باب سنة الجلوس في التشهد (١/٢٨٤)، ووصله في التاريخ الصغير (٩٠٦) حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور ـــ ابن يزيد ـــ عن مكحول كانت أم الدرداء فذكره. وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧٨٥). قال الألباني في صفة الصلاة (ص١٨٩): سنده صحيح.

(٥): أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨٨) نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال فذكره. قال الألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٩): سند صحيح.

أخرى، فوجب التمسك بعموم الحديث الوارد في الباب، فإذا تقرر هذا علم أن لا فرق بين الرجل والمرأة في عمل الصلاة، فيضعف الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي.

المطلب الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "أما التي في محل الصلاة فأربعة: أحدها من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد والثانية أهن إذا صلين جماعة موقف إمامة النساء في هذه الحالة وقف الإمام منهن وسطهن و لم يجز له التقدم عليهن كالرجل والثالثة أن المرأة إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه و لم تقف إلى يمينه كالرجل والرابعة أهن إذا صلين مع الرجل جماعة موقف إمامة النساء في هذه الحالة فأواخر الصفوف لهن أفضل"[١]

لمعرفة صحة الفروق التي ذكرها الإمام الماوردي ينبغي دراسة مسائل:

المسألة الأولى: صلاة المرأة في بيتها

قال النووي: "جماعة النساء في البيوت أفضل من حضورهن المساجد للحديث المذكور قال أصحابنا وصلاتها فيما كان من بيتها أستر أفضل لها"[٢]

وقال ابن عبد البر: "و لم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد"[٣]

وقال محمد الأمين الشنقيطي: "اعلم أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل لهن من الصلاة في المساجد، ولو كان المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم"[٤]

الدليل على ذلك:

---

(١): الحاوي (١٦٢/٢، ١٦٣)

(٢): المجموع (١٩٨/٤)

(٣): الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٦/٣)

(٤): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥٤٧/٥)

قول النبي صلي الله عليه وسلم: (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)[1]

المسألة الثانية: موقف إمامة النساء منهن

السنة أن تقف المرأة التي تؤم النساء وسطهن، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أما المالكية فقد صرحوا بعدم جواز إمامتها ولو لمثلها في فريضة كانت أو في نافلة.

قال ابن عابدين: "وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهن"[2]

وقال الرملي: "وتقف إمامتهن ندبا وسطهن"[3]

وقال ابن قدامة: "... إذا صلت بهن قامت في وسطهن لا نعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن"[4]

وقال ابن رشد: "واختلفوا في إمامتها النساء، فأجاز ذلك الشافعي ومنع ذلك مالك"[5]

وقال ابن قدامة : "وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تؤم في فريضة ولا نافلة وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحدا"[6]

---

(١): أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٨)، والحاكم (٧٥٧)، والبزار (٢٠٦٠)(٢٠٦٣) كلهم من طرق عن عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢): حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١)

(٣): نهاية المحتاج (١٩٤/٢)، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٧٢/١)

(٤): المغني (٣٦/٢)، كشاف القناع (٢٦١/٢)

(٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٨/١)

(٦): المغني (٣٦/٢)، وانظر المجموع للنووي (١٩٩/٤)

أدلة الجمهور:

ـــ عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة[1]

ـــ وعن حجيرة قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا[2]

ـــ حديث أم ورقة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[3]

ـــ قال ابن قدامة: "ولأن المرأة يستحب لها التستر ولذلك لا يستحب لها التجافي وكونها في وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك كالعريان"[4]

أدلة الفريق الآخر:

---

(١): أخرجه الدارقطني (٤٠٤/١)، وأحمد في العلل (٣٦١١) من طريقين عن سفيان حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية قالت فذكرته. ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥٦١). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥٥٦٢) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة به. قال النووي في خلاصة الأحكام (٦٧٩/٢): إسناده صحيح وقال الألباني في تمام المنة (١٥٤/١) بعد أن ذكر أثر أم سلمة الآتي: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها.

(٢): أخرجه الدارقطني (٤٠٥/١)، وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦٣) كلهم من طرق عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت فذكرته. قال النووي في خلاصة الأحكام (٦٨٠/٢): إسناده صحيح. وقال الألباني في تمام المنة (١٥٤/١) بعد أن ذكر هذا الأثر وأثر عائشة قبله: وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها.

(٣): أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٦) من طريقين عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث فذكره. ورواه أحمد (٢٧٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٤٠٣/١) من طريقين عن الوليد قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري فذكره. وانظر البدر المنير لابن الملقن (٣٨٩/٤ وما بعدها)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٥٥/٢) وراجع تخريجه هناك.

(٤): المغني (٣٦/٢)

لأنه يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة فكره لها ما يراد الأذان له[1]

المسألة الثالثة: موقف المرأة الواحدة إذا صلت مع الرجل

ذكر الفقهاء أن المرأة إن كانت وحدها وصلت مع رجل فإنها تقف خلفه.

قال ابن جزي[2]: "مواقف المأموم مستحبة وهي أربعة ... والمرأة خلفه إن كانت وحدها وخلف الرجال إن كانوا"[3]

وقال الشيرازي: "وإن كانت معهم امرأة وقفت خلفهم"[4]

وقال ابن رشد: "ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام، وأنها إن كانت مع الرجل صلى إلى جانب الإمام، والمرأة خلفه"[5]

وقال ابن قدامة: "وإن صلت خلف رجل قامت خلفه ... وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما"[6]

أدلة هذا القول:

ـــ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أوخالته قال فأقامني

---

(١): المغني (٢/٣٦)، المجموع للنووي (٤/١٩٩)

(٢): هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس، ولد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، فقيه وأصولي مالكي، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة، من تصانيفه القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول إلى علم الأصول.
انظر الأعلام للزركلي (٥/٣٢٥)، ومعجم المؤلفين (٩/١١)

(٣): القوانين الفقهية لابن جزي (١/٧٤)

(٤): المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٧٢)

(٥): بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٠)

(٦): المغني (٢/٣٧)

عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[1]

ـــ أخروهن من حيث أخرهن الله[2]

المسألة الرابعة: أفضلية أواخر صفوف النساء إذا صلين مع الرجال

قال النووي: "... أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها"[3]

وقال القرطبي: "فأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شرًّا من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوِّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة"[4]

وقال المناوي: "(وخير صفوف النساء آخره) لبعده عن مخالطة الرجال وقربهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك (وشرها أولها) لكونها بعكس ذلك"[5]

وقال الشوكاني: "قوله: (وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن فإنه مظنة المخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ..."[6]

الدليل على هذا القول:

---

(١): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٥٧/١) رقم (٦٦٠)

(٢): قال الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢) حديث غريب مرفوعا، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود. وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٧١) و الضعيفة للألباني (٣١٩/٢).

(٣): المجموع (٣٠١/٤)

(٤): المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/٥)

(٥): فيض القدير (٤٨٧/٣)

(٦): نيل الأوطار (٢٢٤/٣)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها)[1]

من خلال دراسة المسائل السابقة يتبين أن هناك فرقا بين الرجال والنساء في محل الصلاة وفق التفصيل الذي ذكر في هذه المسائل، وبالتالي يترجح الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي، والله أعلم

---

(١): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (١/٣٢٦) رقم (٤٤٠)

المبحث الثالث: الفروق الفقهية في باب اجتناب النجاسة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلوع الشمس وهبوب الرياح

المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نجاسة

المطلب الأول: الفرق بين بول الجارية وبول الغلام

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "ثم الفرق بينهما في المعنى من وجهين أحدهما: أن بول الجارية أحر من بول الغلام ومني الغلام أحر من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في بول الجارية. والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"[١]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمام الماوردي على هذا الفرق

قال النووي: "وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين أحدهما أن بولها أثخن وألصق بالمحل والثاني أن الاعتناء بالصبى أكثر فإنه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالبا فالابتلاء بالصبي أكثر وأعم"[٢]

وقال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: "وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي"[٣]

وقال ابن القيم: "وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق أحدها أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في

---

(١): الحاوي (٢/٢٤٩)

(٢): المجموع (٢/٥٩٠)

(٣): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/٦٧)

إنضاج البول وتخفيف رائحته الثالث أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة"[1]

وخالف في هذا الإمام المالك فقال في الجارية والغلام: "بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطعام"[2]

لمعرفة مدى صحة الفرق بين بول الغلام وبول الجارية ينبغي دراسة مسألة حكم بولهما، ويبين ذلك الفقرة الآتية:

الفقرة الثالثة: حكم بول الجارية والغلام

أولا: مذاهب العلماء

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح من بول الغلام إذا لم يأكل الطعام، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية، وفي رواية عن مالك ينضح بول الغلام والجارية.

قال النووي: "في بول الصبى والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبى"[3]

وقال ابن قدامة: " إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه هذا استثناء منقطع إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام إنما أراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش وهو أن ينضح عليه الماء حتى يغمره ولا يحتاج إلى رش وعصر وبول الجارية يغسل وإن لم تطعم وهذا قول علي وبه قال عطاء والحسن والشافعي وإسحاق... وقال الثوري وأبو حنيفة يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية"[4]

وقال ابن حزم: "وتطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شيء كان فبأن يرش الماء عليه رشا يزيل أثره، وبول الأنثى يغسل... وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم

---

(١): تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٦/١)

(٢): انظر المدونة(١٣١/١) التمهيد(١٠٩/٩) فتح الباري (٣٢٧/١) حاشية ابن عابدين (٣١٨/١)

(٣): المجموع (٥٨٩/٢)، كفاية الأخيار (٦٧/١)، شرح مسلم للنووي (١٩٥/٣)

(٤): المغني (٧٧٠/١)، وانظر الشرح الكبير (٢٩٧/١)

سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم ... وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية"[1]

وقالت طائفة منهم الأوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول الغلام والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل لهما[2]

ثانيا: أدلة المذاهب

١ـــ أدلة مَن فرق بينهما:

ـــ عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه و لم يغسله[3]

ـــ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل[4]

ـــ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل)[5]

---

(١): المحلى (١/١٢٣،١٢٢)، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٢٧١)

(٢): انظر تحفة المودود بأحكام المولود (١/٢١٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/٣٢٧)

(٣): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان (١/٩٠) رقم (٢٢١)، ومسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (١/٢٣٨) رقم (٢٨٧)

(٤): أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٦٨) من طريق أحمد بن حنبل وهذا في المسند (٢٧٣٧٠)(٢٧٤٧٧)(٢٧٦٣٢) قال ثنا أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن يزيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت فذكرت الحديث. قال ابن الملقن في البدر المنير (١/٥٣٦): "قال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز"

(٥): أخرجه الترمذي (٦١٠)، وأحمد (١١٤٨)، وابن خزيمة (٢٨٤)، والدارقطني (١/١٢٩) من طرق عن هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وانظر الإرواء (١/١٨٨). وقد روي مرسلا، أخرجه كذلك البيهقي في الكبرى

ـــ عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال: (إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى)[1]

ـــ عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره فأرادوا أن يغسلوه فقال: (رشوه رشا فإنه يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام)[2]

٢ـــ أدلة الحنفية والمالكية:

ـــ قالوا لأنه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة، ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما[3]

(٤٣٣٠) من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. وجاء موقوفا على علي، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال قال علي: "بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل". وله شاهد من حديث أم كرز، أخرجه ابن ماجه (٥٢٧) حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فذكره، قال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح لغيره.

(١): أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢)، وابن ماجه (٥٢٢) من طريق ابن أبي شيبة وهذا في المصنف (١٢٨٨)(٣٦١٢٦) قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت فذكرته. قال مغلطاي في شرح ابن ماجه (٥٥٦/١): إسناده صحيح. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح

(٢): أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (٥٨٩) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل ابن خليفة الطائي قال حدثني أبو السمح قال فذكره. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٥٣٢/١) عن تحسينه عن البخاري، ورجح هو كونه صحيحا أوحسنا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣): انظر المغني (٧٧٠/١)، والشرح الكبير (٢٩٧/١)

ـــ عموم الأحاديث الواردة بغسل البول[1]

ـــ قياسا على سائر النجاسات وقياسا لبول الغلام على بول الجارية[2]

قال الكاساني: "ولنا ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول وبول"[3]

وقال ابن عبد البر: "لا حجة فيه لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء و لم يرد به الرش وهو الظاهر من معنى الحديث لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء..."[4]

ثالثا: الراجح

الراجح في هذه المسألة قول من فرق بين بول الجارية والغلام في الحكم.

قال ابن القيم: "قال أبو البركات ابن تيمية والتفريق بين البولين إجماع الصحابة رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ورواه سعيد بن منصور عن أم سلمة وقال إسحاق بن راهويه مضت السنة من رسول الله بأن يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت أو لم تطعم قال وعلى ذلك كان أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال و لم يسمع عن النبي ولا عمن بعده إلى زمان التابعين أن أحدا سوى الغلام والجارية انتهى كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود"[5]

إذا ترجح هذا عُلِم صحة الفرق الذي ذكره الماوردي، وهو قوله: "بول الجارية أحر من بول الغلام ومني الغلام أحر من مني المرأة على ما تعارفه الناس في غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في بول الجارية. والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"، والله أعلم

---

(١): انظر تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٥/١)

(٢): المصدر السابق

(٣): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧١/١)

(٤): التمهيد (١٠٩/٩، ١١٠)

(٥): تحفة المودود بأحكام المولود (٢١٦/١)

المطلب الثاني: الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلوع الشمس وهبوب الرياح

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "فأما إذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة. وقال أبو حنيفة: قد طهرت الأرض وجازت الصلاة عليها و لم يجز التيمم بترابها... والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض هو أنه محل نجس فوجب أنه لا يطهر بطلوع الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط. فإن قيل: الفرق بين الأرض والبساط أن الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيطهر ظاهرها وليس للثوب قرار تنزل إليه نداوة النجاسة. قيل: هذا يفسد بالبساط النجس إذا جف وجهه ونزلت النجاسة إلى أسفله هو نجس وإن كان معنى الأرض فيه موجودا ولأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة فوجب أن لا تجوز الصلاة عليه قياسا على ما قرب عهد نجاسته"[1]

يتضح من خلال كلام الإمام الماوردي أنه لا يرى فرقا بين الأرض والبساط في كون كل منهما لا يطهر بطلوع الشمس وطول المكث، وممن صرح بالفرق بينهما الإمام السرخسي فقد قال: "... بخلاف ما إذا أصابت النجاسة البساط فذهب أثرها لأن النجاسة تتداخل في أجزاء البساط فلا يخرجها إلا الغسل بالماء وليس من طبع البساط أن يحول شيئا إلى طبعه ومن طبع الأرض تحويل الأشياء إلى طبعها فإن الثياب إذا طال مكثها في التراب تصير ترابا فإذا تحولت النجاسة إلى طبع الأرض بذهاب أثرها حكمنا بطهارة الموضع لهذا وإن كان الأثر باقيا لم تجز الصلاة لأن ظهور الأثر دليل على بقاء النجاسة"[2]

فالإمام السرخسي يرى بأن البساط لا يطهر بطلوع الشمس وطول المكث بخلاف الأرض، وهنا ينبغي الإشارة إلى مسألة، وهي كيفية تطهير الأرض.

---

(١): الحاوي (٢/٢٥٩)

(٢): المبسوط للسرخسي (١/٣٧٧)

أولا: مذاهب الفقهاء

اختلف العلماء في تطهير الأرض من النجاسة هل يلزم صب الماء عليها أم يكفي جفافها بالشمس والريح مثلا، فذهب الجمهور إلى أنها تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بالشمس والريح، وذهب الحنفية إلى أنها تطهر بالجفاف.

قال الحطاب: "محل النجاسة سواء كان بدنا أو ثوبا أو أرضا أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل"[1]

وقال ابن قدامة: "ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف وهذا قول أبي ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن تطهر إذا ذهب أثر النجاسة"[2]

وقال المرغيناني[3]: "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا تجوز"[4]

ثانيا: أدلة المذاهب

١ــ أدلة الجمهور

---

(١): مواهب الجليل (١/٢٢٩)

(٢): المغني (١/٧٧٥)

(٣): هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين نسبته إلى مرغينان وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وحيجون ولد سنة ثلاثين وخمسمائة، من أكابر فقهاء الحنفية وكتابه الهداية شرح بداية المبتدي مشهور يتداوله الحنفية، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، من تصانيفه أيضا منتقى الفروع، ومختارات النوازل.

انظر الجواهر المضية (٢/٦٢٧)، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٦)

(٤): الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٤٥)، وانظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق للنسفي (٢/١١٨)

ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابي: (أهريقوا على بوله سجلا من ماء)[1]. والأمر يقتضي الوجوب ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب[2]

ـــ لو كفى كونها تطهر بغير الماء لما حصل التكليف بطلب الماء[3]

ـــ هو محل نجس فلا يطهر بطلوع الشمس وطول المكث قياسا على الثوب والبساط[4]

٢ـــ أدلة الحنفية

ـــ قال أبو داود: "باب طهور الأرض إذا يبست"، ثم ساق حديث ابن عمر: (كنت أَبيتُ في المسجد في عهد رسول الله وكنت فتى شابا عَزباً وكانت الكلاب تَبُولُ وتُقبلُ وتُدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)[5]. الظاهر أنها كانت تبول في المسجد، ولكنها تنشفُ وتيبَسُ فتطهُر، فلا يحتاج إلى رش الماء[6]

ـــ حديث (زكاة الأرض يبسها)[7]، وفي لفظ: (جفوف الأرض طهورها)[8]

---

(١): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٨٩/١) رقم (٢١٧)، ومسلم كتاب الطهارة (٢٣٦/١) رقم (٢٨٤)

(٢): انظر المغني (٧٧٥/١)

(٣): انظر نيل الأوطار (٥٢/١)

(٤): انظر الحاوي (٢٥٩/٢)

(٥): أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٥/١) رقم (١٧٢)

(٦): انظر شرح أبي داود للعيني (٢١٦/٢)

(٧): قال محمد طاهر بن علي الفتني في تذكرة الموضوعات (٣٣/١): لا أصل له في المرفوع بل هو موقوف على محمد بن علي الباقر. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١): غريب. اهـــ والأثر باللفظ المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٤) قال حدثنا المطلب بن زياد عن محمد بن المهاجر عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال فذكره. وهو مقطوع كما ترى.

(٨): أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٤٣) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال فذكره. وأبو قلابة تابعي فالأثر مقطوع.

ـــ ثم النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة[1].

٣ـــ جواب الجمهور:

أما حديث ابن عمر فرواه البخاري وليس فيه ذكر البول ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تقبل وتدبر في المسجد فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها[2].

وحديث: (زكاةُ الأرض يُبْسُهَا)، ذكره ابن أبي شيبة. وأجيب: بأنه ذكره موقوفاً، وليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، كما ذكر عبد الرزاق حديث أبي قلابة موقوفاً عليه بلفظ: (جُفوفُ الأرض طَهُورُها) فلا تقوم بهما حجة[3].

الراجح:

الذي يبدو راجحا في هذه المسألة هو رأي الحنفية القائلين بجواز تطهير الأرض بغير الماء إذا زالت النجاسة بذلك المُطَهِّر، قال المباركفوري: "استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم"[4]

ونحوه كلام الشيخ العثيمين، فقد قال بعدما ذكر رأي أبي حنيفة: "وهذا هو الصَّواب لما يلي: أن النَّجاسةَ عينٌ خبيثة نجاستُها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته.

أن إزالة النَّجاسة ليست من باب المأمور بَل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيِّ سبب كان ثَبَتَ الحُكم، ولهذا لا يُشترط لإزالة النّجاسة نيَّة، فلو نزل المطر على الأرض

(١): انظر المبسوط للسرخسي (٣٧٦/١)

(٢): انظر المغني (٧٧٥/١)

(٣): انظر سبل السلام (٢٥/١)

(٤): تحفة الأحوذي (٣٩٢/١)

المتنجِّسة وزالت النَّجاسة طَهُرت... والجواب عما استدلَّ به الحنابلة: أنه لا ينكر أن الماء مطهِّر وأنه أيسر شيء تطُهَّر به الأشياء، لكن إثبات كونه مطهِّراً لا يمنع أن يكون غيره مطهراً، لأن لدينا قاعدة وهي: أن عدم السبب المعيَّن لا يقتضي انتفاء المسَبَّب المعين، لأن المؤثِّر قد يكون شيئاً آخر. وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة. وعبَّر بعضهم عن مضمون هذه القاعدة بقوله: انتفاء الدَّليل المعيَّن لا يَستلزِم انتفاء المدلول، لأنَّه قد يَثْبُتُ بدليل آخر، وأما بالنسبة لحديث أنس وأَمْرِ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن يُصَبَّ عليه الماء، فإنَّ ذلك لأجل المبادرة بتطهيره، لأن الشَّمس لا تأتي عليه مباشرة حتى تُطهِّره بل يحتاج ذلك إلى أيام والماء يُطهِّره في الحال والمسجد يحتاج إلى المبادرة بتطهيره لأنه مُصلَّى النَّاس" اهـ كلام الشيخ العثيمين[1]

إذا ثبت أن الأرض تطهر بغير الماء إذا زالت النجاسة، وأن البساط لا يطهر إلا بالماء ثبت الفرق بين تطهير الأرض وتطهير البساط على ما ذكره الإمام السرخسي، والله أعلم

(١): الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤٢٥)

المطلب الثالث: الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نجاسة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "... إذا صلى على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وكانت صلاته على المكان الطاهر ولم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاته جائزة... فأما إذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه والطرف الآخر عليه نجاسته فصلاته باطلة، والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب المالكية والشافعية إلى صحة صلاة من صلى على بساط طاهر في طرفه نجاسة لا يمسها المصلي.

قال ابن الحاجب[2]: "والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته"[3]

وقال الحطاب: "والمعنى أن إزالة النجاسة عن طرف حصير لمصل غير واجبة ولا خصوصية للحصير بل كل شي فرشه المصلي وصلى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها

---

(١): الحاوي (٢/٢٦٤)

(٢): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا سنة تسعين وخمسمائة، ونشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية وفقيها من فقهاء المالكية بارعا في العلوم الأصولية متقنا لمذهب مالك بن أنس، توفي سنة ست وأربعين وستمائة، من تصانيفه مختصر الفقه، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فقه المالكية.
انظر معجم المؤلفين (٦/٢٦٥)، والأعلام (٤/٢١١)

(٣): جامع الأمهات (١/٥)

المصلي فصلاته صحيحة، قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة"[1]

وقال الماوردي: "قال الشافعي: والبساط كالأرض فإن صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس لم تسقط عليه ثيابه أجزأه. قال الماوردي: وهذا صحيح إذا صلى على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وكانت صلاته على المكان الطاهر و لم يماس النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاته جائزة"[2]

وذكر الحنابلة تفصيلا، فقال في الإنصاف: "اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر من بساط ونحوه وطرفه نجس فصلاته صحيحة وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه طاهر والصحيح من المذهب ولو تحرك النجس بحركته ما لم يكن متعلقا به وقال بعض الأصحاب إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته ... وإن كان متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى لم تصح صلاته"[3]

وقال البهوتي: "..... (وإن كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر معه) إذا مشى (كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير، الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت) صلاته..."[4]

الفقرة الثالثة الأدلة على ذلك

أولا: أدلة المالكية والشافعية

١ـ إنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه في معنى الحامل للنجاسة[5]

---

(١): مواهب الجليل (١/٣٧٤)، وانظر تهذيب مسائل المدونة للقيرواني (١/٩٢)

(٢): الحاوي (٢/٢٦٤)

(٣): (٢/٢٧٨)

(٤): كشاف القناع (١/٤٥٢)

(٥): انظر الدر الثمين والمورد المعين (١/٢١٥) لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي

٢ــ ولأنه ليس بمصل على نجاسة ولا بحامل لها فشابه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة[١]

٣ــ قالوا: كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي، وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي بعض أرضه نجاسة لا يلتفت إلى ذلك إجماعا[٢]

ثانيا: دليل الحنابلة

قالوا فيما هو متعلق به بحيث ينجر معه إذا مشى لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها، أما إذا كان لا ينجر معه فلأنه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده[٣]

ثالثا: الجواب على دليل الحنابلة

قال الشيخ العثيمين: "والصَّحيحُ: أنَّها لا تبطلُ الصَّلاة في كلتا الصُّورتين، لأنَّ النَّجاسة هنا لم يُبَاشِرها ثوبه الذي هو سُتْرَةُ صلاته ولا بُقعة صلاته ولا بدنه، والحاجة تدعو إلى ذلك، فقد يكون الإنسان في البَرِّ ومعه كلبٌ صغير يَخشى إن أطلقه أن يهربَ ولا يجيء، فأمسكه بيده وصَلَّى، فما الذي يُبطِلُ صلاتَه؟! وقولهم: إنه مُستَتْبَعٌ للنَّجَاسة، نقول: لكنَّها منفصلةٌ عنه في الواقع، وبينه وبينها فاصل، وهو هذا الحبل"[٤]

إذا ترجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن المصلي إذا صلى على بساط أو فراش في طرفه نجاسة ولم يمس النجاسة صحت صلاته، بخلاف ما إذا كان في ثوبه نجاسة فإن صلاته لا تصح ظهر الفرق جليا بين الصورتين، ويقوى ما ذكره الإمام الماوردي، وهو قوله: "والفرق بين البساط والثوب أنه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه "، والله أعلم.

---

(١):انظر الحاوي (٢/٢٦٤)، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (١/٤٥٢)

(٢): انظر مواهب الجليل (١/٣٧٤)

(٣): انظر كشاف القناع (١/٤٥٢)

(٤): الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٢٣٠)

المبحث الرابع: الفروق الفقهية في باب مواضع الصلاة والسفر

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاة في مراح الغنم

المطلب الثالث: :الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

المطلب الأول: الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا حمل في صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة لأنه حامل لنجاسة ظاهرة وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة ... والفرق بينهما أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا القول

هذا الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي هو رأي الكثير من الفقهاء، ويتجلى ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم من حمل في صلاته حيوانا طاهرا

ذكر الفقهاء أن من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته بذلك.

قال الشيرازي: "وإن حمل حيوانا طاهرا في صلاته صحت صلاته"[2]

وقال النووي: "فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف... "[3]

وقال ابن قدامة: "وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته"[4]

الدليل على هذا القول:

---

(١): الحاوي (٢/٢٦٥)

(٢): المهذب (١/١١٦)

(٣): المجموع (٣/١٥٠)

(٤): المغني (١/٧٥٢)

ــ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته[1].

ــ وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد[2].

ــ ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي[3].

ــ ولأنها مستورة وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة[4].

المسألة الثانية: حكم من حمل في صلاته قارورة فيها نجاسة

ذهب الفقهاء إلى بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي.

قال الشيرازي: "... وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: ... والمذهب أنه لا يجوز"[5]

---

(١): أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/١٩٣) رقم (٤٩٤)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٥) رقم (٥٤٣).

(٢): أخرجه النسائي في الكبرى (٨١٧٠)، وابن خزيمة (٨٨٧)، وأبو يعلى (٥٠١٧)، والطبراني في الكبير (٢٦٤٤) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... الحديث. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي بهدلة متابعة. اهـ

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فكان يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... أخرجه الحاكم (٤٧٨٢) قال حدثنا أبو عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنا كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وشاهد آخر من حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد في المسند (٢٠٥١٦) حدثنا عفان حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن أخبرني أبو بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ...

(٣): انظر المهذب (١/١١٦)، المغني (١/٧٥٢)

(٤): انظر شرح العمدة (٤/٤١٠،٤١١) لابن تيمية

(٥): المهذب (١/١١٦)

وقال النووي:"... أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح...وإن كان رأسها مسدودا بخرقة لم تصح صلاته بلا خلاف"[1]

وقال ابن قدامة:" ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته"[2]

وقال ابن تيمية: "ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وان كانت مشدودة الرأس"[3]

وقال صاحب حاشية رد المحتار: "كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محها[4] دما جاز لأنه في معدنه، والشئ ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه"[5]

الدليل على هذا القول:

ـ لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبه إذا حمل النجاسة في كمه[6]

من خلال دراسة المسألتين يتبين أن ما ذكره الإمام الماوردي من فرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة هو فرق صحيح، وهو قوله في أول هذا المطلب: "والفرق بينهما أن نجاسة الطير في معدنها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة " اهـ وذلك لما ترجح من أن من حمل حيوانا طاهرا فصلاته صحيحة، أما من حمل قارورة فيها نجاسة فصلاته باطلة، والله أعلم.

---

(١): المجموع (٣/١٥٠، ١٥١) بتصرف يسير

(٢): المغني (١/٧٥٢)

(٣): شرح العمدة (٤/٤١٠،٤١١)، وانظر الإنصاف (٢/٢٨١) ، الكافي (١/٢١٩)

(٤): المذر الفساد وقد مذرت تمذر فهي مذرة ومنه مذرت البيضة أي فسدت. انظر لسان العرب (٥/١٦٤). والمح والمحة صفرة البيض. انظر المصدر السابق (٢/٥٨٩)

(٥): حاشية رد المحتار (١/٤٣٤)

(٦): انظر المهذب (١/١١٦)، المغني (١/٧٥٢)

المطلب الثاني: الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاة في مراح الغنم

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "والفرق بينهما من طريق المعنى من وجوه أحدها: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الإبل بها وليس مراح الغنم مأوى الشياطين لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها من دواب الجنة. والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خضوعه ألا تراه صلى الله عليه وسلم شبه قوما بالإبل فذمهم وشبه آخرين بالغنم فمدحهم... والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسخ والمكان الحزز[1] لأنها عليه أصلح ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة وأعلاها بقعة وأسواها موضعا وألطفها مربعا لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه"[2]

الفقرة الثانية: ذكر من وافقه الماوردي على هذا الفرق

إن الفرق الذي ذكره الماوردي أشار إليه الكثير من الفقهاء، ولكن لم يلزم من ذكرهم ذلك الفرق الاتفاق على بطلان الصلاة في معاطن الإبل، ويتجلى ذلك في هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: حكم الصلاة في مرابض الغنم

أجمع العلماء على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة.

---

(١): الحزيز من الأرض موضع كثرت حجارته وغلظت كأنها السكاكين. انظر لسان العرب (٥/٣٣٤)

(٢): الحاوي (٢/٢٧٠)

قال ابن المنذر: "أجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليماً من أبوالها"[1]

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم في شيء من الآثار المعروفة ولا عن السلف أنهم كرهوا الصلاة في مراح الغنم"[2]

الدليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم:

ــ عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلي في مرابض الغنم قال (نعم) قال أصلي في مبارك الإبل قال (لا)[3]

ــ قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)[4]

المسألة الثانية: حكم الصلاة في أعطان الإبل

اختلف العلماء في الصلاة في أعطان الإبل هل تصح أم لا، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة الصلاة في أعطان الإبل، وذهب الحنابلة وأهل الظاهر إلى عدم صحة الصلاة فيها.

---

(١): الإجماع لابن المنذر (٢/١)

(٢): الاستذكار (٣٤٦/٢)

(٣): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠)

(٤): أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وأحمد (١٦٧٩٩)، وابن حبان (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٧٧)(٣٦٠٥٥) من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين). قال ابن حبان: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن. اهــ وحسنه النووي في المجموع (١٦٠/٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وأحمد (١٠٦١١) من طريقين عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعا، وليس فيه أنها خلقت من الشياطين. قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. اهــ بينما رواه أحمد (١٧٣٥١) من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا عليه. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه.

قال الطحطاوي[1]: "والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل للتنزيه كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة"[2]

وقال ابن عبد البر: "وقال أهل الظاهر صلاته فاسدة ... وقال أكثر العلماء بئس ما صنع إذا علم بالنهي وصلاته ماضية إذا سلم من ما يفسدها من نجاسة أو غيرها ... واستحب بعض أصحابنا الإعادة في الوقت"[3]

وقال النووي في معرض كلامه على كراهة الصلاة في أعطان الإبل: "وليست الكراهة بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ..."[4]

واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في صحة الصلاة في أعطان الإبل، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال، ورواية أن الصلاة فيها صحيحة ما لم تكن نجسة[5]

أدلة المذاهب السابقة:

أولا: أدلة الجمهور

ـــ حديث (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[6]، وفي لفظ (ثم الأرض لك مسجد

---

(١): هو أحمد بن محمد بن إسماعيل فقيه حنفي ولد بطهطا بالقرب من أسيوط وتعلم بالأزهر وتقلد مشيخة الحنفية، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف، من كتبه حاشية على مراقي الفلاح وحاشية على الدر المختار، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين.

انظر الأعلام للزركلي (١/٢٤٥)

(٢): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٤١)

(٣): الاستذكار (٢/٣٤٦)

(٤): المجموع للنووي (٣/١٦١)

(٥): انظر المغني (١/٧٥٣)

(٦): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) (١/١٦٨) رقم (٤٢٧)

فحيثما أدركتك الصلاة فصل)[1]

ــ ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء[2].

وذكر الجمهور توجيهات للنصوص الواردة بالنهي وحملوها على الكراهة.

قال الماوردي: "فإن قيل: فإذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل على ما ذكرتم فلم جوزتم الصلاة فيها؟ وهل أوجب النهي بطلان الصلاة فيها؟ قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطانها لأنه شبهها بالشياطين، وهذا المعنى لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد مر به في صلاة شيطان و لم تفسد صلاته"[3]

وقال النووي: "وليست الكراهة بسبب النجاسة فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ما ذكره المصنف والأصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فإنها ذات سكينة ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (ما من نبي إلا رعى الغنم)، وقال في الإبل (أنها خلقت من الشياطين)[4] قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرور وربما أفسدت على المصلي صلاته"[5]

وقال الطحطاوي: "والعلة كونها من الشياطين وقال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه ومعنى كونها من الشياطين أن خصالها من خصال الشياطين وفي حديث آخر فإنها خلقت من الشياطين وأوله ابن حبان بأنها خلقت معها"[6]

ثانيا: دليل من قال بعدم صحة الصلاة فيها

---

(١): أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠) رقم (٥٢٠)

(٢): انظر المغني (١/٧٥٣)

(٣): الحاوي (٢/٢٧٠)

(٤): تقدم تخريجه ص٢١٦

(٥): المجموع النووي (٣/١٦١)

(٦): حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٤١)

ـ أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل وقد تقدمت.

قال ابن قدامة: "والنهي يقتضي التحريم وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه"[1]

وقال الشيخ العثيمين: "وقال بعض أهل العلم: إنما نهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها، لأنها خلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمام، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو أقرب ما يقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة الأصيلة هي التعبد لله بذلك"[2].

هذا وقد تعقب الشيخ العثيمين على من جعل علة النهي كونها شديدة النفور، فقال: "وقيل: لأن الإبل شديدة النفور وربما تنفر وهو يصلي فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى حتى وإن لن تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج فيكون النهي عن الصلاة في أعطانها لئلا ينشغل قلبه، لكن هذه العلة أيضا فيها نظر لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم فالغنم تهيج وتشغل فهل نقول: إنها مثلها؟ لا"[3]

---

(١): المغني (٧٥٣/١)

(٢): الشرح الممتع (٢٤٧/٢)

(٣): الشرح الممتع (٢٤٦/٢)

المطلب الثالث: الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الإمام الماوردي: "... فقد أجمعوا على أنه محدود وإن اختلفوا في قدر حده ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر"[١]

الفقرة الثانية: ذكر من وافق الإمامَ الماوردي على هذا الفرق:

ذهب جمهور العلماء إلى أن السفر القصير لا تقصر فيه الصلاة، وخالف في ذلك داود الظاهري فرأى القصر في أي سفر طويلا كان أم قصيرا.

القول الأول: قول الجمهور

قال ابن قدامة: "فمذهب أبي عبد الله أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخا والفرسخ[٢] ثلاثة أميال فيكون ثمانية وأربعين ميلا قال القاضي: والميل[٣] اثنا عشر ألف قدم وذلك مسيرة يومين قاصدين ... فعلى هذا تكون مسافة القصر يومين قاصدين وهذا قول ابن عباس وابن عمر وإليه ذهب مالك و الليث والشافعي وإسحق"[٤]

---

(١): الحاوي (٣٦٠/٢)

(٢): الفرسخ السكون والساعة والراحة ومنه فرسخ الطريق ثلاثة أميال هاشمية أو اثنا عشر ألف ذراع أو عشرة آلاف. انظر القاموس المحيط (٣٢٩/١)

(٣): المِيلُ بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع. انظر المصباح المنير (٥٨٨/٢)

(٤): المغني (٩١/٢)

وقال النووي بعد أن ذكر مذهب مالك والشافعي وأحمد: "وقال أبو حنيفة لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث"[1]

القول الثاني: مذهب داود الظاهري

قال النووي: "وقال داود يقصر في طويل السفر وقصيره "[2]

دليل الجمهور:

١ــ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد[3] وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان[4].

٢ــ عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[5].

---

(١): المجموع النووي (٣٢٥/٤)

(٢): المجموع للنووي (٣٢٥/٤)، وانظر الحاوي (٣٥٩/٢)

(٣): البرَيدُ الرسول ومنه قول بعض العرب (الحُمَّى بَرِيدُ المَوْتِ) أي رسوله ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا المصباح المنير (٤٣/١)

(٤): أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١)، والبيهقي في الكبرى (٥٦١٠)، والطبراني في الكبير (١١١٦٢) كلهم من طرق عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قال البيهقي عقبه: وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس. وقال النووي: هو حديث ضعيف جدا لأن عبد الوهاب مجمع علي شدة ضعفه وإسماعيل أيضا ضعيف لا سيما في روايته عن غير الشاميين المجموع (٣٢٨/٤). وصحح الموقوف الألباني وذلك في الضعيفة (٦٣٣/١).

(٥): أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦٠٣) أخبرنا أبو حامد أحمد بن على بن أحمد الرازى الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح فذكره. وصححه النووي في المجموع (٣٢٧/٤، ٣٢٨)، والألباني في الإرواء (١٧/٣)

٣ــ سئل ابن عباس أأقصر الصلاة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف[1].

دليل داود الظاهري:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ النساء: ١٠١. فأطلق ذلك على ظاهره و لم يقدره بحد فوجب حمله على ظاهره[2].

٢ــ عن أنس قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين)[3]

قال الشوكاني: "قوله: (وصليت معه العصر بذي الحليفة) وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال"[4]

٣ــ حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين[5].

---

(١): أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦٠٥) من طريق الشافعي وهذا في مسنده (٩٦) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٦/٢) والنووي في المجموع (٤/ ٣٢٨)

(٢): انظر الحاوي للماوردي (٣٥٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٢٦/٤)

(٣): أخرجه البخاري كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٥٦١/٢) رقم (١٤٧٢)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨٠/١) رقم (٦٩٠)

(٤): نيل الأوطار (٢٥١/٣)

(٥): أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) رقم (٦٩١)

جواب الجمهور على أدلة الظاهرية:

الجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم القصر صريحا في دون مرحلتين[1].

ثم إنه محمول على السفر المحدود بدليل الجمهور[2]

وأما الدليل الثاني فقد قال الشوكاني: "وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع"[3]

ونحوه ما قاله النووي مجيبا على الدليل الثالث، حيث قال: "وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال بل معناه أنه كان إذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة أميال قصر"[4]

من خلال ما تقدم ذكره يتضح أن مذهب الجمهور أرجح من مذهب الظاهرية، وعليه فإن المسافر سفرا طويلا يقصر صلاته بخلاف من كان سفره قصيرا، فيقوى ما ذكره الإمام الماوردي من فرق، وهو ما أشار إليه بقوله: " فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر "، والله أعلم

---

(١): المجموع النووي (٣٢٨/٤)

(٢): الحاوي (٣٦٠/٢)

(٣): نيل الأوطار (٢٥١/٣، ٢٥٢)، الحاوي (٣٦٠/٢)

(٤): المجموع النووي (٣٢٨/٤)، الحاوي (٣٦٠/٢)

المبحث الخامس: الفروق الفقهية في باب الاستخلاف والجمعة والعيد

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انفضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

المطلب الأول: الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي:

قال الماوردي: "فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه و لم يؤم المغيرة فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز، والفرق بين هذا وبين جواز الاستخلاف قبل فراغ الإمام هو أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال"[1]

الفقرة الثانية: المسألة الأولى حكم الاستخلاف قبل الفراغ من الصلاة

أولا: أقوال الفقهاء: ذهب جمهور العلماء إلى جواز استخلاف الإمام المأمومَ إذا حدث له طارئ، وحكي عن أحمد رواية أن صلاة المأمومين تبطل في مثل هذه الحالة.

قال الكاساني: " ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع: أحدها في جواز الاستخلاف في الجملة... قال علماؤنا: يجوز"[2]

وقال الحطاب: "اعلم أنه إنما يستحب الاستخلاف إذا كان خلف الإمام أكثر من واحد"[3]

وقال النووي: " قال أصحابنا إذا خرج الإمام عن الصلاة بحديث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران الصحيح الجديد جوازه"[4]

وقال ابن قدامة: "إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...

---

(١): الحاوي (٢/٣٩١، ٣٩٢)

(٢): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/١٨٦)

(٣): مواهب الجليل (٢/٤٧٩)

(٤): المجموع (٤/٢٤٢)

وحكي عن أحمد رواية أخرى أن صلاة المأمومين تبطل"[1]

ثانيا: أدلة الجمهور

١ـــ حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لما أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتتح أبو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم..."[2]

قال الكاساني: "فصار هذا أصلا في حق كل إمام عجز عن الاتمام أن يتأخر ويستخلف غيره"[3]

٢ـــ أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة و كان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم و لم ينكره منكر فكان إجماعا[4]

٣ـــ ولأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة[5]

ثالثا: أدلة مَن خالف

ـــ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث[6]

---

(١): المغني (٧٧٩/١)

(٢): أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٢٤١/١) رقم (٦٥١)

(٣): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢)

(٤): المغني (٧٧٩/١)، والحديث أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (١٣٥٣/٣) رقم (٣٤٩٧)

(٥): انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٦/٢)

(٦): انظر المغني (٧٧٩/١)

الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور لما ذكروه من أدلة واضحة في هذا الباب.

الفقرة الثالثة: المسألة الثانية حكم الاستخلاف بعد الفراغ من الصلاة

أولا:اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما روايتان لأحمد ووجهان للشافعية

قال ابن رجب: "ولو سبق جماعة ببعض الصلاة ثم قاموا بعد سلام الإمام، فهل لهم أن يقلوا جماعة يؤمهم أحدهم؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، وهو قول عطاء وابن سابط. والثاني: لا، وهو قول الحسن. وعن أحمد فيه روايتان، وللشافعية وجهان"[1]

وقال النووي: "إذا سلم الإمام وفى المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتممها بهم واقتدوا به ففى جوازه وجهان أصحهما الجواز ..."[2]

وقال ابن قدامة:" وهذا يقوي جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر فيخرج من هذا أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام فلما سلم الإمام ائتم أحدهما بصاحبه ونوى الآخر إمامته أن ذلك يصح"[3]

ثانيا: أدلة من قال بالجواز

١ـــ إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السنة كما في قضية أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام[4]

٢ـــ قال النووي بعد أن ذكر الاستخلاف قبل الفراغ من الصلاة: "... قياسا على الاستخلاف"[5]

---

(١): فتح الباري لابن رجب (٣/٥٨٤)

(٢): المجموع (٤/٢٤٤،٢٤٥)

(٣): المغني (١/٧٨١)

(٤): انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/٣١٦)

(٥): المجموع (٤/٢٤٥)، وعبارة ابن قدامة في المغني (١/٧٨١): "لأنه في معنى الاستخلاف"

ثالثا: أدلة المانعين

١ـــ الحديث الذي أشار إليه الماوردي بقوله: "فلما فرغ عبد الرحمن أتم النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ...[١] فدل على أن الاستخلاف بعد فراغ الإمام غير جائز"

٢ـــ لأن هذا تضمن انتقالا من إمام إلى إمام، وانتقالا من ائتمام إلى إمامة بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماما أعلى من كونه مأموما[٢].

٣ـــ ولأن هذا لم يكن معروفا في عهد السلف، فلم يكن الصحابة إذا فاتهم شيء من الصلاة يتفقون أن يتقدم بهم أحدهم ليكون إماما لهم[٣].

الترجيح: قال الشيخ العثيمين بعد أن ذكر المسألة: "لكنّ القائلين بجوازه لا يقولون إنه مطلوب من المسبوقين أن يتفقا على أن يكون أحدهما إماما بل يقولون هذا إذا فعل فهو جائز، وفرق بين أن يقال: إنه جائز وبين أن يقال بأنه مستحب ومشروع، فلا نقول بمشروعيته ولا نندب الناس إذا دخلوا وقد فاتهم شيء من الصلاة أن يقول أحدهم: إني إمامكم. لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول إن صلاتكم باطلة وهذا القول أصح، أي أنه جائز ولكن لا ينبغي لأن ذلك لم يكن معروفا عند السلف، وما لم يكن معروفا عند السلف فإن الأفضل تركه لأننا نعلم أنهم أسبق منا إلى الخير"[٤]

---

(١): وهو حديث طويل، وفيه: (... قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٣١٦/١) رقم (٢٧٤)

(٢): انظر الشرح الممتع (٣١٧/٢)

(٣): انظر المصدر السابق

(٤): المصدر السابق (٣١٧/٢)

المطلب الثاني: الفرق بين الاحتراز من انفضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها جمعة

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا أحرم الإمام بصلاة الجمعة في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر قبل سلامه منها فقد اختلف الفقهاء في ذلك ... إلى أن قال مجيبا الحنابلة في قياسهم على اشتراط العدد: وأما ما ذكره من العدد: فإن قاسه على المأموم ... وإن قاسه على الإمام قلنا: فيه قولان: أحدهما: يبني على الظهر، فعلى هذا قد استويا والثاني: يبني على الجمعة، فعلى هذا الفرق بينهما: أن الاحتراز من انفضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته فجاز أن يتمها جمعة والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها جمعة"[1]

المسألة الأولى: حكم من سلم من الجمعة بعد دخول وقت العصر

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: قد بطلت الصلاة بدخول وقت العصر، فلا يجوز أن يتمها ظهرا ولا جمعة، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثاني: يجوز أن يتمها جمعة، ويجوز أن يستأنفها فيه، وهو مذهب مالك وابن القاسم.

الثالث: لا يجوز أن يتمها جمعة، لكن يتمها ظهرا أربعا بتحريم الجمعة، وهو مذهب الشافعي.

الرابع: يجوز أن يتمها جمعة ولا يجوز أن يستأنفها فيه، وهو مذهب أحمد بن حنبل[2].

---

(١): الحاوي (٢/٤٣٥، ٤٣٦)

(٢): انظر هذه الأقوال في الحاوي (٢/٤٣٥)

قال السرخسي: "وإذا لم يفرغ الإمام من الجمعة حتى دخل وقت العصر فسدت الجمعة"[1]

وقال القرافي: "ولو دخل وقت العصر وقد صلى ركعة قال الأبهري يتمها بهم جمعة وإلا أتمها أربعا، ثم ذكر القرافي مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة إلى أن قال: والمشهور إتمامها جمعة"[2]

وقال النووي: "إذا شرعوا فيها في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فاتت الجمعة بلا خلاف عندنا ... وفى حكم صلاته طريقان أصحهما يجب إتمامها ظهرا ويجزئه"[3]

وقال الخرقي: "ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة"[4]

ثانيا: أدلة الأقوال السابقة

استدل الحنفية بقولهم: إن الوقت من شرائطها فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمترلة فواته قبل الشروع فيها لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة للصلاة[5]

ـــ ولا يبني عليها ظهرا لأنهما صلاتان مختلفتان فلا يبني أحدهما على الأخرى كالظهر والعصر[6].

ـــ وقال الشافعية: لأنه لا يجوز ابتداؤها بعد خروج الوقت فلا يجوز إتمامها[7].

---

(١): المبسوط (٢/٦٠)

(٢): الذخيرة للقرافي (٢/٣٣٤، ٣٣٥)

(٣): المجموع (٤/٥١٠)

(٤): انظر المغني (٢/١٦٣)

(٥): انظر المبسوط للسرخسي (٢/٦٠)

(٦): انظر المغني (٢/٢٦٣)

(٧):انظر المجموع (٤/٥٠٩)

ـ وكونه لا يتمها جمعة ولكن ظهرا لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء إحداهما على الأخرى كصلاة الحضر والسفر[1].

ـ واحتجوا على أنه لا يتمها جمعة بأن ما كان شرطا في بعضها كان شرطا في جميعها كالطهارة وسائر الشروط[2].

ـ واستدل الحنابلة بحديث (من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)[3]

ـ ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركا لها كالمسبوق بركعة.

ـ ولأن الوقت شرط يختص الجمعة فاكتفى به في ركعة كالجماعة[4].

وقد أجاب الماوردي على استدلال الحنابلة فقال: "فأما الجواب عن الخبر فهو محمول على غير الجمعة، وأما ما ذكره من العدد فإن قاسه على المأموم إذا أدرك ركعة فإنما جاز له البناء على الجمعة لأداء الجمعة بالعدد الكامل فكان بالغا لهما، وفي مسألتنا لم يؤد الجمعة في وقتها فلم يجز البناء عليها، وإن قاسه على الإمام قلنا: فيه قولان: أحدهما يبني على الظهر، فعلى هذا قد استويا. والثاني يبني على الجمعة، فعلى هذا الفرق بينهما: أن الاحتراز من انفضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته فجاز أن يتمها جمعة، والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها جمعة"[5]

ثالثا: الراجح

المتتبع لأدلة المذاهب يلاحظ قوة دليل الحنابلة ومن قال بقولهم، ووجه ذلك أن الحديث نص على أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ويشمل هذا الجمعة وغيرها.

---

(١): انظر المغني (٢/١٦٣)

(٢): المصدر السابق

(٣): سيأتي تخريجه قريبا

(٤): انظر أدلة الحنابلة الثلاثة في المصدر السابق

(٥): الحاوي (٢/٤٣٥، ٤٣٦)

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة إذا انفض العدد

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في هذه المسألة كذلك، فذهب الحنفية إلى أنه إذا انفضوا عنه بعد الخطبة لم يصلِّ الجمعة، وإذا صلى بهم ركعة ثم ذهبوا أتمها جمعة، جاء في المبسوط: قال: "وإذا فزع الناس فذهبوا بعد ما خطب الإمام لم يصل الجمعة إلا أن يبقى معه ثلاثة رجال سواء"... وإن كان صلى بالناس ركعة ثم ذهبوا أتم صلاته جمعة عندنا[1].

ونقل القرافي أقوال المالكية في المسألة فقال: "فإن انفضوا بعد الإحرام فالمذهب إن يئس بنى على إحرامه أربعا وإلا جعله نافلة وانتظرهم وإن انفضوا بعد ركعة قال سحنون كما تقدم ولو انفضوا في التشهد فقال أشهب وعبد الوهاب لا يتمها جمعة لأن بركعة تدرك الصلاة ورأى سحنون أن شرط الابتداء شرط الانتهاء فإن انفض من تلزمه الجمعة وبقي من لا تلزمه وهم جماعة قال سحنون لا يجمع خلافا لأشهب لأنهم تبع فلا يستقلون"[2]

أما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: "إن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة وهذا أحد قولي الشافعي ... وقياس قول الخرقي أنهم إن انفضوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة ... وقال المزني: هو الأشبه عندي"[3]

وجاء في كشاف القناع: "(فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) أي الجمعة (استأنفوا ظهرا نصا) و لم يتموها جمعة"[4]

ثانيا: أدلة المذاهب

---

(١): انظر المبسوط للسرخسي (٢/٦٠)

(٢): الذخيرة (٢/٣٣٣)

(٣): المغني (٢/١٧١)

(٤): كشاف القناع لمنصور البهوتي (٣/٤٠)

من خلال ما تقدم عرضه من أقوال يظهر أن فريقا من العلماء يرى أنه إن انفضوا عنه بعد أن أتم ركعة فإنه يتمها جمعة، والفريق الآخر يرى إتمامها ظهرا.

١ــ أدلة الفريق الأول:

ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)[١]، وفي لفظ (من أدرك ركعة من الجمعة ...)[٢]

ــ لأن الجماعة شرط افتتاح الجمعة وقد وجد ذلك حتى صلى بهم ركعة فكان له أن يتمها جمعة[٣].

ــ ولأنهم أدركوا ركعة فصحت لهم جمعة كالمسبوقين بركعة[٤].

٢ــ أدلة الفريق الثاني:

ــ لأنه فقد بعض شرائط الصلاة فأشبه فقد الطهارة[٥].

ــ ولأنهم لم يدركوا ركعة كاملة بشروط الجمعة فأشبه ما لو انفض الجميع قبل الركوع في الأولى[٦]

ثالثا: الراجح

---

(١): رواه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة (١/٢١١) رقم (٥٥٥)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٤٢٣) رقم (٦٠٧)

(٢): ذكر الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/٨٤ وما بعدها) أن لفظ الجمعة شاذ والمحفوظ لفظ الصلاة، ثم ذكر له شاهدا فانظر المصدر السابق.

(٣): انظر المبسوط للسرخسي (٢/٦١)

(٤): انظر المغني (٢/١٧١)

(٥): انظر المصدر السابق، وكشاف القناع لمنصور البهوتي (٣/٤٠)

(٦): انظر المصدر السابق

الذي يبدو راجحا في هذه المسألة هو مذهب الحنفية ومن تبعهم القائلين بأنه إن صلى ركعة فإنه يتمها جمعة، وذلك للحديث الوارد في الباب، حتى وإن كانت الرواية التي فيها لفظ الجمعة غير ثابتة فإن عموم الحديث يشمل صلاة الجمعة كذلك.

قال الشيخ العثيمين: "فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهرا ما لم يمكن إعادتها جمعة ... وهذا القول هو الراجح... وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده"[1]

إذا ترجح في المسألة الأولى أن من أدرك ركعة من الجمعة قبل أن يخرج وقتها فإنه يتمها جمعة، وترجح في المسألة الثانية أن من أدرك ركعة من الجمعة قبل أن ينفض العدد فإنه كذلك يتمها جمعة عُلِمَ أنه لا فرق بين الوقت وانفضاض العدد في إتمام صلاة الجمعة جمعة بشرط إدراك ركعة في ذلك كله، والله أعلم.

---

(١): الشرح الممتع (٥/٤٧)

المطلب الثالث: الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "وهذا كما قال من السنة أن يطعم الناس يوم الفطر قبل صلاتهم، ولا يطعمون في الأضحى إلا بعد فراغهم ... والفرق بين الفطر والأضحى من وجهين: أحدهما: أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرما فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى. والثاني: أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم"[١]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ذهب جمهور العلماء إلى التفرقة بين الفطر والأضحى في سنية الأكل قبل الصلاة في عيد الفطر، وتأخير الأكل في عيد الأضحى حتى يضحي فيأكل من أضحيته.

قال ابن قدامة: "السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم لا نعلم فيه خلافا"[٢]

قال الباجي: "ومن جهة المعنى أن عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحى عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت"[٣]

---

(١): الحاوي (٤٨٨/٢)

(٢): المغني (٢٢٨/٢)

(٣): المنتقى شرح الموطأ (٣٥٥/٢)

وقال الزين بن المنير: "وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من أخرى"[1]

وقال ابن بطال: "فبين الفطر والأضحى فى الأكل قبل الصلاة فرقان: الواحد ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالأكل، والثانى فى الأضحى مباح إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله"[2]

وقال القرافي: "يستحب الأكل قبل الغدو للفطر بخلاف الأضحى ... والفرق أن الفطر يتقدمه الصوم فشرع الأكل فيه لإظهار التمييز ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة وصدقة الأضحية بعد الصلاة فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالة وليكون الفطر في الأضحى على لحم القربة"[3]

وقال ابن قدامة: "ولأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة والأضحى بخلافه ولأن في الأضحى شرع الأضحية والأكل منها فاستحب أن يكون فطره على شيء منها"[4]

الفقرة الثالثة: الدليل على التفريق بين الفطر والأضحى في الأكل

أولا: عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات[5].

---

(١): انظر شرح الزرقاني (١/٥١٦)

(٢): شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/٥٥٣)

(٣): الذخيرة (٢/٤٢٢،٤٢٣)

(٤): المغني (٢/٢٢٨)

(٥): أخرجه البخاري كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١/٣٢٥) رقم (٩١٠)

ثانيا: عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي[1].

---

(١): أخرجه الترمذي (٥٤٢)، و ابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والمستدرك (١٠٨٨)، والدارقطني (٢/٤٥) من طرق عن ثواب بن عتبة ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال فذكره. قال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الألباني في صحيح الترمذي وابن ماجه: صحيح

المبحث السادس: الفروق الفقهية في باب الجمعة والجنازة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الفرق بين أهل المصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاة عليه

المطلب الأول: الفرق بين أهل المصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "والفرق بين أهل المصر والسواد أن أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العود لبعد دارهم ولا يشق على أهل المصر لقرب دارهم"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ممن وافق الماوردي على قوله السابق الإمام ابن عبد البر فقد قال: "ليس في شيء من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها وما سكتنا عنه أن صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم وإنما فيها أهم أقاموها بعد إذهم المذكور عنهم وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر والله أعلم"[2]

وقال بعد أن ذكر حديث (هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها): "فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له"[3]

الفقرة الثالثة: حكم حضور الجمعة إذا اجتمع يوم عيد وجمعة

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في حكم حضور الجمعة لمن صلى العيد في ذلك اليوم، فذهب الجمهور إلى عدم سقوط الجمعة على من صلى العيد، ونقل عن الشافعية في وجه

---

(١): الحاوي (٢/٥٠٢، ٥٠٣)

(٢): الاستذكار (٢/٣٨٦)

(٣): التمهيد (١٠/٢٧٤)

الترخيص لأهل السواد في عدم حضورها إذا شهدوا العيد، وذهب الحنابلة إلى سقوط الجمعة عمن صلى العيد ولكن لابد من صلاة الظهر. وذهب عطاء إلى أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة والظهر ولا يلزمه شيء وهو منقول عن ابن الزبير.

قال القرطبي: "لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد خلافا لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة"[1]

وجاء في الأم: قال الشافعي: "وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد"[2]

وقال ابن قدامة: "وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة وقيل في وجوبها على الإمام روايتان ... وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة"[3]

وقال ابن المنذر: "قال عطاء: إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر"[4]

وقال الشوكاني: "قوله: (لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن

---

(١): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/١٨)

(٢): الأم للشافعي (٢٧٤/١)

(٣): المغني (٢١٢/٢)

(٤): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٩/٤)

يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء ... والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم"[1]

ثانيا: أدلة الجمهور

١ ــ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بــ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ الغاشية: ١ قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين[2]

قال القرطبي: "الأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام"[3]

٢ــ ولأن الجمعة صلاة غير صلاة العيد، وإنما تجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩ الآية فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد[4]

٣ ــ وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة

---

(١): نيل الأوطار (٣/٣٤٧)

(٢): أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة (٢/٥٩٨) رقم (٨٧٨)

(٣): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٧)

(٤): انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/٢٩٠)

ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع"[1]

ثالثا: دليل الوجه الذي ذكره الشافعية:

١ــ عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج)[2]

٢ــ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له[3]

رابعا: دليل الحنابلة

١ــ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال (من شاء أن يجمع فليجمع)[4]

---

(١): الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٩١/٤)

(٢): أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٥١٥)، وحكم عليه بالانقطاع.

(٣): أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٢١١٦/٥) رقم (٥٢٥١)، وظاهره أنه معلق لكن قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧/١٠): هو موصول بالسند المذكور.

(٤): أخرجه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والدارمي (١٦١٢)، وأحمد (١٩٣١٨)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والحاكم (١٠٦٣) كلهم من طرق عن إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال فذكره، ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي والحاكم (من شاء أن يصلي فليصل). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه.

٢ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)[1]

٣ــ ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانيا.

٤ــ ولأن وقتهما واحد بما بيناه فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر.

---

(١): أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، والحاكم في المستدرك (١٠٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٠٨٢) كلهم من طرق عن بقية ثنا شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه"، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

ورواه البزار في مسنده (٨٩٩٦) من طريق زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فذكره. وقال البزار عقبه: "وحديث المغيرة عن عبد العزيز لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية وحديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة فقد رواه غير واحد عن أبي صالح مرسلا". اهــ

وممن رواه مرسلا البيهقي في الكبرى (٦٠٨٣) بسنده عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ذكوان أبي صالح قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٧٢، ٢٧٣): "وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلا وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به، وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا ... فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع و لم يذكر الإجزاء"

ـ وأما الإمام فلم تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنا مجمعون) ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه بخلاف غيره من الناس[1].

خامسا: أدلة من أسقط الجمعة والظهر

١ـ عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر[2].

وقد أجاب ابن قدامة على أدلة الجمهور بقوله: "وما احتجوا به مخصوص بما رويناه "[3]

وأجاب القرطبي على الوجه الذي ذكره الشافعية بقوله: "وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه و لم يجمع معه عليه"[4]

وقال ابن حجر: "وأجيب بأن قوله أذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد"[5]

وقال الشوكاني: "ورد بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وآله وسلم"[6]

---

(١): انظر الأدلة الثلاثة في المغني (٢/٢١٢)

(٢): أخرجه أبو داود (١٠٧٢) حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء فذكره. وقال الألباني: صحيح

(٣): المغني (٢/٢١٢)

(٤): الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٠٧)

(٥): فتح الباري (١٠/٢٧)

(٦): نيل الأوطار (٣/٣٤٧)

ونقل ابن قدامة جواب الخطابي على فعل ابن الزبير فقال: قال الخطابي: "وهذا لا يحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها فالعيد أولى أن يسقط بها أما إذا قدم العيد فإنه يحتاج إلى أن يصلي الظهر في وقتها إذا لم يصل الجمعة"[1]

الراجح:

من خلال ما تقدم ذكره من مذاهب وأدلة يتضح أن مذهب من قال بسقوط الجمعة عمن صلى صلاة العيد هو أقوى المذاهب وذلك لحديث (من شاء أن يجمع فليجمع) لكن مع مراعاة صلاة الظهر بدلها لعدم ورود دليل صريح يدل على إسقاطها، وسواء في هذا أهل المصر وأهل السواد لعدم الدليل الفارق بينهما.

إذا تقرر هذا عُلِم أن ما ذهب إليه الإمام الماوردي من فرق بين أهل المصر وأهل السواد غير صحيح، والله أعلم.

---

(١): المغني (٢/٢١٢)

المطلب الثاني: الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "قال الشافعي: ... وإن دفن في ملكه بغير أمره فموضع الدفن غصب وأكره أن ينقله لأنه هتك حرمته فإن نقله جاز فلو غصب كفنا وكفن له ميتا ودفن قال أبو حامد: "لم يخرج وكان على غاصب الكفن قيمته" والفرق بينه وبين الأرض من وجهين أحدهما أن حرمة الأرض أوكد لأن الانتفاع بها مؤبد والانتفاع بالثوب غير مؤبد. والثاني: أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغلظ"[1]

الفقرة الثانية: من وافق الماوردي على هذا الفرق

ممن فرق بين الكفن المغصوب والأرض المغصوبة الحنابلة حيث إنهم يرون نبش الميت إذا كفن في أرض مغصوبة أما إذا غُصب الكفن فلا ينبش ولكن يؤخذ قيمته.

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية وآخرون من الشافعية، وبيان هذا كله في الفقرتين الآتيتين.

الفقرة الثالثة: حكم نبش القبر إذا كفن الميت في كفن مغصوب

اختلف العلماء في من كُفِّنَ في ثوب مغصوب ودفن فيه، فذهب الحنفية إلى أنه ينبش، وقال المالكية بالنبش إذا طالب صاحب الكفن بذلك ولم يرض بأخذ القيمة هذا ما لم يتغير الميت، وللشافعية ثلاثة أوجه أصحها أنه ينبش، وعند الحنابلة يغرم قيمته من تركته ولا ينبش وفي قول ينبش إذا كان الكفن باقيا.

---

(١): الحاوي (٣/٢٧، ٢٨)

جاء في حاشية رد المحتار عند شرح قوله (ولا يخرج منه إلا لحق آدمي): "... كما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال"[1]

وجاء في جواهر الإكليل: "(ولا يُنبش) أي يحرم أن يحفر القبر (مادام) أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أي في القبر (إلا أن يشح ربٌّ) أي مالك (كَفَنٍ غُصِبَهُ) فينبش إن امتنع رب الكفن من أخذ قيمته و لم يتغير الميت"[2]

وقال النووي: "ولو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) ينبش (والثاني) لا يجوز نبشه بل يعطي صاحب الثوب قيمته (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش"[3]

وقال ابن قدامة: "وإن كفن بثوب مغصوب فقال القاضي: يغرم قيمته من تركته ولا ينبش لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها ويحتمل. أن ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله ليرد إلى مالكه عن ماله وإن كان باليا فقيمته من تركته"[4]

واستدل من قال بعدم النبش بقولهم: لما فيه من هتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها[5].

وبقولهم: لأن الثوب صار كالهالك بخلاف الأرض[6].

والذي يبدو راجحا في هذه المسألة قول من قال إنه لا ينبش لأجل غصب الكفن ولكن يؤخذ بدله، والله أعلم

---

(١): حاشية رد المحتار (٢/٢٥٨)

(٢): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/١١٧)

(٣): انظر المجموع لمحي الدين النووي (٥/٢٩٩، ٣٠٠) بتصرف

(٤): المغني (٢/٤١٤)

(٥): انظر المصدر السابق، وانظر المجموع (٥/٢٩٩، ٣٠٠)

(٦): انظر المجموع للنووي (٥/٢٩٩)

الفقرة الرابعة: حكم نبش القبر إذا دُفن الميت في أرض مغصوبة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الميت إذا دُفِن في أرض مغصوبة فَلِصَاحِبِ الأرض أن يطالب بنقله من أرضه إلى مكان آخر إلا إن رضي ببقائه في أرضه.

جاء في جواهر الإكليل: "(ولا يُنبش) أي يحرم أن يحفر القبر (مادام) أي مدة تحقق أو ظن بقاء الميت أو شيء من عظامه (به) أي في القبر (إلا ... (أو) يشح رب (قَبْر) حفر (بِمِلْكِهِ) بغير إذنه وأبى من أخذ قيمته وطلب نبشه فينبش"[1]

وقال النووي: "ولو دفن في أرض مغصوبة استحب لصاحبها تركه فان أبي فله إخراجه وان تغير وتفتت وكان فيه هتك لحرمته إذ لا حرمة للغاصب وليس لعرق ظالم حق واتفق أصحابنا على هذا "[2]

وقال ابن قدامة: " فإن دفن في أرض غصب أو أرض مشتركة بينه وبين غيره بغير إذن شريكه نبش وأخرج لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر بخلاف الكفن ... وإن بلي الميت وعاد ترابا فلصاحب الأرض أخذها"[3]

من خلال ما تقدم نقله في الفقرتين السابقتين يتضح صحة الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي ومن وافقه حيث فرقوا بين الكفن المغصوب والأرض المغصوبة، فيأخذ بدل الكفن المغصوب ولا ينبش الميت لأجل غصب الكفن، بينما يخرج من الأرض المغصوبة إلا إن رضي صاحبها فلا، والله أعلم

---

(١): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (١/١١٧)

(٢): المجموع (٥/٢٩٩)

(٣): المغني (٢/٤١٤)

المطلب الثالث: الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاة عليه

الفقرة الأولى: كلام الإمام الماوردي

قال الماوردي: "إذا وجد بعض الميت أو عضو من أعضائه غسل وصلي عليه ... فأما العضو المقطوع من الإنسان فقد اختلف أصحابنا في وجوب غسله والصلاة عليه على وجهين أحدهما يغسل ويصلى عليه كالعضو المقطوع من الميت والوجه الثاني لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو أصح والفرق بينهما: أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصلى على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه"[1]

الفقرة الثانية: حكم الصلاة على العضو المقطوع من الميت

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في بعض الميت إذا وُجِدَ هل يُصلَّى عليه أم لا، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه إن وُجِد الأكثر صُلِّيَ عليه وإلا فلا، وذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه يصلى عليه.

جاء في المدونة: "وقال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل. قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد وهذا عندي قليل"[2]

وقال النووي: "واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلي عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه وعندنا لا فرق بين القليل والكثير"[3]

---

(١): الحاوي (٣٢/٣)

(٢): المدونة الكبرى (٢٥٦/١)

(٣): المجموع (٢٥٣/٥، ٢٥٤)

وقال ابن قدامة: "فإن لم يوجد إلا بعض الميت فالمذهب أنه يغسل ويصلى عليه وهو قول الشافعي ... وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلي عليه وإلا فلا"[1]

ثانيا: أدلة الشافعية والحنابلة

١ـ خبر أنه صلى أبو أيوب على رجل، وصلى عمر على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام[2].

٢ـ وقال الشافعي: "ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة"[3]

٣ـ ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليهما فيصلى عليه كالأكثر[4].

ثالثا: أدلة الحنفية والمالكية

١ـ لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياة صاحبه والشعر والظفر[5].

---

(١): المغني (٢/٤٠٥)

(٢): قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٦٩): "موقوفات ضعيفة. أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في الأم (١/٣٣٨): قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس. وهذا منقطع لأن خالدا ليس له سماع من أبي عبيدة على أنه معلق وقد وصله ابن أبي شيبة (٤/١٤٧). حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة . . . ثم قال حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله. وعمر هذا هو ابن هارون كما في التلخيص (١٧٠) وهو متروك كما في التقر يب . وأما عن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره. وهذا واه؟ أيضا فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم. وأما عن أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وفيه رجل لم يسم"

(٣): نقله عنه البيهقي في الكبرى (٧٠٧٤) قال الشافعي: وبلغنا ... فذكره، وهو عند البغوي في شرح السنة (٥/٣٧٣)

(٤): انظر هذه الأدلة في المغني (٢/٤٠٥)

(٥): انظر المغني (٢/٤٠٥)

٢ــ قالوا: لأنّا لا نخاطب بالصّلاة على الميت إلّا بشرط الحضور، وحضور جلّه كحضور كلّه، وحضور الأقلّ بمنزلة العدم[1].

هذا وقد ذكر الشيخ العثيمين تفصيلا في هذه المسألة فقال: "إن كان الموجود جملة الميت بأن وجدنا رَجُلاً بلا أعضاء فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وإن كان الموجود عضوا من الأعضاء؛ فإن كان قد صلي على جملة الميت فلا يصلى عليه، وإن كان لم يصل عليه فإنه يصلى على هذا الجزء الموجود"[2]

الفقرة الثالثة: حكم الصلاة على العضو المقطوع من الحي

من خلال ما تقدم نقله في المسألة السابقة يتضح أن مَن قال إن العضو المقطوع من الميت لا يصلى عليه إلا أن يكون أكثر الميت وهم الحنفية والمالكية يرون من باب أولى أن ما قطع من الحي لا يصلى عليه أيضا ويظهر ذلك جليا في الأقوال التي نقلت عن أصحاب هذه المذاهب، وكذلك هو الصحيح عند الشافعية.

قال النووي: "قال أصحابنا رحمهم الله وإنما نصلى عليه إذا تيقنا موته فأما إذا قطع عضو من حي كيد سارق وجان وغير ذلك فلا يصلى عليه ... هذا هو المذهب الصحيح ... ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فقال لا خلاف أن اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلى عليها ولكن تلف في خرقة وتدفن وكذا الأظفار المقلومة والشعر المأخوذ من الأحياء لا يصلى على شئ منها لكن يستحب دفنها"[3]

فمذهب الجمهور أن العضو المقطوع من الحي لا يصلى عليه.

---

(١): انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩١/٤١)

(٢): الشرح الممتع (٣٥٣/٥)

(٣): المجموع للنووي (٢٥٤/٥)

وعليه فإن الفرق الذي ذكره الإمام الماوردي وهو قوله إن العضو المقطوع من الميت يصلى عليه والعضو المقطوع من الحي لا يصلى عليه هو فرق صحيح مع مراعاة كون العضو المقطوع من الميت لم يُصَلَّ على جملته من قبل وهو الميت، والله أعلم

تمت والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

خاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه في هذه الرسالة المتواضعة يمكن استخلاص النتائج التالية:

ــ أهمية علم الفروق الفقهية ومكانته، فبهذا العلم تتميز المسائل التي ظاهرها التشابه وليست هي كذلك.

ــ ضرورة هذا العلم لمن اشتغل بالقياس وإلحاق الفروع بالأصول فلا تلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس.

ــ الفوائد الكثيرة التي يحصلها من اشتغل بدراسة هذا الفن، أعني الفروق الفقهية من ذلك مثلا إزالة الأوهام التي أثارها من اتهم الفه بالتناقض.

ــ غزارة هذه الفروق عند الإمام الماوردي في كتابه الحاويفي فقه الشافيعة.

ومن هنا يأتي الجواب على الإشكالية المطروحة المشار إليها أول البحث، وهي:

هل يمكن استخراج كتاب في هذا الفن أعني الفروق الفقهية من كتاب الإمام الماوردي الحاوي؟

هل يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اعتنوا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب؟

والجواب عن السؤال الأول قد بدا جليا من خلال هذه الدراسة، وهو أن كتاب الحاوي في فقه الشافعية للإمام الماوردي كتاب مليئ بالفروق الفقهية التي تقدم تعريفها وما المقصود بها في هذا البحث، فلا يكاد الإمام الماوردي يذكر شيئا من المسائل الفقهية إلا أتبعها ببيان فرق من الفروق أو أكثر من ذلك إثباتا أونفيا، استنباطا من عنده أو نقلا عن غيره ممن أشار إليه.

وعليه فيمكن استخراج كتاب مستقل في الفروق الفقهية من خلال كتاب الحاوي في فقه الشافعية للإمام الماوردي.

وأما السؤال الثاني فيتأكد الجواب عليه بنعم يمكن جعل الإمام الماوردي من العلماء الذين اعتنوا بعلم الفروق الفقهية وإن لم يكن لديه مؤلف مستقل في هذا الباب.

ومن خلال الجواب على السؤال الأول تأتي الاقتراحات والتوصيات، فأوصي من عنده عناية بعلم الفروق الفقهية أن يتتبع كتاب الحاوي أو جزءً منه لاستخراج الفروق الفقهية في أبواب أخرى غير أبواب الطهارة والصلاة، ويدرسها دراسة مقارنة وفق ما تقتضيه الدراسات العلمية الأكاديمية.

والله المسئول أن يُوَفِّقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجْتِنَابَ أسبابِ الزَّيْغ والزَّلَل، إنّه قريب مجيب لِمَنْ سَأَلَ، لا يُخَيِّبُ مَنْ إيّاه رجا وعليه توكَّل.

ملخص الدراسة

قد بيّن كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية وجعلوه من عمد الفقه وقواعده الكلية، وممن اعتنى بذكر الفروق الفقهية في كتاب فقهي الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن علي بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية.

فقويت الهمة على استخراج فروق من كتابه المذكور، ولما كانت مِنَ الكثرة بمكان اقتصرت على ما يتعلق من ذلك بكتابي الطهارة والصلاة

فما يتعلق بالطهارة من فروق ما يلي:

الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر، قال: "فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر فهو صفة تزيد على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره فيكون معنى الطهور هو المطهر"

الفرق بين المسخن بالنار وبين الحامي بالشمس أن المسخن غير مكروه والمشمس مكروه.

الفرق بين أخذ الشعر من مأكول اللحم حال الحياة وبين أخذ العظم ونحوه من وجهين: أحدهما: أن الشعر طاهر بارز فصار كالمتميز والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم. والثاني: أن الشعر يستخلف، وفي أخذه منفعة فصار باللبن أشبه، والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء"

الفرق في الصائم بين أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق، لأنه يمكنه بإطباق حلقه رد الماء عن وصوله إلى جوفه ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن الوصول إلى رأسه

الفرق بين المحدث وبين الذي على بدنه نجاسة في حمل المصحف، قال: "والفرق بينهما أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء"

الفرق بين تصفح المصحف للمحدث بكمه الملفوف على يده وبين تصفحه له بالعود، قال: "الفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع ليده عليه فجرى مجرى المباشرة، والعود بائن منه وهو غير منسوب إلى مباشرته"

الفرق بين استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان وبين الاستقبال أو الاستدبار في الصحاري عند قضاء الحاجة، قال: "الصحاري لا تخلو غالبا من مصلي فيها فيتأذى بكشف عورته إليها لأنه إن استقبلها أبدا إليه دبره وإن استدبرها أبدا إليه قبله فمنع من استقبالها واستدبارها لأن لا يقطع المصلين إليها وهذا المعنى معدوم في البنيان لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق "

الفرق بين جواز غير الأحجار في الاستجمار وبين تعيّن الأحجار في رمي الجمار أن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول فلم يقس عليه غيره والأحجار في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة والإنقاء فقسنا عليه غيره

الفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ وبالعظم فلا يجزئ من وجهين أحدهما أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل فلم يقتض النهي فساد المنهي عنه والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقتضى النهي فساد المنهي عنه والثاني أن اليمين وإن جاء النهي عن الاستنجاء بها فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم يقع به الإزالة فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المعلق به

الفرق بين انتقاض وضوء الماس فرج غيره وعدم انتقاض وضوء الممسوس أن اسم الملامسة تنطلق على كل واحد منهما فانتقض وضوءهما لإطلاق اسم الملامسة عليهما، ومسح الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس، فانتقض وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، و لم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه

قال: "وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهوكة"

قال: "... نجاسة صاحب الحش مفارقة ونجاسة صاحب القروح متصلة، والنجاسة لا تستغني عن طهارة وليس ما استعمله من الماء والتراب تطهيرا لها لأن الماء تطهير للصحيح من بدنه والتراب تطهير لقريح بدنه فعريت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة"

الفرق بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة في تنجيسه من وجهين: أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب

الماء على بول الأعرابي ولو صار نجسا لم يأمر به، ونهى مَن استيقظ من النوم أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه، والفرق الثاني: من طريق المعنى أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على الماء لأنه لو صار نجسا لما أمكن تطهير نجاسته عن المحل لأن الماء نجس بوروده على ذلك المحل فحكم بطهارته، وليست الضرورة داعية إلى تطهير الماء بورود النجاسة عليه فحكم بتنجيسه"

أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب

الفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة وبين ترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أشياء: أحدها: أن النجاسات لما سلبت الماء صفتيه في الطهارة والتطهير ضعف قليل الماء عن دفعها حتى يكثر، ولما كانت المائعات تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر. والثاني: أن حكم النجاسات لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ولم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء. والثالث: أن التحرز من المائعات متعذر فخف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة أمكن فغلظ حكمها في مخالطة الماء"

الفرق بين تطهير ما ولغ فيه الكلب وبين تطهير غيره من النجاسات، قال: "وأما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس يرفع النص فكان مردودا ثم المعنى في الولوغ أنه غلظ من بين جنسه، وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه النص في الفرق بين الحالين ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث لما ورد به الشرع من ذكر العدد فيها"

الفرق بين غسل يوم العيد وغسل يوم الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضر كاللباس، وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لأن لا يؤذي بها من جاوره فإذا لم يحضر زال معناه والله أعلم

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة مع افتراقهما في الصفة: أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العادل وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة في دم الاستحاضة إنما هو عرق"

وأما ما يتعلق بالصلاة فما يلي:

الفرق بين من بان له يقين الخطأ في القبلة وبين من بان له الخطأ في الوقت في وجهين: أحدهما الوصول إلى يقين الوقت ممكن بالصبر إلى يقين دخول الوقت، وتبين القبلة لا يمكن إلا بالمصير إليها والثاني الخاطئ في الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه والخاطئ في القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه"

الفرق بين استقبال الجهة في الخُطبة وأنه لو استدبرها لم يُجْزِه وبين استقبال الجهة في الأذان وأنه لو استدبرها أجزأه، قال: "الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: الخطبة لما كانت فرضا كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا، والأذان لما كان سنة كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة والثاني: العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عدول عن أهلها المقصودين بها وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عدول عن أهله المقصودين"

الفرق بين التكبير والقراءة بغير العربية لمن لا يحسنها أن للقرآن نظما معجزا يزول إعجازه إذا عبر عنه بغير العربية، وليس في التكبير إعجاز يزول عنه إذا زال عن العربية"

الفرق بين تفريق أصابع اليدين إذا رفعهما للتكبير وبين تفريقهما إذا وضعهما على الأرض للسجود أنه إذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه فلم يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة وإذا وضعهما على الأرض للسجود صار مستقبلا للقبلة بأطراف أصابعه فإذا فرقها عدل بعضها عن القبلة"

الفرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وأن تلصق بطنها بفخذيها في السجود كأستر ما يكون وأحب ذلك لها في الركوع وجميعه تكثف جلبابها وتجافيه راكعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وأن تخفض صوتها

الفرق بين الرجال والنساء في محل الصلاة، قال: "أما التي في محل الصلاة فأربعة: أحدها من السنة لهن الصلاة في بيوتهن دون المساجد والثانية أنهن إذا صلين جماعة موقف إمامة النساء في هذه الحالة وقف الإمام منهن وسطهن و لم يجز له التقدم عليهن كالرجل والثالثة

أن المرأة إذا ائتمت وحدها برجل وقفت خلفه و لم تقف إلى يمينه كالرجل والرابعة أهن إذا صلين مع الرجل جماعة موقف إمامة النساء في هذه الحالة فأواخر الصفوف لهن أفضل"

الفرق بين بول الجارية وبول الغلام في المعنى من وجهين أحدهما: أن بول الجارية أحر من بول الغلام ومني الغلام أحر من مني المرأة فمن هذا الوجه خف الحكم في بول الغلام وغلظ في بول الجارية. والثاني: أنه لما جاز بلوغ الغلام بمائع طاهر وهو المني وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو الحيض جاز أن يفترقا في حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس فكان حكم بوله أخف"

الفرق بين الأرض والبساط في تطهيرهما بطلوع الشمس وهبوب الرياح أن الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة الرطبة إلى قرارها فيطهر ظاهرها وليس للثوب قرار تترل إليه نداوة النجاسة

الفرق بين الصلاة على بساط بعضه طاهر وبعضه نجس وبين الصلاة بثوب في أحد طرفيه نجاسة أنه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ألا ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه والبساط لا يتبعه ولا ينجر معه

الفرق بين حمل الحيوان الطاهر في الصلاة وبين حمل قارورة فيها نجاسة أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة

الفرق بين الصلاة في أعطان الإبل والصلاة في مراح الغنم من طريق المعنى من وجوه أحدها: أن أعطان الإبل مأوى الشياطين وليس مراح الغنم مأوى الشياطين. والثاني: أن الصلاة في الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخشى المصلي على نفسه من نفور الإبل وليس للغنم نفور فيخافه المصلي فيسقط به خضوعه والثالث: أن أعطان الإبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الرفع والوسخ والمكان الحزز لأنها عليه أصلح ولا يرتاد للغنم من الأرض إلا أجلسها تربة وأعلاها بقعة وأسواها موضعا وألطفها مربعا لأنها لا تصلح إلا فيه ولا تنجب إلا عليه

الفرق بين السفر القصير والسفر الطويل في قصر الصلاة لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبا فاقتضى أن لا يتعلق به القصر

الفرق بين الاستخلاف قبل فراغ الإمام والاستخلاف بعد فراغ الإمام أن كمال الجماعة لم يحصل بخروج الإمام قبل الفراغ فجاز أن يستخلف لتكمل فضيلة الجماعة، وإذا خرج منها بعد الفراغ فقد حصل لهم كمال الجماعة فلم يجز الاستخلاف بعد الكمال

الفرق بين الاحتراز من انفضاض العدد في الجمعة والاحتراز من خروج وقتها في إتمامها جمعة أن الاحتراز من انفضاض العدد غير ممكن فلم يكن مفرطا في فواته فجاز أن يتمها جمعة والاحتراز من خروج الوقت ممكن فكان مفرطا في فواته فلم يجز أن يتمها جمعة

الفرق بين الأكل في الفطر والأكل في الأضحى من وجهين: أحدهما أن الأكل قبل يوم الفطر كان محرما فاستحب الأكل فيه قبل الصلاة ليعلم زوال التحريم، وليس كذلك في الأضحى. والثاني أنه لما كانت تفرقة الأضحى بعد الصلاة كانت السنة في الأكل بعد الصلاة، ولما كانت تفرقة الفطر قبل الصلاة كانت السنة في الأكل قبل الصلاة ليساوي الفقراء في أكلهم مما وصل إليهم في يومهم

الفرق بين أهل المصر وأهل السواد في حضور الجمعة يوم العيد أن أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شق عليهم العود لبعد دارهم ولا يشق على أهل المصر لقرب دارهم

الفرق بين تكفين الميت في كفن مغصوب ودفنه وبين دفنه في أرض غير مأذون له فيها من وجهين أحدهما أن حرمة الأرض أوكد لأن الانتفاع بها مؤبد والانتفاع بالثوب غير مؤبد. والثاني أن الكفن ربما تعين على صاحبه بتكفين الميت به إذا لم يوجد غيره، والأرض المملوكة لا يتعين الدفن فيها لوجود غيرها من المباح، فكان حكم الأرض أغلظ

الفرق بين العضو المقطوع من الحي والعضو المقطوع من الميت في وجوب غسله والصلاة عليه أن عضو الحي إنما لم يصل عليه لأنه لا يصلى على جملته الباقية، ولما صلي على الميت صلي على بعضه

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	البقرة	١١٥	١٦٨
﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٤٤	البقرة	١٤٤	١٦٨
﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	البقرة	١٤٩ـــ١٥٠	١٧١
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	البقرة	٢٧٥	٣٤
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	النساء، المائدة	٤٣، ٦	٥٨، ١٤٦، ١٤٧
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾	النساء	١٠١	٢٢٣
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾	المائدة	٦	٧٦
﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف	١٥٧	١٤١
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾	الأنفال	١١	٤٥، ٥٢، ١٣٩
﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ ﴾	التوبة	٢٨	٧٦
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾	يوسف	٢	١٨٢

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	النحل	٨٠	٦٤
﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	الفرقان	٤٨	٤٥، ٥٢، ١٣٣، ١٣٨
﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾	الشعراء	١٩٥	١٨٢
﴿ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴾	يس	٧٨	٦١، ٦٥
﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾	الواقعة	٧٩	٧٣، ٧٤، ٧٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة	٩	٢٤٢
﴿ وَسَقَىٰهُمۡ رَبُّهُمۡ شَرَابٗا طَهُورًا ﴾	الإنسان	٢١	٤٩
﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾	الأعلى	١	٢٤٢
﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾	الغاشية	١	٢٤٢

فهرس الأحاديث والآثار

إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث	١٤٠
إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما	٧٠
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها	٨٨، ٩٠
إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه	١٨٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	١٣٢، ١٤٠، ١٥٠
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته	٨٨
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	٦٩، ٧٠
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	٤٥
اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين	١٤٦
أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن	١٣٥
إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي	١٦٠
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلي في مرابض الغنم قال (نعم) قال أصلي في مبارك الإبل قال (لا)	٢١٧

بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين	
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم	١٦٩
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها	١٩٣
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	٤٨، ١٥١
عمر بن الخطاب أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما يقرأ عمر فلقيه بردائه	١٨٢
عمر كان له قمقمة يسخن فيها الماء	٥٩
عمر لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة	٢٢٧
عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن والحسين فبالا على صدره فأرادوا	٢٠٢
عن أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات	١٥١
عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا	٢٠٢
عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه	٢٠١
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أوخالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا	١٩٦
عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات	٢٣٧

قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون	٢٤٤
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: (ما يقطع من البهيمة)	٦٢، ٦٣
قول عثمان: ولا مسست ذكرى بيميني مذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٢
كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار	١١٧، ١١٩
كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة	١٩٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين	٢٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه	١٨٦، ١٨٩
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة	١٨٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً	١٨٩
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد استقبل بأصابعه القبلة	١٨٦
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا	٨٩، ٩٠

من استنجي برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء	
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن	١٠٥
لا تفعلي يا حميرا فإنه يورث البرص	٥٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه	١٣٢، ١٤٠
لا يمس القرآن إلا طاهر	٧٣، ٧٤، ٧٦
لا يمسّنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه ولا يتنفّس في الإنَاء	١٠١

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أبرت	٥٦
أناخ	٨٨
أوراكهن	١٩٠
البرص	٥٦
البريد	٢٢١
الجب	٦٢
الحش	٨٥
الخز	١٤٤
الزهومة	٥٦
السحالة	٩٣
الظلف	٦١
العلاقة	٧٩
الغلصمة	٦٩
غمر	١٢٠
الفرسخ	٢٢٠
الكم	٧٨
المح	٢١٤
مذرة	٢١٤
المعاطن	١١٩
المكان الحزز	٢١٥
الميل	٢٢٠
النخالة	٩٣
ولغ	١٤٩

فهرس الكتب

أولا: كتب أحكام القرآن

ــ أحكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) دار الكتب العلمية

ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

ــ الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المحقق هشام سمير البخاري الناشر دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير محمد بن علي الشوكاني

ــ كتاب المصاحف أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود دراسة وتحقيق الدكتور محب الدين واعظ دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان

ــ اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض دار النشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م الطبعة الأولى

ثانيا: كتب الحديث وعلومه

١ــ كتب المتون

ــ الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير، اليمامة — بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ — ١٩٨٧

ــ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام يحيى بن مري بن حسن النووي. حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. الطبعة الأولى.

ــ ذم الملاهي (المجلس الثاني والخمسون من أمالي ابن عساكر) أبو القاسم ابن عساكر تحقيق العربي الدائز الفرياطي عدد الأجزاء١ دار البشائر الإسلامية [ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (٤٨)] الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ــ سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤

ــ السنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة الأولى ــ ١٣٤٤ هــ

ــ سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي أبو عيسى المحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر ١٩٩٨ م

ــ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها دار إحياء التراث العربي – بيروت

ــ سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦

ــ سنن الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧

ــ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر

ــ سنن أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ــ سنن النسائي الكبرى الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هــ

ــ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣

ــ صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠

ــ صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت

ــ المجتبى من السنن أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

ــ المحرر في الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المحقق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي دار المعرفة - لبنان / بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م

ـ المختارة الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة سنة النشر ١٤١٠ الطبعة الأولى

ـ المراسيل لأبي داود المكتبة الشاملة

ـ المستدرك على الصحيحين محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

ـ مسند أحمد بن حنبل أحمد بن حنبل المحقق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

ـ مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي مكتبة الإيمان - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٢ – ١٩٩١

ـ مسند البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار. قام بفهرسته على المسانيد علي بن نايف الشحود

ـ مسند الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي دار الكتب العلمية – بيروت

ـ مسند الشاميين سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٤

ـ مسند أبي عوانة الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني دار المعرفة مكان النشر بيروت

ـ مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي تحقيق حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

ـ المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٩

ـ مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣

ـ المعجم الأوسط أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة ١٤١٥

ـ المعجم الصغير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت عمان الطبعة الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥

ـــ المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣

ـــ المنتقى من السنن المسندة عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري المحقق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

ـــ موطأ الإمام مالك مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر

٢ـــ كتب الشروح

ـــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد المحقق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م

ـــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م بيروت

ـــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا دار الكتب العلمية – بيروت

ـــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المحقق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى مؤسسة القرطبه

ـــ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام دار الذخائر الدمام، مؤسسة الريان بيروت لبنان

ـــ سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـــ/ ١٩٦٠م

ـــ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١ مكان النشر بيروت

ـــ شرح السنة الحسين بن مسعود البغوي تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي - دمشق ـــ بيروت ـــ ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م الطبعة الثانية

ـــ شرح سنن أبي داود أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى المحقق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـــ -١٩٩٩ م

ـــ شرح سنن ابن ماجه مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي أبو عبد الله علاء الدين المحقق كامل عويضة مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩ م

ـــ شرح صحيح البخارى أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م الطبعة الثانية

ـــ شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م لبنان/ بيروت

ـــ شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩

ـــ طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي تحقيق عبد القادر محمد علي دار الكتب العلمية سنة النشر ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت

ـــ عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥

ـــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثة محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان

ـــ فتح الباري زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢هـــ الطبعة الثانية

ـــ فيض القدير محمد عبد الرؤوف المناوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م

ـــ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـــ ، ١٩٨٤ م

ـــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف أبو العبَّاس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاريّ القرطبيّ

ـــ المنتقى شرح موطأ مالك تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ين سعد بن أيوب الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

ـــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني حققه وعلق عليه أحمد محمد السيد محمد أديب الموصلي محمود إبراهيم بزال دار الكلم الطيب دمشق بيروت.

٣ـ كتب التخريج والعلل

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥

ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي أبو الحسن ابن القطان المحقق د. الحسين آيت سعيد دار طيبة

ـ التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل عبد العزيز بن مرزوق الطريفي مكتبة الرشد الرياض

ـ تذكرة الموضوعات للفتني المكتبة الشاملة

ـ التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤

ـ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٠

ـ السلسلة الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف – الرياض

ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني مجلد مكتبة المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي

ـ العلل ومعرفة الرجال أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني تحقيق وصي الله بن محمد عباس المكتب الإسلامي دار الخاني - بيروت، الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨٨

ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٠٥

ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧

ـــ كتر العمال في سنن الأقوال والافعال علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنه ٩٧٥ مؤسسة الرسالة
ـــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ١٤٠٨ هـ . - ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ـــ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ العراقي
ـــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة السَّخاوي عبد الرحمن دار الكتاب العربي
ـــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٣ — ١٩٨٣
ـــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المحقق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة — السعودية الطبعة الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م

٤ـــ كتب الرجال

ـــ التاريخ الصغير محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي مكتبة دار التراث - حلب القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٧ — ١٩٧٧
ـــ التاريخ الكبير محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري تحقيق السيد هاشم الندوي دار الفكر
ـــ تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دراسة وتحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م
ـــ تقريب التهذيب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني نسخة محمد عوّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ
ـــ تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الفكر — بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ — ١٩٨٤
ـــ تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ — ١٩٨٠

ـــ الثقات محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي تحقيق السيد شرف الدين أحمد دار الفكر الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ — ١٩٧٥

ـــ الطبقات الكبرى محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق إحسان عباس دار صادر — بيروت الطبعة ١ - ١٩٦٨ م

ـــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي تحقيق محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو — جدة الطبعة الأولى ، ١٤١٣ — ١٩٩٢

ـــ الكامل في ضعفاء الرجال عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني تحقيق يحيى مختار غزاوي دار الفكر — بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ — ١٩٨٨

ـــ مشاهير علماء الأمصار محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي دار الكتب العلمية - بيروت

ـــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة بيروت لبنان

ثالثا: كتب الفقه

١ـــ كتب الفقه الحنفي

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي دار المعرفة مكان النشر بيروت

ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت — لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ مكان النشر بيروت

ـــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـــ. مكان النشر القاهرة.

ـــ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م. مكان النشر بيروت.

ـــ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة النشر ١٣١٨هـــ مكان النشر مصر

ـ المبسوط للسرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

ـ الهداية في شرح بداية المبتدي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣ هـ دراسة وتحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢ـ كتب الفقه المالكي

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

ـ التهذيب في اختصار المدونة تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي

ـ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت لبنان

ـ جامع الأمهات عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب المكتبة الشاملة

ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية بيروت.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش دار الفكر مكان النشر بيروت

ـ الدر الثمين لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي المكتبة الشاملة

ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهري المكتبة الثقافية بيروت - لبنان

ـ الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير

ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم المكتبة الشاملة

ـ مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق الجندي المحقق أحمد جاد دار الحديث/القاهرة الطبعة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

ـ المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. دار الفكر سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مكان النشر بيروت

ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ

ـــ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المحقق زكريا عميرات دار عالم الكتب ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م

٣ـــ كتب الفقه الشافعي

ـــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر سنة النشر ١٤١٥ مكان النشر بيروت

ـــ الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ مكان النشر بيروت

ـــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـــ -١٩٩٦م الطبعة الأولى

ـــ تحقيق الرهن من كتاب الحاوي إبراهيم عبد الرزاق موسى الخولي، رسالة ماجستير

ـــ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر — تركيا

ـــ الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤

ـــ فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]

ـــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٨ مكان النشر بيروت

ـــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير سنة النشر ١٩٩٤ مكان النشر دمشق

ـــ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي دار الفكر

ـــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني دار الفكر مكان النشر بيروت

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت

ـ الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر دار السلام سنة النشر ١٤١٧ مكان النشر القاهرة

٤ـ كتب الفقه الحنبلي

ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المحقق عبد اللطيف محمد موسى السبكي دار المعرفة بيروت – لبنان

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ

ـ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المحقق سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي سنة الولادة قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م مكان النشر لبنان/ بيروت

ـ شرح العمدة في الفقه أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٣ تحقيق د. سعود صالح العطيشان

ـ الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة الطبع ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي عالم الكتب سنة النشر ١٩٩٦ مكان النشر بيروت

ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت

ـ المبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين دار عالم الكتب، الرياض الطبعة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥

ـ منار السبيل في شرح الدليل ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم المحقق زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥ـ كتب الفقه الظاهري

ـ المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦ـ كتب الفقه المقارن والفقه العام

ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

ـ تحفة المودود بأحكام المولود محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط

ـ تعظيم قدر الصلاة محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦

ـ تمام المنة في التعليق على فقه السنة محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية دار الراية للنشر الطبعة الثالثة – ١٤٠٩

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة/دار الأرقم سنة النشر ١٩٨٠م مكان النشر بيروت/ عمان

ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الكتب العملمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

ـــ زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت — الكويت الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ — ١٩٨٦

ـــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار ابن حزم الطبعة الطبعة الأولى

ـــ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض

ـــ مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت عدد الأجزاء ٤٥ جزءا الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـــ) الأجزاء ١ - ٢٣ الطبعة الثانية، دارالسلاسل — الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨ الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة — مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥ الطبعة الثانية طبع الوزارة

٧ـــ كتب الفتاوى

ـــ الفتاوى الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م

ـــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـــ - ١٩٩١م

ـــ مجموع فتاوى ابن تيمية دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م

رابعا: كتب الفروق الفقهية والقواعد والأصول

ـــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـــ

ـــ الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت

ـــ الرسالة الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي المحقق أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية

ـــ شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمج الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان الرياض ١٤١٨هـــ

ـــ عَلَمُ الجذل في عِلْمِ الجذل لسليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق فولفهارات هايتريشس طبعة مطبعة مكتبتكم ١٤٠٨هـــ

ـــ الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله السامري دراسة وتحقيق محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى دار الصميعي الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ

ـــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات لمحمد صالح فرج محمد رسالة دكتوراه

ـــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة لشرف الدين باديبو راجي رسالة دكتوراه

ـــ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد والذبائح والأيمان والنذور لعبد العزيز عمر هارون رسالة دكتوراه

ـــ الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية جمعا ودراسة للدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد الأفغاني مكتبة الرشد ناشرون

ـــ الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان وحمزة أبو فارس دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٢م

ـــ الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تأريخية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ

ـــ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي اعتنى بتحقيقه الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح دار ابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـــ

ـــ القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي قدم لها العلامة مصطفى الزرقا دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤١٢هـــ

ــ المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية شركة دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ

ــ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي عالم الكتب

خامسا: كتب التراجم والتاريخ

ــ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي المحقق د. عبد الملك عبد الله دهيش دار خضر – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤

ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.

ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزّ الدين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ــ الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل سنة النشر ١٤١٢ – ١٩٩٢ مكان النشر بيروت

ــ الأعلام خير الدين الزِرِكْلي دار العلم للملايين بيروت لبنان.

ــ الأنساب الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية دار الجنان

ــ البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري الجزء الأول دار إحياء التراث العربي

ــ البداية والنهاية الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني.

ــ التاج المكلّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل لصدّيق بن حسن بن عليّ بن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـــ-١٩٩٥م.

ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تَدْمُري دار الكتاب العربي.

ــ تاريخ بغداد أو مدينة السلام تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

ــ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر دراسة وتحقيق علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت، دار مكتبة الفكر طرابلس.

ــ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريّا مُحي الدين بن شرف النووي، عُنِيَ بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلميّة، بيروت. دار الفكر مدينة النشر بيروت سنة النشر ١٩٩٦ الطبعة الأولى تحقيق مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر].

ــ الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة لمحي الدين أبي محمّد عبد القادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق د/ عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ

ــ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني تحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م مكان النشر صيدر اباد/ الهند

ــ الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

ــ الديباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة.

ــ ذيل طبقات الحفّاظ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطيدار الكتب العلميّة، بيروت.

ــ الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، ثمّ الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن رجب، وقف على طبعه وصحّحه محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديّة، القاهرة: ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

ـــ سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م.
ـــ السيرة الزنكية علي محمد الصلابي
ـــ شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة لمحمّد بن محمّد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط دار ابن كثير دمشق بيروت
ـــ صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عليّ بن الجوزي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـــ-١٩٩٢م.
ـــ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار مكتبة الحياة بيروت لبنان
ـــ طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمّد بن أبي يعلى وقف على طبعه وصحّحه محمّد حامد الفقي، مكتبة السنّة المحمّديّة، القاهرة
ـــ طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو دار إحياء الكتب العربية
ـــ طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان دار عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـــ
ـــ طبقات الفقهاء أبو إسحاق الشيرازي ص ١٢٥ حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت لبنان
ـــ طبقات الفقهاء الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح تحقيق محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية سنة النشر ١٩٩٢م مكان النشر بيروت
ـــ طبقات المفسرين أحمد بن محمد الأدنروي تحقيق سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٩٩٧
ـــ طبقات المفسرين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٦
ـــ العبر في خبر من غبر مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي حققها وضبطها على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان

ـ الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري راجعه وصححه الدكتور محمد يوسف الدقاق دار الكتب العلمية بيروت لبنان

ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي وضع حواشيه خليل المنصور دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ـ معجم المؤلفين عمر رضا كحالة مكتبة المثنى دار إحياء التراث العربي بيروت

ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لأبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمّد ابن عبد الرحمن العليم، حقّق أصوله وضبط مشكله وعلّق حواشيه محمّد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني المؤسّسة السعوديّة بمصر القاهرة الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الأتابكي قدم له وعلق عليه محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلّكَان حققه الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت

سادسا: كتب اللغة

ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت لبنان الطبعة الأولى القاهرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر ١٤١٥هـ

ـ القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المكتبة الشاملة

ـــ لسان العرب لابن منظور علق عليه ووضع فهارسه علي شيري دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ

ـــ لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر – بيروت الطبعة الأولى

ـــ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق محمود خاطر

ـــ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ

ـــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر المكتبة العلمية - بيروت

ـــ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـــ

سابعا: كتب العقيدة

ـــ دلائل النبوة للإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي تحقيق د. عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ه

ـــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي تحقيق أحمد بن مسعود بن حمدان دار طيبة الرياض

فهرس الموضوعات

incompléte si l imam sort avant la fin de la priére donc il est permis de le remplacer pour compléter la vertue de la priere en groupe par contre si l imam sort apres la fin de la priére il n est pas permis de le remplacer car la priére a été completement accompli.

La différence entre le fait de se prémunir d une diminution imprévisible du nombre de fidéles a la priére du vendredi (joumoua) pour la validité de celle-ci et le fait de se premunir de la fin de son horaire de validité cela car le nombre de fidéles ne peut etre maitrise donc il n y a pas négligence par conséquent la priére sera valide contrairement a la question horaire ou il y a négligence etant donne que ca se maitrise donc la priére sera invalidée en tant que joumoua.

La différence entre le fait de s alimenter à l aid el fitr et l aid el adhaa et cela en deux points

Le premier est que le fait de manger avant l aid el fitr était proscrit du fait du jeune de ramadhan donc il était conseillé de manger pour marquer la levée d interdiction ce qui nest pas le cas pou l aid el adhaa .

Le second : lorsque la démarcation entre l avant et l aprés pour l aid el adha se fesait aprés la priére ; il était donc conseiller (par la sunnah) de manger aprés la priére et comme la démarcation pour el fitr était avant la priére il était conseille de S' alimenter avant la priére pour se confendre avec les désherites dans leurs repas (issu de l aumone).

La différence entre les citadins et les habitants de la banlieu dans le fait d assister a la priére du vendredi le jour de l aid est que les banlieusards une fois la priére de l aid accomplie ils leurs sera fatiguant de revenir a cette mosquée pour acomplir la priére du vendredi et cela aprés quelque heures seulement ; ce qui n est pas le cas pour les citadins car proches.

La différence entre l emballage d un mort par un linseul (kafan) vole et son enterrement ainsi et l enterrement d un mort dans un endroit qui n est pas permis et cela en deux points:

Le premier est que la proscription de l usage d un terrain prohibé est plus certaine car le bénéfice de celui-ci est durable contrairement au linceul .

Le second est qu il peut y avoir une nécessité a l usage de ce linceul en cas de pénurie par contre il n y a nulle nécessité a enterrer le mort dans une terre prohibée car il y forcement une terre permise a cela .

La différence entre un organe coupe d un étre vivant et celui coupe du cadavre dans l obligation de le laver et de prier sur lui est que l' organe coupe du vivant ne sera pas l'objet d une priére car le corp duquel il a été séparé ne sra pas l objet d une priére contrairement a l autre situation dans laquelle il y aura priére sur le cadavre et sur son organe détaché de lui.

hommes , et on dernier c est que ci les femmes prient avec les hommes et dérriere un imam , le meilleur rang pour elles est le dernier.

La différence entre les urines du nourrisson male et celles du nourrisons femelle dans le sens est de deux point de vue :

Le premier est que les urines de la femelle sont plus chaudes que celles du males et le sperme du male est plus chaud que celui des femelle , de ce point de vue il ya eu allégement dans le cas des garcons et un durcissement chez la fille .

Le second est le fait que le garcon devient pubére par un liquide pur (sperme) et la fille le devient par un liquide impur (sang des regles) par conséquent il est logique de séparer entre l urines des deux , de plus le garcon est plus porte par les adultes car préféré a la fille .

La différence entre la terre battue et les tapis dans le fait qu elle soit nettoyé par les rayons solaires ou par le vent est que la terre absorbe l impureté humide sous l effet des rayons donc devient pure par contre les tapis et autre vétements n ont cette faculté donc auront besoin d étre nettoyés .

La différence entre la priére sur un tapis partiellement impur et la priére dans un vétement partiellement impur est que le vétement lui lors des mouvement de la priére et la tapis ne le fait pas .

La différence entre le fait de porter un animal pur (tahir) lors le sa priére le port d une bouteille contenant une impureté est que l impureté de l animal (un oiseau) est contenue sans son estomac et donc n est pas apparente comme celle se celui qui prie par contre l impureté de la bouteille transparait donc est apparente .

La différence entre la priére dans les étables de camelidés (ibil) et la priére dans celles des ovins (ghanam) par leurs sens en deux points :

En premier, les etables de camelidés sont des viviers de demons et les étables d ovins ne le sont pas

En second ; la concentration sur sa priére est moindre dans les étables a camélides en raison de la peur constante d une agression de la part des animaux et cette peur n existe pas avec les moutons plus dociles .

Troisiemement , les étables de camélides sont sureleve par rapport au niveau du sol dans des endroits éscarpés et souillés Par contre pour les ovins , on leurs choisi le meilleur coin de terre avec beaucoup s de condition car ils sont éxigeants notament pour leurs mise bas.

La différence entre le long voyage et le court dans la permission de prier deux prosternations (rakaatain) est qu en général le long voyage est fatiguant et rude contrairement au court voyage qui ressemble plus a la résidance qui n'entraine pas de fatigue.

La différence entre le remplacement de l imam avant la fin de la priére et son remplacement avant est que la conduite de la priére en groupe (salat el jamaa) sera

col de celui-ci par rupture d un vaisseau sanguin comme l a dit le prophéte sur lui louanges et paix a fatima bint abi houbaich dans le célébre hadith.

En ce qui concerne le second chapitre qu'est celui de la priére (salat) on peut citer ceci:

La différence entre celui qui s'est assuré de sa mauvaise orientation vers la qibla et celui qui s est assuré d' avoir prié en dehors de l'horaire et cela en deux points :

Le premier, est que l'acquisition de la certitude concernant l'horaire est simple et ceci par la patience jusqu a etre certain que l heure de la priére est arrivée mais l acquisition de la certitude quant a la direction de la qibla ne peut se faire quand allant vers elle .

Le second est que le fautif en ce qui conserne l horaire accompliera la priére avant qu elle devienne obligatoire et ne sera donc invalide mais celui qui se trompe dans l orientation vers la qibla l accompliera dans son temps alors qu elle est une obligation et sera donc valable.

La différence entre l' orientation de l imam lors du discours de la priére du vendredi (khotbat joumoua) qui ne peut etre valable que dans une direction et celle de celui qui appelle a la priére (muezzin) qui a le choix de la direction , l imam El maouerdi a dit : la différence entre les deux cas de figures est qu etant donne que la khotba est obligatoire la direction du khatib doit étre unique et obligatoire en plus la fait de s orienter d une autre façon une mauvaise attitude envers les fidéles , contrairement , le muezzin n'a pas de position obligatoire et n a pas aussi un public restreint à son écoute .

La différence entre takbirat el ihram et la lecture du coran en langue autre que la langue arabe pour ceux ne la maitrise pas et cela car le texte coranique est miraculeux de part le contenu de ses versets par conséquent intraduisible en une autre langue que la riche langue arabe par contre la traduction de la takbira ne lui change pas son sens .

La différence entre la séparation des doigts de la main en les soulevant lors des takbirat et leur séparation lors de la prosternation (soujoud) est que lorsequ on souléve les mains doigts écartés lors des takbirat tous les doigts font face a la qibla alors que dans le soujoud si on écarte les doigts il y aura des doigts qui s écarteront de la qibla .

La difference dans la facon de prier entre les hommes et les femmes est qu il est conseillé pour la femme lors du soujoud de rammasser ses membres inferieur sur son tronc car ceci est plus pudique et il lui est aussi conseillé lors des inclinaisons (roukou) d enfler son jilbab afin qu il ne décrive pas sa silhouette ainsi que de lire a voix basse .

La différence entre les hommes et les femmes dans les endroits de priére , il a dit : en ce qui concerne les endroits de la priere il y en a quatre ; d abord pour elles la sunnah a montre qu il valait mieux qu elles prient dans leurs maisons , en second : les femmes priant ensemble menées par une d entre elles , cette derniere doit se mettre au centre et au sein de la premiere rangée contrairement aux hommes , en troisiéme c est le fait que si elle prie seule avec un homme elle doit se mettre derriére lui et non a sa droite comme pour les

Deuxiémement d' un point de vue du sens , la nécessite implique la purification de l eau survenant sur une autre eau quelque soit son état car si elle devenait impure il y aurait une impossibilité de purifier quoique ce soit, par conséquent on la considére comme pure.

Par contre la nécessite n implique pas la considération d' une eau dans la quel est tombée une impureté comme pure donc la considére comme impure .

Les principes de la charia sont fondés sur la distinction entre petites et grande quantités de liquides lorsqu une impureté y est melangée et cela selon la quantité ,si elle est petite l interdiction de son utilisation prédomine et si elle est grande la permission prédomine.

La différence entre la considération d' un volume de deux jarre (koulatain) en cas de mélange avec une impureté et sa non considération en trois points:

Le premier ; puisque les impuretés melangées a l eau lui enléve sa pureté ainsi que son pouvoir purificateur tant que la quantité d'eau est insuffisante pour lutter contre l effet des najasat , et comme les liquides purs mélanges a l eau lui enléve seulement son pouvoir purificateur les quantites exigés en eau pour lui rendre ce pouvoir seront moindre.

Deuxiemement: est le fait que les impuretés lorsqu' elles avaient un effet sur les solides et les liquides ,il y a durcissement lorsqu'elles se mélangait avec l' eau contrairement au liquides purs qui n'influent que sur l' eau et non sur les solidités par conséquent il y a allégement dans ce cas.

Troisiemement : puisqu' il était difficile de se préserver d' un mélange entre l'eau et un liquide pur (tahir) il y eu un allégement de la charia a cet égard . par contre puisque la préservation des impuretés (najasat) est plus facile il y a un durcissement afin de s en débarasser .

La différence entre le nettoyage de ce qu'un chien a léché et celui du reste des impuretés

Il a dit : leur raisonnement analogique (el qiyas) de la salive du chien au autres impuretés va a l' encontre des textes sacrés et puis le sens dans ce durcissement est que le léchage est plus salissant qu'autre chose , et en ce qui concerne leur analogie sur ce qui dépasse sept lavages s'oppose aux textes dans les différences entre les deux situations , de plus les impuretés physiques (najasat) sont plus durcis que l' impureté immatérielle (hadath) car pour les premieres il y a citation du nombre de lavages .

La différence entre les grandes ablutions (ghousl) du jour de l aid et celle du vendredi et cela car le ghousl de l' aid a pour but l' embellissement donc ceux qui assistent a priére et ceux qui n y assiste pas sont égaux cependant le ghousl du vendredi a pour but d enlever les mauvaises odeurs et ainsi éviter de nuir aux autres fidéles et sens n' existe plus pour celui qui n' est pas tenu d' assister a la priére et allah est le plus savant.

La différence entre le sang des menstruations (haidh) et le sang hemorragique (istihadha) avec des déscriptions différentes ; le premier provient du fond de l utérus et le second du

La différence entre le fait d' étre en face de la qibla ou de dos à celle-ci durant les selles dans les constructions et ces attitudes lors des selles en pleine nature.

El mardaoui a dit: en plein nature il y a souvent une personne qui prie et qui sera genée car si il fait sa selle en face de la qibla il montrera son derriere au prieur et la situation inverse est aussi génante et pour ne pas lui couper sa priére , ce qui sera évité si il y a des cabinets car il sera en dehors de la vue des autres en plus de ceci il est difficile dans les cabinets de s' orienter comme il le faut .

La différence entres les pierres utillisées pour le nettoyage des sorties naturelles apres les selles et qui ne sont pas le seul moyen pour le nettoyage donc la raison étant connu on peut user d' autres choses par contre pour celles utilisées pour le jet des jamarat lors du hadj on ne connait pas la raison de l' utilisation de ces pierres.

La différence entre le nettoyage des selles et des urines par main droite qui est valable et le nettoyage par l intermédiaire d un bout d os qui ne sera pas valable est que le fait de déconseiller cet acte en usant de sa main droite est pour une raison relative a l acteur ce qui n' invalidera pas le geste légalement par contre l' interdiction portant sur l utilisation d' un os porte sur une raison relative à l acte lui-même et qui par conséquent sera invalide , l' os n'étant légalement pas purifiant. D autre par concernant la main droite l interdiction porte sur son utilisation comme maintien de l' object nettoyeur qui lui sera au contact des saletés ,donc le fait de se nettoyer avec la main elle-même n' a pas d influence sur le geste purificateur par contre l' os est un moyen de nettoyage donc l'interdiction portant sur son utilisation a conduit a l' invalidite compléte du geste le consernant.

La différence entre la rupture des ablution de celui qui touche l organe génital d' autrui et la validité des ablution de la personne touchée cela car l' acte du toucher est unilatéral et les conséquences sont aussi unilatérales contrairement au fait de s entretoucher donc la sentance concerne celui qui touche seulement.

Il a dit : il y une différence entre la viande de mouton et la viande de camélidés (ibil) car la viande de ces derniers a une forte odeur .

Il a dit : les impuretés dans le cas de celui qui prie dans les laterines sont dissociées cepandant l impureté de celui qui porte des blessure ne l' est pas , et l impureté ne peut rester sans nettoyage et le fait d' utiliser l'eau purifiera la partie saine de son corp et la terre le coté blessé par conséquent l' impureté est resté telle donc il devra refaire.

La différence entre la survenu d' une impureté dans l' eau et la survenu de l'eau sur une impureté et cela en deux points :

Le premier et que la sunnah a fait la différence ceci lorseque le prophéte sur la paix a ordonné de dévérser de l' eau sur les urines du bédoin (aarabi) et si cela a rendu cette eau impure il n aurait pas demandé ça , d' autre par il (sur lui la paix) a déconseillé à celui qui se léve d'un sommeil de plonger ses mains dans un récipient d' eau avant de les laver ; et si l' eau ne devenait pas impure il n'aurait pas demander ça .

Resume de l'étude

Les savants du droit musulman (fiqh) ont demontré l' importance de ce volet du fiqh qu est la science des " différences dans le fiqh et l' ont considéré parmi les fondations et les principes du fiqh et parmi ceux qui ont accorde à cette science une place dans leurs livres le grand savant reputé et respecté du courant chafiite nomme Ali Ben Mohamed Ben Habib el Maouerdi dans son livre El haoui el Kabir dans le fiqh chafiite

J ai rassemblé mes forces pour extraire ces diffences du livre cite ci-dessus et comme elle furent trop nombreuses je me suis contenté des deux premiers chapitres que sont celui des purifications (tahara) et de la priére (salat)

En ce qui concerne le premier chapitre qu est celui des purifications (kitab ettahara) on peut citer ceci :

La différence entre l' eau pur (tahir) et l' eau purifiante (tahour) , il (el mardaoui) a dit : la purification que l' on attribut a l' eau dans les versets (ayat) et dans le hadith est un adjectif qui dépasse le simple fait qu elle soit pure en elle-même sans étre purifiante .

La différence entre chauffée par les rayons solaires qui est déconseillée(makrouh) et celle bouilli au feu qui ne l' est pas .

La différence entre l' utilisation des poils d' un animal (dont on mange la viande) apres l' avoir tondu et l' utilisation de ses os aprés sa mort . cela parceque :

Les poils sont extérieur au corp et donc considérés comme purs , par contre l'os etant a l' interieur mélé a la viande et la graisse et de plus vascularisé. D' une autre par les poils se renouvellent et il y a un intéret a les prélever ressemblant ainsi à la traite du lait contrairement a l os qui ne se renouvelle pas et dont le prélevement nuirait a l' animal.

La différence chez le jeuneur qui a le droit de laver abondament sa bouche sans le faire pour ses narines car il peut maitriser l' eau qui est dans sa bouche sans pouvoir le faire pour l' eau passant par les narines qui risque de descendre dans l estomac .

La différence entre celui qui n a pas fait ses ablution (mohdith) et celui qui porte sur lui une impureté (najasa) en ce qui concerne le port du livre sacré (moshaf). Et ceci car l' impurte du mohdith est général alors que celle du porteur d une najasa est locale.

La différence entre celui qui feuilléte le moshaf en ayant couvert sa main par sa manche et celui aui le fait par l' intermediaire d une buchette . l' imam a dit : la différence entre sa manche et une buchette est que la manche est acollée a la peau de sa main car c' est un vétement par contre la buchette est un object à part et dissocié du lecteur .

Université d' Alger 1

Faculté des sciences islamiques

Section de théologie et droit

Le titre : les différences dans le droit musulman (fourouk fiqhia) chez l' imam el maouerdi à travers son livre intitulé " El Haoui "dans la partie des adorations (chapitre des purifications et celui des prières) Rassembléés et étudiées.

Mémoire proposé pour l' obtention du diplôme de

Majister en sciences islamiques filiére droit comparé

Preparé par l etudiant : *Bachir Bacha Fateh*

Année universitaire 2010/2011



Université d' Alger 1

Faculté des sciences islamiques

Section de théologie et droit

Le titre : les différences dans le droit musulman (fourouk fiqhia) chez l' imam el maouerdi à travers son livre intitulé " El Haoui "dans la partie des adorations (chapitre des purifications et celui des prières) Rassembléés et étudiées.

Mémoire proposé pour l' obtention du diplôme de

Majister en sciences islamiques filiére droit comparé

Préparé par l etudiant : *Bachir Bacha Fateh*

Parainé par : *M . Dr Bouhamza Nourdine.*

Nom	Grade	Qualité	Administration
Yahya saïdi	PROFESSEUR CONFERENCIERE	PRESIDENT	Université d'Alger
M. Dr Bouhamza Nourdine	Enseignant à la faculté	programmateur	Université d'Alger
Dr MOHAMED hammouche	PROFESSEUR CONFERENCIERE	MEMBRE DEBATTANT	Université d'Alger
Dr wassila khalfi	PROFESSEUR CONFERENCIERE	MEMBRE DEBATTANT	Université d'Alger

Année universitaire : 2010 / 2011